

| | |
|---|---|
| العنوان: | من أول كتاب الديات من باب ما اختص به الإمام أبو حنيفة رحمه االله إلى آخر كتاب الرجوع عن الشهادات من باب ما اختلف فيه الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى رحمها االله من كتاب "حقائق المنظومة" للإمام محمود لن محمد بن داود الأفشنجى رحمه االله (ت. 671 هـ.): دراسة وتحقيق |
| المؤلف الرئيسي: | الأفشنجي، محمود ابن محمد بن داود، ت. 671 هـ. |
| مؤلفين آخرين: | العبيدى، رواء وليد رشيد، الدغمي، محمد راكان ضيف اللهِ(محقق، مشرف) |
| التاريخ الميلادي: | 2015 |
| موقع: | عمان |
| الصفحات: | 1 - 687 |
| رقم MD: | 864158 |
| نوع المحتوى: | رسائل جامعية |
| اللغة: | Arabic |
| الدرجة العلمية: | رسالة دكتوراه |
| الجامعة: | جامعة العلوم الإسلامية العالمية |
| الكلية: | كلية الدراسات العليا |
| الدولة: | الاردن |
| قواعد المعلومات: | Dissertations |
| مواضيع: | الفقه الإسلامى، أصول الفقه الإسلامى، الفقه الحنفى، كتاب "حقائق المنظومة" |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/864158 |

# كتاب الصّوم

## ٧٥٢ - ( يُفَطِّرُ الإقْطَارُ[١] فِي الإحْليلِ وَاضْطَربَ الآخِرُ في ذَا القِيلِ )

أَقْطَر الصائمُ في إحليله -وهو مخرجُ البول من الذَّكَر[٢]:

لا يَفْسُد صومُه عند أبي حنيفة -رحمه الله، وعند أبي يوسف -رحمه الله- يفسد، وقول محمّدٍ -رحمه الله- مضطربٌ[٣].

فوقع عند أبي حنيفة -رحمه الله- أنّ ثَمّ مَنفَذاً على صورة حرف[٤] الحاء[٥] فيخرج منه البول ولا يُتَصوَّر أن يعود فيه شيءٌ مما يُصَبُّ في الإحليل. من «جامع المحبوبي»[٦].

قال الإمام القاضي خان -رحمه الله: الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة، أمّا ما دام في قصبة الذَّكر لا يفسد بالاتفاق[٧].

فطّرَ الصّائم فأفطر، كبَشّر فأبشر[٨].

---

(١) الإقْطار: من أقْطَر، يقال أقْطَر الماءَ والدَّمْعَ وغيرَهما من السَّوائل: أسالَهُ، وأسقطه قَطْرَة قَطْرَة. الزَّبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة (قطر)، ج١٣، ص٤٥٠.

(٢) النسفي، **طلبة الطلبة**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥

(٣) أي أن محمد -رحمه الله- قال أوّلاً كقول أبي حنيفة -رحمه الله- بأنّه لا يفسد، ثمّ شكّ في ذلك ووقف فيه. الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٢.

(٤) في ب، ج (خرق).

(٥) في ب، ج (الجافي).

(٦) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٢. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٨. والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٣. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٣.

(٧) الحدادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٢.

(٨) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (فطر)، ج٢، ص١٤٤.

٧٥٣ - (مُكَفِّرٌ بِالصّوم للظِهَارِ[١] جَامَعَها بِاللَّيْلِ عَنْ تَذكارِ)

٧٥٤ - (أَو نـاسِياً جَامَعَ بِالنَـهَارِ مَضَى عَلَى الصّوم عَلَى اعْتِبَارِ)

المُكَفِّرُ بالصّوم للظهار جامع التي ظاهر منها في[٢] خلال الشهرين ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً:

استأنف الصّوم عندهما، وعند أبي يوسف -رحمه الله- يُتم[٣].

والضمير في **(جامعها)** يرجع إلى التي ظاهر منها؛ لأنها مذكورة في ضمن الظّهار، نظيره ما ذُكِر في «الكشّاف» في قوله تعالى:﴿ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الإنسان: ١٦]، أنَّ ضمير الجمع يرجع إلى الطّائفين، دلَّ عليهم قوله تعالى: ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم ﴿١٥﴾ ﴾ [الإنسان: ١٥ - ١٦][٤].

٧٥٥ - (وَصَومُ يَومِ العيدِ يُقضَى إذْ شَرَعْ فيهِ عَلى تَنَفُلٍ ثُمَّ قَطَعْ)

شَرَع في صوم يوم العيد، أو أيام التشريق[٥]، ثمّ أفسده[٦]:

لا يجبُ القضاء في ظاهر الرّواية، وعن أبي يوسف -رحمه الله-[٧] عليه القضاء[٨].

---

(١) الظِهار: هو أن يُشَبِّه امرأتَه، أو عضواً يُعَبَّر به عن بدنها، أو جزءاً شائعاً منها بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء مَن لا يحل له نكاحها على التأبيد. الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦١.

(٢) (في) ساقط من أ، ب.

(٣) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٤. والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٨.

(٤) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله،( ١٤٠٧ هـ)، **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، ج٤، ص٦٧١، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥) أيام التّشريق: هي أيام الحادي عشر، والثّاني عشر، والثّالث عشر من ذي الحجة. سميت بذلك؛ لأن لحوم الاضاحي تُشَرَق فيها، وقيل: سميت بذلك؛ لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٩٧.

(٦) لأن الصّوم في هذه الأيام منهي عنه. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٣.

(٧) في أ، ب، ج، د زيادة (إن).

(٨) ذكَر السّرخسيّ في مبسوطه قولَ محمد مع قول أبي يوسف -رحمهما الله-. الشّيبانيّ، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٣. والشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٢. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٧.

**٧٥٦ - ( لَو قَالَ للهِ عليَّ صَوْمُ ذَا وَهُو بهَ اليَمينَ[١] والنَذرَ[٢] نَوى )**

**٧٥٧ - ( فَذاكَ نَذرٌ لَيسَ بِاليَمينِ وَأثبَتَاهُمَا عَلىَ التَّعْيينِ )**

رجلٌ قال: لله عليّ أن أصومَ يوم الخميس، ونوى به النَّذر واليمين:

فعندهما هو نذرٌ ويمينٌ، حتى لو لم يصم يلزمه القضاء، وكفارة اليمين، وعند أبي يوسف -رحمه الله- هو نذرٌ، حتى يلزمه[٣] القضاء دون الكفارة.

وهذه المسألة على سِتَّة أوجه:

إن لم ينوِ شيئاً، أو نوى النَّذرَ لا غير، أو نوى النَّذر ونوى أن لا يكون يميناً يكون نذراً[٤]، وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً.

ولو نوى اليمين: فعندهما هو نذرٌ ويمينٌ، وعند أبي يوسف -رحمه الله- يمينٌ.

والسادس[٥] مسألة النظم كما مرّ[٦].

**٧٥٨ - ( وَالقَدرُ في الصَاعِ[٧] السَّوِيِّ الْعَدْلِ خَمْسةُ أرْطَالٍ[٨] وَثُلثُ رِطْلِ )**

---

(١) اليمين: خلاف اليسار، وإنّما سُمّي القَسَم يميناً؛ لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالةَ التحالُف. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (يمن)، ج٢، ص٣٩٩.

(٢) النَّذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيماً لله تعالى. الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص٢٤٠.

(٣) في هـ (يلزمهما).

(٤) ولا يكون يميناً في هذه الوجوه. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٠٢-٤٠٣.

(٥) وهو أن ينوي به النذرَ واليمينَ.

(٦) الشّيبانيّ، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٢. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٠٢-٤٠٣.

(٧) الصاع: مكيال يكال به في البيع والشراء، وتقدر به كثير من الأحكام الشرعية، وقيل هو إناء يشرب فيه. والصاع الشرعي = ٤أمداد، أي ما يعادل (٣,٢٤٥ كغم) قمح. الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٠. وأبو جيب، **القاموس فقهي**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٨. وفالترهنتس، **المكاييل والأوزان الإسلامية**، مصدر سابق، ص٦٣.

(٨) الرَّطل: ويلفظ رِطْل ورَطْل، هو معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه، و يساوي اثني عشر أوقية، والأوقية أربعون درهماً. أي يساوي (١,٥ كغم). الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (رطل)، ج١، ص٢٣٠. وفالترهنتس، **المكاييل والأوزان الإسلامية**، مصدر سابق، ص٣٠.

[١٠٢/ب]

الصّاع خمسة أرطال وثلث رطل، وهو منوان[١] ونصف مَنّ وستةأساتير[٢] وثلثا إستار، وهو قول الشّافعيّ[٣]، وقالا: ثمانيةُ أرطال، وهو أربعة/ أمناء[٤].

ومن أصحابنا من وقف فقال: ثمانية أرطال بالعراقي[٥][٦] -أي برطل أهل العراق- وكل[٧] رطل عشرون إستاراً فذلك مائة وستون إستاراً، وخمسةُ أرطالٍ وثلثُ رطل بالحجازي، وكل[٨] رطل ثلاثون إستارا وذلك مائة وستون، وهذا ليس بقويّ فقد[٩] نصّ في كتاب «العُشر والخراج» عن أبي يوسف -رحمه الله- أنَّه خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي. من «المبسوط» و«نظم الفقه»[١٠].

والرَّطل بالفتح والكسر لغة: وهو نصف مَنّ، وعن الأزهري: بالكسر لا غير[١١].

---

(١) المَن: يساوي شرعاً رطلين، كل رطل ١٣٠ درهما. فالترهنتس، **المكاييل والأوزان الإسلامية**، مصدر سابق، ص٤٥.

(٢) إستار: ويزن $\frac{1}{2}$ ٤ مثقال ( زنة ٤,٤٦غم)، أو $\frac{2}{5}$ ٦ درهم= ٢٠ غم. فالترهنتس، **المكاييل والأوزان الإسلامية**، مصدر سابق، ص١٩.

(٣) النّووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٩.

(٤) هذا قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله، وهو قول أبي يوسف -رحمه الله- الأوّل ثمّ رجع وقال: خمسة أرطال وثلث رطل. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٠.

(٥) (العراقي) مطموسة في ج، وفي ب، د (بالعراق).

(٦) الرطل العراقي: كان الرطل العراقي أو البغدادي يساوي الرطل الشرعي، وهو ما يساوي ١٣٠ درهماً، و١٣٠ درهماً= ٤٠٦,٢٥غم. وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٣. وفالترهنتس، **المكاييل والأوزان الإسلامية**، مصدر سابق، ص٣٥.

(٧) في ب، ج (وكل).

(٨) في ب، ج (وكل).

(٩) (بقويّ فقد) مطموس من ج.

(١٠) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **الخراج** (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد)، طبعة جديدة مضبوطة، ص٦٤، المكتبة الأزهرية للتراث. والشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٥. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٠. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٣. والبابرتي، **العناية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٦.

(١١) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (رطل)، ج١، ص٣٣٣. والأزهري، **تهذيب اللغة**، مصدر سابق، ج١٣، ص ٢١٦-٢١٧.

و(**السويّ**): من قولهم غلام سوي، أي مستوي الخلق لا عيب فيه[١].

**٧٥٩ - (لاَ يَصلُحُ الذِمِيُّ قَطُّ مَصْرِفَا لِلصَّدَقاتِ الوَاجِبَاتِ فَاعْرِفَا)**

يجوز دفع صدقة الفطر[٢] إلى أهل الذِّمَّة، خلافاً للشافعيّ -رحمه الله[٣]، وعن أبي يوسف -رحمه الله- ثلاث روايات:

في رواية قال: كلُّ صدقة مذكورة في القران لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة، فعلى هذه الرّواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم.

وفي رواية قال: كلُّ صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداءً من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها إليهم، فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم، ويجوز دفع الكفارات، والنذور إليهم.

وفي رواية قال: كلُّ صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها إليهم، فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات، والنذور إليهم، إنَّما يجوز دفع التطوعات، والنَّظم خرج على هذه الرّواية.

ولا يجوز دَفع الزّكاة إليهم إجماعاً. من «المبسوط»[٤].

**٧٦٠ - (وَنَاذِرُ اعْتِكافِ[٥] يومَينِ اكْتُبِ يَبدَأُ[٦] قَبلَ[٧] الفَجر دُونَ المَغْرِبِ)**

نذرَ اعتكافَ يومين:

---

(١) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (سوي)، ج١، ص٤٢٤.

(٢) صدقة الفطر: من قبيل إضافة الشيء إلى الشرط، وإنّما قُدِّمت على الصّوم مع أنها تجب بعده؛ لأنها عبادة مالية كالزّكاة واجبة خلافا للشافعي -رحمه الله- فإنَّ عنده فرض.
الصدقة: وهي العطية التي بها تبتغى المثوبة من الله تعالى. الفطر: اسم من أفطر الصائم، ورجل فطير وقوم فطر، أي مفطرون. القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** مصدر سابق، ج١، ص٤٧.

(٣) النّووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٦، ص١٤٢، ٢٢٨.

(٤) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص١١١.

(٥) الاعتكاف: هو اللُّبث في المسجد مع نيته. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٢.

(٦) (يبدأ) ساقطة من د.

(٧) في د زيادة (طلوع).

يدخل المسجد قبل غروب الشمس، فيقيم فيه ليلته[١]/ ويومها[٢] والليلة الأخرى[٣] ويومها إلى أن تغرب الشمس في ظاهر الرّواية[٤]. [ج/٨٨]

وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنّه يلزمه[٥] اعتكاف يومين بليلة تتخلّلهما، فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يدخل الليلة المتقدمة.

وإنَّما وُضِع في يومين إذ في الأيام الثلاثة فصاعداً يدخل ما[٦] بإزائها من الليالي اجماعاً[٧].

---

(١) في ب، ج (ليلة).

(٢) في هـ زيادة (في).

(٣) في ج (الأولى) و في هـ (اخرى).

(٤) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٨.

(٥) في أ، ب، ج (يلزم).

(٦) (ما) ساقطة من هـ.

(٧) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٨. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٣. والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٠.

# كتاب الحجِّ

## ٧٦١ - (لَوْ طَافَ أُسبُوعَينِ لم يُصَلِّ لِلفَصْلِ لَم يَأثَم بهذَا الفِعْلِ)

يُصَلِّي الطَّائفُ لكلِّ أُسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع[١]، ويكره أن يجمع بين[٢] أسبوعين من الطّواف قبل أن يصلِّي في قولهما، وقال أبو يوسف: لا بأس به إذا انصرف على[٣] وترٍ: ثلاثة أسابيع، أو خمسة، أو سبعة؛ لأنَّ عائشة[٤] -رضي الله عنها- طافت ثلاثة أسابيع، ثمَّ صلَّت لكلِّ أسبوع ركعتين[٥]، ولو انصرف على شفع يكره عندهم. من «المبسوط»[٦].

الأسبوع: سبعة أطواف. من «المغرب»[٧].

---

(١) في أ (التطوع فيه).

(٢) (بين) ساقط من أ، ب.

(٣) في ب، ج (عن).

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما: الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، قاله أبو عبيدة، وقيل: بثلاث سنين. وقال الزبير: تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة بثلاث سنين. وهي بكر وفي الصّحيح أنّه لم ينكح بكرا غيرها، وكانت تكنى أم عبد الله، وجاء في فضلها أحاديث كثيرة وهي -رضي الله عنها- أعرف من أن تعرف. ابن الأثير، **أسد الغابة**، مصدر سابق، ج٧، ص١٨٦. والعسقلاني، **الاصابة في تمييز الصحابة**، ج٨، ص٢٣٢.

(٥) عن أم محمد بن السائب بن بركة المكي: «أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابع لا تصلي بينهن، فلمّا فرغت صلّت لكل سبع ركعتين». الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (١٤٠٣هـ) ، **المُصَنَّف**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي) ط٢، كتاب المناسك، باب قرن الطواف، رقم٩٠١٧، ج٥، ص٦٦، المجلس العلمي، الهند.

(٦) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص ٤٠١-٤٠٢. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٧.

(٧) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (سبع)، ج١، ص٣٨٠.

٧٦٢ - **(وَمَن يُصَلِّ فَرضَي المُزْدَلِفَه[١]      قَبْلَ الوُصُولِ جَازَ بَعدَ عَرفَه[٢])**

صلَّى المغربَ بعرفات، أو في الطّريق قبل أن يَصِلَ إلى المزدلفة:

لا يجب إعادتها بالمزدلفة، وقالا: يجب كذا في «الشرحين»[٣]، و«المبسوط[٤]»[٥].

وقال في «شرح الطّحاوي»: وعلى هذا الخلاف لو صلّى/ العشاء في وقتها في الطّريق. [١٠٥/أ]

وذكر في «العون[٦]»: أفاض[٧] من[٨] عرفات يوم عرفة بعد غروب الشمس ليأتي المزدلفة فجمع بين فرضي المزدلفة -يعني المغرب والعشاء- في الطّريق في وقت العشاء، لم يجزه عندهما، ويعيد بالمزدلفة، وقال أبو يوسف -رحمه الله- يكره ما صنع، ولا إعادة عليه.

قلت: وهذا أوفق بالنظم[٩].

---

(١) مُزْدَلِفَة:وهو مكان بين بطن محسِّر والمأزمين، والمزدلفة:المشعر الحرام والمصلّى، وهو مبيت للحاجّ ومجمع الصّلاة إذا صدروا من عرفات، اختلف فيها لم سميت بذلك فقيل: مزدلفة منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع، وقيل: الازدلاف الاقتراب؛ لأنها مقربة من الله، وقيل: لازدلاف الناس في منى بعد الافاضة، وقيل: لاجتماع الناس بها، وقيل: لازدلاف آدم وحواء بها أي لاجتماعهما، وقيل: لنزول الناس بها في زلف الليل وهو جمع أيضا، وقيل: الزلفة القربة فسمّيت مزدلفة؛ لأنَّ الناس يزدلفون فيها إلى الحرم، وقيل: إن آدم لما هبط إلى الأرض لم يزدلف إلى حوّاء أو تزدلف إليه حتى تعارفا بعرفة واجتمعا بالمزدلفة فسمّيت جمعا. الحموي، **معجم البلدان**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٠ -١٢١.

(٢)عرفة: قرية فيها مزارع وخضر وبها دور حسنة لأهل مكة ينزلونها يوم عرفة. عرفة وعرفات اسم لموضع واحد عند أكثر أهل العلم، وقيل في سبب تسميتها بعرفة إن جبرائيل، عليه السّلام، عرّف إبراهيم، عليه السلام= =المناسك فلما وقفه بعرفة قال له: عرفت؟ قال: نعم، فسميت عرفة، ويقال: بل سميت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة، ويقال: إن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف، وقيل: بل سمي بالصبر على مايكابدون في الوصول إليها؛ لأن العرف الصبر. الحموي، **معجم البلدان**، مصدر سابق، ج٤، ص١٠٤-١٠٥.

(٣) قد يراد بها شروح المنظومة، وبعد البحث لم تهتد الباحثة إلى أي الشرحين يشير أو يقصد الشارح، فقد ذكر أنه مما رجع اليه عدة شروح وهي: شرح القدوري، وشرح الطحاوي، وشرح الصاعدي، ومن شروح المنظومة الخاصة بها: الحصر، وشرح قاضي خان، وشرح السغدي، والعون، وزاد فقال: «وشرح آخر في يدي لبعض المشايخ». الأفشنجي، **حقائق المنظومة**، مصدر سابق، ق٢٧٤/ ب، وق٢٧٥ / أ.

(٤) في ب، ج (المبسوطين).

(٥) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص ٤٢١. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص٦٢.

(٦) في ب (العيون).

(٧) (أفاض) ساقط من ج.

(٨) في ب، ج (في).

(٩) في ب، ج (للنظم).

ولو طلع الفجرُ قبل الإعادة، عاد إلى الجواز عندهم. من «شرح الطّحاوي»[١].

وقوله **(بعد عرفة)**: أي بعد الوقوف بعرفات.

**٧٦٣ - (لَو حَلَقَ المُحرِمُ في غَيرِ الحَرَم فِي الحجِّ وَالعُمرةِ لَم يَلزَمْهُ دَم)**

بعد أداء المناسك[٢] حلَقَ المُحرِمُ في غير الحرم؛ للتحليل عن الحجِّ، أو العمرة:

فلا دم عليه بتأخيره عن المكان، وقالا: عليه دم[٣].

**٧٦٤ - (ويَحلِقُ المُحرِمُ في الإحْصَارِ[٤] مِن بَعدِ ذَبحِ الهدي لا سْتئسَارِ[٥])**

المُحْصَر[٦] إذا حلَّ بذبح الهدي:

لا يجب عليه الحلق أو القصر عندهما، وإن فعل كان حسناً، وعن أبي يوسف -رحمه الله- روايتان:

في رواية: يجب عليه أحدُهما، وإن لم يفعل فعليه دم.

وفي رواية عنه: ينبغي أن يفعل، وإلّا فلا شيء عليه، وهو ظاهر الرّواية.

---

(١) الجصاص، **شرح مختصر الطّحاوي**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٥.

(٢) المناسِك: جمع نُسْك. والنُسك: دمٌ يُهْرَيقه بمكةِ، ثم قالوا لكل عبادةٍ : نُسُك . ومناسك الحج : عباداتُه، وقيل مواضع العبادات. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (نسك)، ج٢، ص٣٠٠، والفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (نسك)، ج٢، ص٦٠٣.

(٣) الشّيبانيّ، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٥. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص٧١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤١، والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٤. والبابرتي، **العناية**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٣

(٤) الإحصار لغة: من الحصر، وهو الحبس، أو المنع، فالمُحصر هو الممنوع، والإحصار شرعاً: هو اسم لمن أحرم ثم مُنِع عن المضي في موجب الإحرام -سواء كان المنع من العدو، أو المرض، أو الحبس، أو الكسر، أو العرج، وغيرها من الموانع- من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا. الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٥. والزَّبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة (حصر)، ج١١، ص٢٥.

(٥) الاستئسار: استيسر الشيءُ: أي تيسَّر. واستيسر: تسهل، وهو ضد ما تعسر والتوى. والزَّبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة (يسر)، ج١٤، ص٤٦٩.

(٦) في ب، ج (المحرم).

فاذاً لا خلاف في ظاهر الرّواية. من «مبسوط خُواهَرزادَه» و«جامع المحبوبي»[١].

وقوله: **(ذي استئسار)** لفظ المصنف، وقيل: باللّام، بطريق التعليل.

**٧٦٥ - (وَالبُدْنُ[٢] مَهْمَا وَجَبَت بِنَذْرِهَا　　فَما سِوَى مَكةَّ[٣] مَأْوَى نَحْرِهَا)**

أوجب على نفسه بَدَنةً بالنذر، حتى وجبت عليه، عند الإطلاق بقرةٌ، أو جزورٌ[٤][٥].

فلا يجوز نحرها في غير الحرم عنده، وعندهما يجوز.

و(ما) في **(فما)** للنفي، وهو جواب المسألة[٦].

ولو قال: لله عليّ هديٌ، أو جزورٌ، يتعيّن الحَرم في الهدي دون الجزور عندهم، فلهذا خصّ البدن في النظم. من «المبسوط»[٧].

---

(١) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص ٤٣١. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص٧١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٠. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٣٧.

(٢) البُدْن: بالضم جمع بَدَنة. والبَدَنة: ناقة أو بقرة تُنحَر بمكة، سمِّيت بذلك لأنَّهم كانوا يُسَمِّنُونَها. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مصدر سابق، مادة (بدن)، ج٥، ص٢٠٧٧.

(٣) مَكَّةُ: بيت الله الحرام، ويقال: مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت، وقال آخرون: مكة هي بكة والميم بدل من الباء، سميت مكة؛ لأنها تمكّ الجبّارين أي تذهب نخوتهم، ويقال: إنما سميت مكة لازدحام الناس بها، ويقال: إنما سميت مكة؛ لأن العرب في الجاهلية كانت تقول: لا يتم حجّنا حتى نأتي مكان الكعبة فنمكّ فيه أي نصفر صفير المكّاء حول الكعبة، وكانوا يصفرون ويصفقون بأيديهم إذا طافوا بها، والمكّاء، بتشديد الكاف: طائر يأوي الرياض. الحموي، **معجم البلدان**، مصدر سابق، ج٥، ص١٨١.

(٤) الجَزُور: النَّاقَةُ المَجْزُورَة، أي الناقة التي تُنْحَر، وجَزَرَ الشيء: قَطَعَهُ. والجَزْرُ: نَحْرُ الجَزَّارِ الجَزُور. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف الراء، فصل الجيم، ج٤، ص١٣٤. والفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (جزر)، ج١، ص٩٨.

(٥) لأن اسم البدنة مشتق من البدانة وهي الضخامة والعِظَم، وذلك لا يتناول الشّاة، وإنما يتناول البقرة والجزور. هكذا نُقل عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما-، وعن ابن مسعود وابن عمر -رضي الله عنهما- أن لفظة البدنة لا تتناول إلا الجزور. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٦.

(٦) أي: حكمها.

(٧) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص ٤٩٠-٤٩١. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٦-١٣٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٥، ص٨٥-٨٦.

### ٧٦٦ - (وَمُحرِمٌ لِنَفْسِهِ مَن أحْرَمَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْ آمِرَيْه مُبْهَمَا[١])

### (وَجَائِزٌ بَيَانُهُ عِنْدَهُمَا)

أمَرَهُ[٢] رجلٌ بحجّة، وآخرُ بحجَّة[٣]، فأحرم بحجَّة عن أحدِهما بغير عينه:

يقع الحجُ عن نفسه، ولا يصحُّ[٤] تعيينه أحدهما عند أبي يوسف، وعندهما يصحُّ، وله أن يعين أحدَهما.

والخلاف في التعيين قبل الشروع في العمل -أي قبل الطّواف، وقبل الوقوف بعرفة- إذ بعده لا يصح إجماعاً.

ولو أحرم ينوي عنهما جميعاً، يقع عنه عندهم، ويضمن ما أنفق من مالَيْهما[٥].

ولو أحرم لا ينوي أحدهما، لا نصّ فيه، قالوا: ينبغي أن يصحَّ تعيينه[٦] إجماعاً.

وإن أحرم عن أبويه أجزأه عن أحدهما. من «جامع قاضي خان»، وصاحب «المحيط»[٧]. وقوله: **(ومُحرِمٌ لنفسه)** جواب المسألة.

---

(١) في ب (فاغنما)، وفي ج (فاعلما).

(٢) في هـ (أمر).

(٣) (آخر بحجة) ساقط من هـ.

(٤) في أ (يجوز).

(٥) في ب، ج (مالهما).

(٦) في ج (بعينه).

(٧) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٠٦. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص١٥٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٤. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧٩.

**٧٦٧ - (وَلَو رَعَى الإنْسَانُ مالاً في الحَرَم فمَا بهِ بأسٌ وَقَالا قَد ظَلَم)**

لا يُقطعُ حشيشُ(١) الحرم بالإجماع، ولا يرعى حشيشه عندهما، وعند أبي يوسف/ لا بأس به(٢). [١٠٣/ب]

والمال عند العرب النَّعم. من «المغرب»(٣).

---

(١) الحشيش: النبات اليابس، وقال بعضهم: الحشيش: أخضر الكلأ ويابسه، وقال الأزهري: العرب إذا أطلقوا اسم الحشيش عنوا به الخلي خاصة، وهو أجود علف تصلح الخيل عليه، وهو من خير مراعي النَّعم. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (١٩٧٩م) **معجم مقاييس اللغة** (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، ج٢، ص١٠، دار الفكر. والزَّبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة (حشش)، ج١٧، ص١٤٨.

(٢) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٩-٤٦٠. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص١٠٤. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص ٢١٠. والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٧١.

(٣) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (مول)، ج٢، ص٢٧٨.

# كتاب النكاح

## ٧٦٨ - (يَصِحُّ إشْهَادٌ عَلَى الكِتَابِ بِلا بَيَانِ مُقْتَضَى[١] الخِطَابِ)

رجلٌ كتب كتاباً إلى امرأة ليخطبها، بأن كتب[٢] تزوجتك على كذا، وأشهد على الكتاب، بأن قال: هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا على ذلك، فإن قرأ عليهم الكتاب، أو أعلَمَهم بما فيه ولم يقرأ، صحَّ الإشهاد بلا خلاف بيننا. وإن لم يقرأ عليهم ولم يعلمهم بما فيه:

يصحُّ عند أبي يوسف -رحمه الله، خلافاً لهما.

وهذا الإشهاد ليس ليصحّ به الكتاب، فإنَّه صحيحٌ بدونه، بل ليمكّن[٣] المرأة من إثبات الكتاب عند التجاحد[٤][٥].

وبيانه: أنَّه[٦] إذا جحد الزّوج الكتاب فشهدوا أنَّ هذا كتابُه إلى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب، تقبل هذه الشهادة عنده، ويقضي بالنكاح، خلافاً لهما.

ولو كتب صكّاً[٧] على نفسه وأشهد على ذلك، لا يصحُّ ما لم يعلم الشاهدُ ما في الصّكِّ[٨] إجماعاً، والمختوم[٩] وغيره سواء على القولين.

---

(١) (مقتضى) مطموس من ج.

(٢) في أ، د (كنت).

(٣) في أ، ب، د، هـ (ليتمكن).

(٤) التجاحُدْ: من جَحَدَ، والجُحودُ: الإنكار مع العلم. الجوهري : **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مصدر سابق، مادة (جحد)، ج٢، ص٤٥١.

(٥) في ب، ج، د زيادة (فيما).

(٦) (وبيانه أنه) ساقط من ب، ج، د.

(٧) الصك: كتاب، وقيل: الصَكُّ كتاب الإقرار بالمال أو غيره، وهو فارسيٌّ معرّب، والجمع أَصُكٌّ وصِكاكٌ وصُكوكٌ. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مصدر سابق، مادة (صكك)، ج٤، ص١٥٩٦. والمطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (صكك)، ج١، ص٤٧٨.

(٨) (في الصك) مطموس من ج.

(٩) المختوم: من خَتم الشيءَ، وضع عليه الخاتَم، ومنه خَتْمُ الشهادة، وذلك أنَّ الشاهد كان إذا كتب اسمه في الصِكِّ جَعل اسمه تحت رصاصٍ مكتوباً ووضَع عليه نقشَ خاتمِه حتى لا يَجري فيه التزوير والتبديلُ. والختم= =أيضاً: هو التغطية على الشيء والاستيثاق من أن لا يدخله شيء. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (ختم)، ج١، ص٢٤٢. والزَّبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة (ختم)، ج٣٢، ص٤١.

ثمَّ النكاح إنما ينعقد بالكتاب إذا قرأت الكتاب بين يدي الشهود، أو أعلمتهم[١] بما فيه، ثمّ قالت: زوجت نفسي منه، وبدونهما لا ينعقد. من «مبسوط خُواهَرزادَه»[٢].

**٧٦٩ - (لَو نَكَحَتْ مِن غَيرِ كُفْءٍ[٣] فَرَضُوا إلاَّ قَليلاً جَازَ أنْ يَعتَرِضُوا)**

زَوَّجت نفسَها من غير كُفْءٍ برضى بعض الأولياء:

فللباقين[٤] حقُّ الاعتراض عند أبي يوسف -رحمه الله، وعندهما ليس لهم ذلك[٥][٦].

ولفظ المصنف[٧] كَفِيءٌ، قال في «التهذيب»: الكَفِيء، والكفؤ، البيّن[٨] الكفاءة[٩].

**٧٧٠ - (وَمَن عَلى الإنفَاقِ[١٠] وَالمَهرِ قَدَرْ كُفؤٌ لِمَن فَاقَ غِنَاهَا وَظَهَر[١١])**

---

(١) (أعلمتهم) مطموس من ج.

(٢) السمرقندي، **مختلف الرّواية**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٥٣. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص٦١. وابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣.

(٣) الكُفْءُ: النَّظِيرُ والمُساوي، ومنه الكفَاءةُ في النِّكاح، وهو أَن يكون الزّوج مساوياً للمرأة في حَسَبها ودينها ونَسَبها وبَيْتِها وغير ذلك. وتَكافأَ الشَّيْئان: تَماثَلا. والاسم: الكَفاءَةُ والكَفَاءُ. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف الألف، فصل الكاف، ج١، ص١٣٩.

(٤) في د (فللباقي).

(٥) إذا كان الاعتراض ممن هو مثل هذا الولي الذي رضي بهذا النكاح، أو أبعد منه فلا يكون له حق الاعتراض والنقض، أما إذا كان أقرب منه فله حق الاعتراض، وهذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرّواية، وإنّما ذُكر في نوادر هشام. السمرقندي، **مختلف الرّواية**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٥٣. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٦.

(٦) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٦. ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٣١٨. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٠. والحدادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج٢، ص١١.

(٧) في هـ زيادة (غير).

(٨) في ب (المبين).

(٩) الأزهري، **تهذيب اللغة**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٠٩.

(١٠) (الإنفاق) مطموس من ج.

(١١) (غناها وظهر) مطموس من ج.

الكفاءة في الغنى:

معتبرةٌ عندهما، حتى إنَّ الفائقة[١] في اليسار لا يكافؤها القادر على المهر والنفقة، وقال أبو يوسف -رحمه الله: لا تعتبر الزيادة إذا كان قادراً على المهر[٢]، ويكتسب كلَّ يوم ما ينفق عليها.

قال في «جامع قاضي خان[٣]»ن و«الفوائد»: هو الصّحيح؛ لأنَّ المالَ غادٍ ورائحٌ[٤].

**٧٧١ - (وَلا يَضُرُّ عَجزُهُ عَن مَهرِهَا وجاءَ في الإنفَاقِ ذَا وَضِدُّ ذَا)**

الكفاءة في المال معتبرةٌ، وهو[٥] أن يكون مالكاً للمهر والنفقة، وهو المعتبر في ظاهر الرّواية، حتى إنَّ[٦] مَن[٧] لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤاً.

والمراد بالمهر الدست بيمان[٨]؛ لأنَّ ما وراءه مؤجَّلٌ عرفاً، فلا يشترط القدرة عليه. وعن[٩] أبي يوسف: إذا كان يقدر على المهر دون النفقة لا يكون كُفئاً، وعلى العكس

يكون كفئاً. من «الهداية»، و«جامع قاضي خان»[١٠].

وروى الحسنُ بن زياد عن أبي يوسف أنَّ العجزَ عن المهر، والنفقة، أو عن أحدهما لا يبطل الكفاءة.

[ج/٨٩]

---

(١) (الفائقة) مطموس من ج.

(٢) (كان قادرا على المهر) مطموس من ج.

(٣) (خان) ساقط من أ، ب، د، هـ.

(٤) الشّيبانيّ، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٧. و المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٦. وابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٠١.

(٥) (هو) ساقط من د.

(٦) (أن) ساقطة من أ، ب، د.

(٧) (من) ساقطة من أ، ب، د، هـ.

(٨) أي المهر المُعجَّل، إذا كان المهر بعضه مؤجَّل و بعضه معجل، والمعجل يسمى دست بيمان، والمؤجل يسمى كابين برني. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٠.

(٩) في ب (عند) ومطموس من ج.

(١٠) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٦.

وعندهما القدرة عليهما شرطُ الكفاءة./ كذا ذكر في «العون»[١].

وقوله: **(وجاء في الإنفاق ذا)** يعني لا يضرُّه العجزُ، **(وضدّ ذا)** يعني يضرُّه ولا يكون كفئاً.

**٧٧٢ - (وَهُوَ يَعُدُّ فِي الكَفَاءةِ الحِرَفْ وَالأَبَ مِثْلُ الأَبَوَيْنِ في الشَّرَفْ)**

الكفاءة في الحِرَف:

معتبرةٌ عند أبي يوسف -رحمه الله، حتى إنَّ الحَجَّامَ[٢] لا يكون كفئاً للصيرفيّ[٣]، ولا الحائك[٤] كفئاً للجوهري[٥].

[١٠٦/أ]

قلتُ: وفي المسألة في كيفية الاختلاف في الكتب[٦] ما لا يورث الإطنابُ[٧]/ فيها إلّا الحيرة، وفي لفظ النظم أيضا اختلاف، ففي بعض النسخ **(وهو يعدّ)** وهو لفظ المصنف، وهو الأصحّ، وفي بعضها (ولا يُعَدُّ)، وحاصل ما ظهر لي من شروح «الجامع»، و«المنظومة»، و«الهداية»

---

(١) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١.

(٢) الحَجَّامُ: المَصَّاص، وحرِفَتُه وفعلُه الحِجامةُ، يُقَالُ لِلْحَاجِم حَجَّام؛ لامْتصاصه فم المِحْجَمَة، والمِحْجَمُ والمِحْجَمَةُ: مَا يُحْجَم به، وهي قارُورَتُهُ. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف الميم، فصل الحاء المهملة، ج١٢، ص١١٧.

(٣) الصَّيْرَفِي: اسم مشتق من الصَّرْف، ومعنى الصَّرْف: أنَّه شَيءٌ صُرِفَ إلى شَيءٍ، كأنَّ الدِّينار صُرِفَ إلى الدَّراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله، وهو أيضاً فضل الدِّرْهَم في الجودة على الدِّرْهَم، وسُمِّي الصَّيْرَفِي بذلك؛ لتصريفه بعض ذلك في بعض، ولتصريفه أحدهما إلى الآخر. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٣. والفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (صرف)، ج١، ص٣٣٨.

(٤) الحائِك: من حاكَ الثوبَ يَحِيكُ وحِياكةً: نَسَجَهُ، والحِياكةُ حِرْفَتُهُ؛ ويقال: الحائِكُ يحُوك الثَّوْبَ، وَجَمْعُ الحائِك حَوَكةٌ. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف الكاف، فصل الحاء المهملة، ج١٠، ص٤١٨.

(٥) الجَوْهري: صانع الجَوْهَر وبائعه، والجَوْهَر: لفظ معرَّب، وهو الذي يخرج من البحر، وما يجري مجراه في النفاسة، كالياقوت والزبرجد، واحدته جوهرة ، وَمن الْأَحْجَار كل مَا يستخرج مِنْهُ شَيْء ينتفع بِهِ والنفيس الَّذي تتَّخذ مِنْهُ الفصوص ونحوها. الزَّبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة (جهر)، ج١٠، ص٤٩٤. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٩.

(٦) في أ (الكسب).

(٧) الإطناب: أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة، وقيل: أن يكون اللفظ زائداً على أصل المراد. الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص٢٩.

أنَّ[١] عن[٢] كلِّ واحدٍ من علمائنا فيه روايتين:

أظهرُ روايتي أبي حنيفة -رحمه الله- أنّه لا يعتبر الكفاءة في الحِرَف، وأظهرُ روايتي أبي يوسف -رحمه الله- أنّه يعتبر، وأظهرُ روايتي محمّد -رحمه الله- أيضاً أنّه يعتبر، فعلى هذا **(وهو يَعُدُّ)** أصحُّ؛ إذ فيه رعاية أظهر روايتي أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله، وترك أظهر روايتي محمد -رحمه الله، وفي قوله: ولا يعد، رعاية أظهر روايتي محمّد -رحمه الله- وترك أظهر روايتي الشيخين ولا شك أن رعاية أظهر روايتيهما أولى من العكس.

قال في «العون»: وفي أيامنا المعتبر أن يعتبر[٣].

**المسألة الثّانية:** من له أبٌ في الإسلام كفءٌ لمن له آباء[٤] في الإسلام في رواية عن أبي يوسف -رحمه الله، وعندهما لا يكون كفئاً.

والإسلام في الأب الثّالث لا يعتبر إجماعاً. من «مبسوط خُواهَرزادَه»، قال في «جامع قاضي خان»: الصّحيح[٥] جواب ظاهر الرّواية[٦].

**٧٧٣ - (وَعَقدُ غَيرِ الأَبِ وَالجَدِّ بِلا خِيَارِ فَسخٍ بِالبُلُوغِ فاعْقِلا)**

غيرُ الأب والجدّ إذا زوَّجَ الصّغير أو الصّغيرةَ، ثمَّ بلَغا.

---

(١) (أن) ساقط من ب، ج.

(٢)(عن) ساقط من أ.

(٣) اختلفت الروايات في بيان الأظهر عن أبي حنيفة -رحمه الله: فقيل الأظهر عنه عدم الاعتبار، وفي رواية أخرى عنه أنَّ الأظهر الاعتبار. وعن محمد -رحمه الله: قيل: الأظهر الاعتبار، وقيل: الأظهر عدم الاعتبار، إلّا أن يتفحش. وعن أبي يوسف -رحمه الله: روايتان، الاعتبار وعدم الاعتبار، من غير بيان الأظهر عنه. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٥. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٠. والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٦. وابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٠١ . والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٠١.

(٤) في أ (أبا).

(٥) (الصحيح) ساقط من هـ.

(٦) أي أنَّ من له أبٌ في الإسلام ليس بكفءٍ لمن له آباء. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص ٢٣. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٣١٩.

فلا خِيار لهما عند أبي يوسف[١]. خلافاً لهما.

وإطلاق الجواب في غير الأب والجدّ يتناول الأم والوصيّ، هو الصّحيح من الرّواية؛ لقصور الرأي في أحدهما، وفتور[٢] الشفقة في الآخر، ولا خِيار في الأب والجد بالإجماع[٣]، إلّا عند أبي بكر الاصمّ[٤][٥] واسماعيل بن عُلَيَّةَ[٦]. من «مبسوط خُواهَرزادَه» و«الهداية»[٧].

**٧٧٤ - (وَجَائِز تَوقيفُ شَطْرِ العَقْدِ عَلَى قَبُولِ نَاكحٍ بِالبُعدِ)**

فضوليٌّ[٨] قال: زوَّجت فلانة من فلان، وهما غائبان، ولم يَقبَل عن ذلك في المجلس قابلٌ، أو قال رجل: تزوَّجتُ فلانة، وهي غائبة، ولم يقبل عنها أحدٌ، أو قالت امرأةٌ: زوَّجتُ نفسي من فلانٍ، وهو غائب ولم يقبل عنه أحد:

---

(١) قد كان لأبي يوسف -رحمه الله- قول مثل قول صاحبيه، ولكنه رجع عنه. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص٢١٥.

(٢) في ب، ج (فقد).

(٣) في ج (بالاتفاق).

(٤) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، وكان دّيِّناً، وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنّه كان يُخَطِّئُ علياً -عليه السلام- في كثير من أفعاله ويصوّب معاوية في بعض أفعاله. وله «تفسير» وكتاب «خلق القرآن» وكتاب «الحجة والرسل» ومناظرات مع ابن الهذيل العلّاف، قال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه. وقال القاضي عبد الجبار: كان جليل القدر يكاتبه السلطان، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة. توفي نحو ٢٠١هـ وقيل ٢٢٥هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٠٢. وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (٢٠٠٢ م) **لسان الميزان**، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) ط١، ج٥، ص١٢١، دار البشائر الإسلامية. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢٣.
(٥) رأي أبي بكر الأصم في: السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص٢١٢.

(٦) هو إسماعيل بن إبراهيم بن سَهْم بن مِقْسَم البَصري الأسدي الإمام، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، الثَّبت، أَبُو بشر الأَسَدِيّ مَولى بني أَسد بن خُزَيْمَة، البصْرِيُّ، الكُوفيُّ الأَصل، المشْهُور: بابنِ عُلَيَّةَ؛ وَهي أُمُّه. وُلِدَ: سنة ماتَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، سنة ١١٠هـ. وكان فقيهاً، إماماً، مفتياً، تقياً، ورعاً، من أئمة الحديث، وكان يقول: مَن قال: ابن عُلَيَّة، فقد اغتابني. سمع من خلق كثير وكان أكبر شيخ له هو محمد بن المنكدر. وروى عنه خلق كثير. وقال أبو داود السجستاني: ما أحد من المُحدِّثين إلا وقد أخطأ، إلا إسماعيل ابن علية، وبشر بن المفضل. توفي سنة ١٩٣هـ، وقيل: ١٩٤هـ. ابن مَنْجُويَه، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم أبو بكر (١٤٠٧هـ)، **رجال صحيح مسلم**، (تحقيق: عبد الله الليثي) ط١، ج١، ص٥٤، دار المعرفة - بيروت. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٩، ص١٠٧ -١١٠.
(٧) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص٢١٥. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٣١٥. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣. والحدادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج٢، ص٩. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٥، ص٩٤.

(٨) الفضولي: هو من لم يكن ولياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد. الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص١٦٧.

يتوقف العقد، ويتم الإجازة عنده[(١)](٢)، وعندهما هو باطل لا يتم بالإجازة.

وهي ستُّ مسائل: ثلاثة فيها اختلاف، وهي اللاتي ذُكرن، وثلاثة[(٣)] لا خلاف فيها أنَّه[(٤)] يتوقف ويتم بالإجازة، وَهن[(٥)] أيضاً لو كان قَبِل في المجلس قابلٌ في كل مسألة. من «جامع المحبوبي»[(٦)].

وقوله **(توقيف شطر العقد)**: إشارة[(٧)] إلى محلِّ الخلاف، فإنّه لا يبقى شطراً مع قبول أحدٍ[(٨)].

[١٠٤/ب]

**٧٧٥ - (وَفي إبَاءِ[(٩)] الزّوج حُكمُ الفُرقَه حُكمُ اِنْفِساخِ[(١٠)] العَقدِ دُونَ الطَّلقَه)**

أسلمت المرأةُ وزوجها كافرٌ، فعُرِض على زوجها الإسلامُ/ فأبى، ففرق[(١١)] بينهما:

---

(١) (عنده) ساقط من د.

(٢) لقد كان لأبي يوسف -رحمه الله- في المسألة قول كقولهما -رحمهما الله- أوّلاً، ثمّ قال قولاً آخر: وهو أنّه جاز العقدُ إن أجازاه. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص١٨

(٣) (وثلاثة) ساقط من ج.

(٤) في أ، د، هـ (انها).

(٥) في أ (وَهْيَ).

(٦) الثلاث التي تقف على الإجازة بلا خلاف: إحداها أنّ الفضولي إذا قال: زوّجت فلانة من فلان وقبِل عنه فضوليٌّ آخر، أو قال الرجل تزوَّجت فلانة وهي غائبة فأجابه فضوليٌّ وقال: زوجتها منك، أو قالت المرأة زوجت نفسي من فلان الغائب فأجابها عن فلان فضوليٌّ. توقف العقد على الإجازة في هذه الفصول الثلاثة بالاتفاق، لأنه عقد جرى بين اثنين فيكون تامّاً موقوفا على الإجازة.

وحاصل ما سبق، أن الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين، أو فضولياً من جانب وأصيلاً من جانب عندهما، خلافاً له، ولو جرى العقد بين الفضوليين، أو بين الفضولي والأصيل، جاز بالإجماع ويكون عقداً موقوفاً. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص١٨-١٩. والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٨. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٣١٠.

(٧) (إشارة) ساقط من أ، ب.

(٨) في ب (واحد).

(٩) الْإِبَاءُ: بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ، مصدر أَبَى، يَأْبَى بالفتح، أي امْتَنَعَ. الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (أبى)، ج١، ص٣.

(١٠) الفسخ: هو رفع حكم العقد. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، ص٢٨٥.

(١١) في ب، ج، د (يفرق).

فعند أبي يوسف -رحمه الله- هذه الفُرقة فسخٌ، حتى لا ينقص[1] عدد الطّلاق بها لو أسلم، وقالا: هي طلاق.

وإنَّما وُضِع في جانبها، فإنَّ الزّوج إن كان هو الذي أسلم، فإن كانت المرأة كتابية[2] أُقِرّا[3] على النكاح، وإن كانت مجوسية[4]، أو ذمِّيَّةً غير كتابية، عُرِض عليها الإسلامُ، فإن أسلمت، وإلا فُرِّق بينهما، وتكون هذه الفرقة فسخاً بلا خلاف، وهذا إذا كان الزّوج الآبي من أهل الطّلاق.

فإن لم يكن بأن كان صبيّاً عقل الإسلام حتى اعتبر إباؤه اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هي فسخٌ، وقال بعضهم: هي طلاق. من «مبسوط خُواهَرزادَه».

والحاصل أنَّ الإباءَ عن الإسلام، أو الرِّدَّة[5] من جهة الزّوج كلاهما فسخٌ عند أبي يوسف -رحمه الله، وكلاهما طلاقٌ عند محمد، والرِّدَّةُ فسخٌ والإباءُ طلاقٌ عند أبي حنيفة -رحمه الله. من «العون»[6].

---

(١) في أ، د (ينتقض).

(٢) الكِتَابِي: بكسر الكاف: الواحد من أهل الكتاب، اسم يطلق على اليهودي أو النصراني، وعند الحنفية: من يؤمن بنبي، ويُقر بكتاب. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، ص٣١٦. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٣٧٧.

(٣) الإقرار: هو الإخبار بما عليه من الحقوق، وهو ضدّ الجحود. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٥، ص٢.

(٤) المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وقد أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثّالث للميلاد، وهي كلمة فارسية. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، ص٣٣٧.

(٥) الرِّدّة: بالكسر، مَصْدَرُ قولك: ردَّه، يَرُدُّه، رَدّا، ورِدَّة، والرِّدَّةُ: الاسم من الارْتِدَاد، يقال: رَدَّ عليه الشَّيء إذا لَمْ يَقْبَله، ومنه الرِّدَّة عن الإسلام أي الرُّجُوع عنه، وارتَدَّ فُلانٌ عن دينه إذا كَفَرَ بعد إسلامه. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف الدال المهملة، فصل الراء، ج٣، ص١٧٣.

(٦) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٦-٤٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٦. والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٣.

٧٧٦ - **(وَالقولُ في الصَّدَاقِ[١] قَولُ البَعْلِ[٢] إنْ لم يَكُن مُسْتَنكَراً فِي العَقْلِ)**

٧٧٧ - **(وَلَم يُحكَّمْ فِيه مَهرُ المثلِ[٣] وَحَكَّما في ذاكَ[٤] مَهرَ المثلِ[٥])**

اختلف الزّوجان في المهر، أي في مقدار المُسمَّى في العقد:

قال أبو يوسف -رحمه الله- القولُ قولُ الزّوج، إلّا أن يأتي بشيء مُسْتَنكَرٍ. قيل: مستنكر شرعاً، وهو: أن يدَّعيَ ما دون عشرة دراهم، أو يدَّعيَ تزوُّجَها[٦] على خمر أو خنزير، وقيل: هو ما لا يمهر مثلها عادةً، بأن يدَّعيَ بمائة درهم، ومهرُ مثلها عشرة آلاف. وقوله في النظم: **(مستنكراً في العقل)** يلتفت إلى هذا، أي لا يُعقَل تزوُّجُ مثلِها بهذا المهر عادةً، وهو الأصح.

وقالا: يُحَكَّمُ مهرُ المثل، فأيهما شهد له مهر المثل فالقول قوله مع يمينه.

وتفسيره: أن يدعي الزّوج ألفَ درهم، والمرأة ألفين، فإن كان مهر مثلها ألفي درهم، فالقول قولها[٧] مع يمينها[٨] بالله ما تزوَّجَها[٩] على ألف، وإن كان[١٠] مهر مثلها ألفاً فالقول له مع

يمينه بالله ما تزوّجتها[١] إلا[٢] على ألف[٣]، وإن كان مهر المثل[٤][٥] بين الدعوتين، بأن كان ألفاً وخمسمائة يُحلَّف كلُّ واحد منهما على دعوى صاحبه، وإذا[٦] حلفا لم تثبت واحدةٌ[٧] من[٨] التسميتين، فيجب القضاء بمهر المثل. من «المبسوط»، و«جامع المحبوبي»[٩].

---

(١) الصَّدَاقُ: بِفَتْح الصَّاد وَكَسرها مَهْرُ المَرأَة. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (صدق)، ج١، ص٤٦٩. والرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٢) البَعْل: هو الزّوج. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (بعل)، ج١، ص٨١.

(٣) (وَلَم يُحكَمْ فِيه مَهرُ المثلِ) ساقط من هـ.

(٤) في ب (ذلك).

(٥) (وَحَكما في ذاكَ مَهرَ المثلِ) ساقط من د.

(٦) في أ (زوجها).

(٧) في أ (لها) وفي ج (قوله).

(٨) في ج (يمينه).

(٩) في ج زيادة (إلا).

(١٠) (كان) ساقط من هـ.

٧٧٨ - **(وَليسَ رَهنُ المَهرَ رهْنَ المُتْعَه**[10] **لوْ**[11] **وَقعَ الطّلاق قبْلَ الوَقعَه)**

الرهن بمهر المثل، بأن لم يكن في العقد تسمية:

ليس برهن بالمُتعة، في قول أبي يوسف -رحمه الله، حتى لو طلّقها قبل الدخول بها، والرهن قائم، ثمّ هلك، لا يهلك بالمتعة، بل يهلك أمانة، وترجع هي على الزّوج بالمتعة، وقبل الهلاك ليس لها حبسه.

وعندهما هو[12] رهن بالمتعة، حتى يهلك مضموناً بالمتعة، ولا يرجع واحدٌ منهما على صاحبه، سواء كانت[13] قيمة الرهن مثلَ المتعة أو أكثر، وإن كانت أقلَّ من قيمة[14] المتعة يرجع

---

(١) في هـ (تزوجها).

(٢) (إلا) ساقط من أ، ب، ج.

(٣) في د (الألف).

(٤) في د، هـ (مثلها).

(٥) قوله (ألفا فالقول له مع يمينه بالله ما تزوجتها على الف وإن كان مهر المثل) ساقط من ج.

(٦) في ج (من).

(٧) في هـ (واحد).

(٨) (من) ساقط من ج.

(٩) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص٦٥- ٦٦. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٥. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٤. والشيخ نظّام، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٩.

(١٠) الْمُتْعَة:هي الَّتي تَجب للمنكُوحة الَّتي طلقت قَبْلَ الدُّخُول بها ولم يكن سَمَّى لها زَوْجُها مَهْرًا، مأخُوذة من التَّمَتُّع بالشَّيْءِ. فالْمُتْعَةُ ثلاثة أَثواب: دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَمِلْحَفَةٌ، ويُعتبر فيها حال الرَّجل كما في النَّفقة هذا هو الصَّحيح. النسفي، **طِلبة الطلبة**، مصدر سابق، ص٤٥.

(١١) في ج (ان).

(١٢) (هو) ساقط من د.

(١٣) في أ، ج، د، هـ (كان).

(١٤) في ب ( من القيمة أي من قيمة).

إلى تمام قيمة المتعة، والرهن بالمسمى[1] رهن بنصفه إذا طلقها قبل الدخول[2] بها[3] -أي الوقاع بالجماع[4]-.

فاذاً **(المهر)** في النظم: مهر المثل. وفيه طول في «مبسوط خُواهَرزادَه»[5].

**٧٧٩ - (وَفي ظُهورِ المَهرِ حُرّاً قيمتُه عَبداً وقَالاَ مَهرُ مثلٍ نِحْلتُه)**

تزوَّجها على هذا العبد، فإذا هو حرٌّ:

يلزمه[6] قيمتُه لو كان عبداً، وقالا: يلزمه مهرُ المثل[7][8].

والنِّحلة: العطيّة. من «المغرب»[9]./ [١٠٧/أ]

**٧٨٠ - (وَإن[10] يَكُنْ صَداقُها مُؤجَّلاً فَقَبلَ نَقدِ مَهرِهَا الدُخُولُ لا)**

تزوَّجها على ألف إلى سَنة:

(١) في أ، د، هـ زيادة (نصفه).

(٢) في ب، ج، د، هـ (الوقعة).

(٣) (بها) ساقط من ب، ج، د، هـ.

(٤) في هـ (الاجماع).

(٥) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص٨٥. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٣.

(٦) في ب، ج (يلزم).

(٧) كان لأبي يوسف -رحمه الله- أوّلاً قول كقول صاحبيه -رحمهما الله، وهو أنّه لها مهر مثلها، ثم قال في المسألة قولاً آخر، وهو أنه لها قيمة ذلك الشخص أن لو كان عبداً. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص٨٣.

(٨) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص٨٣. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٩. والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٤.

(٩) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (نحل)، ج٢، ص٢٩٢.

(١٠) في ب (فإن).

ليس له أن يدخل بها حتى ينقد المهر عنده، وقالا: له ذلك، وليس لها أن تمنع نفسها؛ لأنها رضيت بتأخير البدل؛ فلا يكون لها حبس المُبْدَل.

قال الصّدر الشهيد[١] -رحمه الله: قوله حسنٌ، وبه يفتى./ [ج/٩٠]

وإن كان شرطَ الزّوج في العقد أن يدخل بها قبل السنه فله ذلك، وليس لها أن تمنع نفسها بلا خلاف. من «المحيط»[٢].

**٧٨١ - (وَالمَهرُ مَهرُ السِرِّ لاَ العَلانيَه إنْ عَقَدا[٣] عَقْدَ النِكاحِ ثانِيَه[٤])**

تزوَّجها في السِرِّ على مهر[٥]، ثمَّ تزوجها ثانياً في العلانية بأكثر منها؛ رياءً[٦] وسمعة[٧]، فإن أشهدا[٨] على السمعة، لم تجب الزيادة بالإجماع.

وإن لم يشهدا بالسمعة:

روي عن أبي يوسف أنَّ لها مهرَ السرّ لا العلانية، وقالا: لها مهر العلانية[٩].

وذكر في «المبسوط» قول محمد مع أبي يوسف[١٠] -رحمهما الله.

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مازة، أبو محمد، سبقت ترجمته ص (٥٧).

(٢) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٦. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠١. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٥، ص١٨٩.

(٣) (عقدا) ساقط من هـ.

(٤) في ب (الثّانيه).

(٥) (على مهر) ساقط من د.

(٦) الرِّيَاء: هو إظهار العمل للنَّاس لِيَرَوْهُ ويظُنُّوا به خَيْرًا. الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (روي)، ج١، ص٢٤٦.

(٧) السُمْعة: بضم أوله وسكون ثانيه، الصيت، الذكر. والفرق بين السُمْعة والرِّيَاء، أن السُمْعة تكون في الأقوال، والرِّيَاء في الأفعال. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(٨) في ب (اشهدوا).

(٩) (وقالا لها مهر العلانية) ساقط من هـ.

(١٠) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص٨٧.

وإنَّما وُضِع في التَّزَوُّج مرّتين، فإنَّهما لو تواضعا في السر على مهر، ثمَّ تزوجها في العلانية على أكثر منه أو على خلاف جنسه واتفقا[1] على المواضعة، ففي الأكثر من جنسه المهرُ مهرُ[2] السرِّ، وفي خلاف الجنس مهر المثل، وإن اختلفا في المواضعة، فالمهرُ مهرُ العلانية[3] في الوجهين. من «التتمة»[4].

**٧٨٢ - (وَيَملِكُ المأذُون[5] تَزويجَ الأمَهْ وَصَاحِبُ العِنَانِ[6] وَالمُضَارَبَه[7])**

يجوز للعبد المأذون، وشريك العِنان، والمضارب تزويج الأمة عنده، وقالا: لا يجوز.

وإنَّما وُضِع في الأمة، إذ ليس لهم تزويج العبد بالإجماع.

وإنَّما خصّ شريك العنان؛ لأن المفاوض[8] يملك ذلك إجماعاً، وكذا الأب، والوصيّ[9] يملك تزويج أمة الصّغير[10] إجماعاً، والمُكاتَب يملك تزويج أمته إجماعاً. من «المبسوطين»[11].

---

(١) في أ (اتفق).

(٢) (مهر) ساقطة من أ.

(٣) (العلانية) مطموس من ج.

(٤) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص٨٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٧. وابن الهمام، **الفتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢٩.

(٥) المَأْذُون: بضم الذال من أذِنَ: أبَاح، والمَأْذُون له بالتصرف: الذي أبيح له التصرف؛ لأن الإذن يفيد الإباحة، يقال: أذنت للعبد، أو للصغير في التجارة، فهو مأذون له. والفقهاء يحذفون الصِلة تخفيفاً فيقولون العبد المأذون. الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (أذن)، ج١، ص٩. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٣٩٦.

(٦) شركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما، وهو مأخوذ من قولهم عَنَّ لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه: أي عرض، وقيل: سُمِّيت كذلك؛ لأن كلاً منهما جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه. النسفي، **طِلبة الطلبة**، مصدر سابق، ص٩٩. والقونوي، **أنيس الفقهاء**، مصدر سابق، ص٦٩.
(٧) قوله (وَصَاحِبُ العِنَانِ وَالمُضَارَبَه) ساقط من هـ.

(٨) شركة المُفَاوَضَة: المشاركة في كل شيء، وقيل: هي المجاراة، وقيل:هي تفويض كل واحد منهما إلى صاحبه أمر الشركة، وقيل: هي المساواة، وقيل: هي المخالطة، ومنها شركة المُفَاوَضَة. النسفي، **طِلبة الطلبة**، مصدر سابق، ص٩٩. والمطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (فوض)، ج٢، ص١٥٢.

(٩) الوَصِي: بفتح الواو وكسر الصاد من وصَّى، جمعه أوصياء: مَن عُهِد إليه بأمر. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٥٠٤.
(١٠) في أ (الصّغيرة).

(١١) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٥. والحدادي، **الجوهرة النيّرة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٦-٣٦٧.

٧٨٣ - **(وَالأَبُ لَو زَوَّجَ مَملوكَ الصّبي مَمْلُوكَةَ الصّبي جَازَ لِلأبِ)**

عبدٌ وأمةٌ لصغيرٍ[١]، فزوّجَها أبوه من العبد:

جاز، وقالا: لا يجوز، والوصيُّ على هذا الخلاف. من «المبسوطين»[٢][٣].

٧٨٤ - **(وَعِتقُها صَدَاقُهَا مِنْ بَعلِهَا وَيُوجِبَانِ فيهِ مَهرَ مِثلِهَا)**

أعتق أمتَه على أن تُزوِّج نفسَها منه، فقَبِلَت:

عتقت بنفس القبول، ولا تُجبر على أن تزوّجه[٤] إن أبت؛ لأنها حُرَّةٌ، ولكنها تسعى في قيمتها، فإن زوّجت[٥] نفسَها منه وسمَّى لها مهراً فلها المسمى.

وإن لم يُسمِّ شيئاً؟

فعتقها صداقُها عنده لا غير، وعندهما لها مهر المثل. من «الزيادات»[٦].

وإيجاب مهر المثل يُشعر بمحل الخلاف، إذ[٧] التسمية[٨] لا تُجَامِع مهر المثل.

وقوله: **(ويوجبان فيه)** أي في هذا النكاح، وهو[٩] مذكور في ضمن ذِكْرِ/ البَعْل، إذ الزّوج بلا[١٠] نكاحٍ محالٌ. [١٠٥/ب]

---

(١) في هـ (الصّغير).

(٢) في د، هـ (المبسوط).

(٣) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٥.

(٤) في ب (يزوجها).

(٥) في ب، ج (تزوجت).

(٦) الطّحاوي، **مختصر الطّحاوي**، مصدر سابق، ص١٧٥- ١٧٦. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص١٠٦. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨١.

(٧) في هـ (إذا).

(٨) في هـ (القسمة).

(٩) أي النكاح.

(١٠) في أ، د، هـ (ولا).

هذا كقول بعضهم: إنَّ شرْطَ النكاحِ والدخولِ[١] في التحليل استُفيدَ من لفظ التنزيل[٢] فاستُفيد النكاحُ من قوله: زوجاً، والدخولُ من قوله: حتى تنكح، كذا قدّره[٣] شيخ الإسلام في مبسوطه[٤].

**٧٨٥ - (لَو طلَّق العَبدُ ثلاثاً مَنْ نَكَحْ        بغَيْر إذنٍ فأجيزَ فَافْتَتَحْ)**

**٧٨٦ - (وجَدَّدَ العَقدَ بِإذنٍ مؤتَنَفْ        لم يُكرَهِ العَقدُ لأجلِ ما سَلَفْ)**

عبدٌ تزوج امرأة بغير إذن المولى، ثمَّ طلقها ثلاثاً، ثمَّ أجاز مولاه العقد، ثمَّ أذِن له أن يتزوَّج فتزوَّجها:

لا يكره العقد عنده، وعندهما يكره؛ بشبهة[٥] ما سبق من الطّلقات[٦].

**(فافتتح)**: أي أمَرَّ النكاح.

**٧٨٧ - (كَفيلُ إنْفَاقٍ لِكُلِّ شَهرِ        يُؤخَذ ما دَامَ النِكاحُ فَادْرِ)**

**(وَألْزَمَا ذَاكَ بِشَهرٍ[٧] وِتْرِ)**

كَفَلَ رجلٌ عن زوج امرأةً بنفقتها كلَّ شهر:

---

(١) (والدخول) مطموس من د.

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٣) في ب، هـ (قرره).

(٤) يراد به مبسوط شيخ الإسلام أبي بكر، المعروف بخُواهر زَادَه الذي سبق التعريف به في ص٤٥. اللكنوي، **عمدة الرعاية**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠.

(٥) في ب، ج، هـ (لشبهة).

(٦) الطّحاوي، **مختصر الطّحاوي**، مصدر سابق، ص١٧٥. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٥.

(٧) في أ، ب، ج، هـ (لشهر).

لا يؤخذ إلّا بنفقة شهرٍ واحدٍ عندهما، وعند أبي يوسف -رحمه الله- يؤخذ بها ما دام النكاح قائماً. ولو ذكر معه أبداً أو ما[١] عشتَ، يُؤخذ بها ما بقي النكاح عندهم[٢].

**٧٨٨ - (يُفرَضُ للمَرأةِ ذَاتِ الخَدَمِ لاثْنَيْنِ لا الواحِدِ مِنْهُم فَاعْلِم[٣])**

يُفرضُ[٤] على الزّوج نفقةُ خادمِ المرأة إن كان لها خادمٌ، ولا يُفرضُ[٥] لأكثر من خادم واحد عندهما، وعند أبي يوسف -رحمه الله- يُفرضُ لخادمين[٦].

قالوا: إنّما يُفرضُ نفقةُ الخادمِ إذا كانت من بنات الأشراف، ولم يأتها بطعام مُهَيّأ[٧].

وإنَّما قال: **(ذات الخدم)**، إذ لو لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر الرّواية[٨]. من «فتاوى قاضي خان»[٩].

**٧٨٩ - (وفَاسِدٌ نِكاحُ حُبلَى مِنْ زِنَا وَجَاءَ عَن مُحمَّدٍ اَيضاً كَذا)**

تزوَّج حُبلى من زنا:

---

(١) (ما) ساقط من هـ.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٠٨. وابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٤١.

(٣) في هـ (فافهم).

(٤) في أ (يفترض).

(٥) في أ (يفترض).

(٦) في هـ (الخادمين).

(٧) (مهياء) مطموس من ج.

(٨) في أ (الروايتين).

(٩) قاضي خان ، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢٩. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص١٨١.

جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها عندهما[1]، وعند أبي يوسف -رحمه الله- النكاح فاسدٌ، وعن محمد -رحمه الله- كقوله.

ونكاح الحامل من السبي[2] فاسدٌ عندهم[3].

قال في «الفوائد»: تزوَّجَ امرأةً بها حَبَلٌ[4] من الزنا، فالنكاح صحيحٌ عند الكلِّ، وتستحق النفقة عند الكلِّ، ويَحِلُّ وطؤها عند الكلِّ. كذا[5] ذكر[6] في «مجموع النوازل[7]»[8][9].

---

(١) هذا إذا لم يكن الحملُ ثابتَ النسب، فإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع. العيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٧.

(٢) السَّبْي: الأَسْر. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، باب الواو والياء من المعتل، فصل السين المهملة، ج١٤، ص٣٦٧.

(٣) لأنه ثابت النسب. المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٠.

(٤) في د (حبلى).

(٥) (كذا) ساقط من أ.

(٦) (كذا ذكر) مطموس من ج.

(٧) مجموع النوازل: عنوان لكتب حَوَت مسائل استنبطها المتأخّرون من أصحابِ محمّد -رحمه الله- فمَن بعدَهم في الواقعات التي لم توجد فيها روايةٌ عن الأئمّة الثلاثة، ومن هذه الكتب «مجموع النوازل والواقعات» للنَّاطِفِيّ، وهو أحمد بن محمد بن عمر النَّاطِفِيّ، أبو العبّاس،(ت٤٤٦هـ)، و«مجموع النوازل والواقعات» للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، و«مجموع النوازل، والحوادث، والواقعات» وهو كتاب في فروع الحنفية، للشيخ، الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، المتوفى في حدود ٥٥٠هـ . حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٠٦. واللكنوي، **عمدة الرعاية**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣.

(٨) هذا إذا كان الحمل من الزنا من الزّوج، فالنكاح جائز عند الكل، ويحل له وطؤها وتستحق النفقة عند الكل. العيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٧.

(٩) الشّيبانيّ، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٦. المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٠. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٧.

## كتاب الطّلاق

**٧٩٠ - (تقديمُ إنْ شَاءَ وَتَأْخيرُ الْجَزَا بِغَيْرِ فَاءٍ هُو وَالْفَاءُ سَوَا)**[١]

قال لها: إن شاء الله أنت طالق:

لا تطلق عنده، خلافاً لهما. وعلى هذا إن شاء الله وأنت طالق.

وقوله: **(بغير فاء)** يشتمل[٢] الصّورتين، والفتوى على قول أبي يوسف -رحمه الله. من «فتاوى قاضي خان».

ولو قال: إن شاء الله فانت طالق -بالفاء- لا تطلق إجماعاً. ولو أخَّر المشيئَة بأن قال: أنت طالق إن شاء الله، لا تطلق إجماعاً، وقوله: **(هو)** يرجع إلى الجزاء، يعني الجزاء بغير فاءٍ وبفاءٍ سواءٌ[٣].

**٧٩١ - (وَالعِدَّةُ[٤] الأَقْراءُ[٥] فِي الفِرَارِ[٦] لاَ الجَمع بَعدَ مَوتِ شَيخِ الدَّارِ)**

امرأةُ الفارِّ إذا مات زوجُها وهي بعدُ في العدة:

تعتدُّ بثلاثِ حِيَضٍ عند أبي يوسف لا غير، وقالا: تجمع[٧] بين ثلاث حِيَض وأربعة أشهر

---

(١) في ب زيادة (وأبْطَلُوا طَلاقَهُ بِحرفِ فَا).

(٢) في ب (يشمل على) وفي د (شمل) وفي هـ (يشمل).

(٣) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٦. والكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٧. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٨٣. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٣٣. وابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢.

(٤) العِدة: هي تربُّصٌ يلزم المرأةَ عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته. الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص١٠٩. وأبو جيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، ص٢٤٣.

(٥) الأقراء: جمع قُرْء، والقُرء بالضم والفتح : الحيضِ في قول الأكثرين، وقيل: قَدْ يَكُونُ للحَيْض والطُهر، وقيل أنَّه في الأصل اسم للوقت وإنّما قيل للحيض والطُّهر قَرْء؛ لأنهما يجيئان في الوقت. والصّحيح أنَّهُ الطُّهْرُ والحَيضُ جميعاً، وهو منَ الأضدادِ. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (قرأ)، ج٢، ص١٦٤. وابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف الألف، فصل القاف، ج١، ص١٣٠.

(٦) الفار: هو من طلق زوجته خوفاً من أن ترث، سواء كان مريضاً أو متقدماً للمبارزة، أو محكوماً عليه بالقصاص. العيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٤٦.

(٧) (تجمع) ساقط من أ.

وعشر[١]. والخلاف في البائن[٢] أو الثّلاث، أما في الرجعيّ[٣] فعليها عدَّة الوفاة بالإجماع[٤].

**٧٩٢ - (وَعِدَّةُ الْحُبْلَى بمَوتِ بَعْلِهَا طِفْلاً شُهُورٌ دُون وَضْعِ حَملِهَا)**

[١٠٨/أ]

مات الصّغير وامرأته حامل:

فعدتها أربعة أشهر وعشر عند أبي يوسف -رحمه الله- وهو قول الشّافعيّ[٥] -رحمه الله-،/ وعندهما بوضع الحمل.

وإن حبلت بعد موته فكقوله عندهم، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين. من «الهداية»[٦].

ومعرفة قيام الحمل عند الممات، بالولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الموت، ومعرفة حدوثه بالولادة لستة أشهر فصاعداً عند عامة المشايخ، وعند بعضهم بالولادة لأكثر من سنتين. من «الفوائد»[٧].

---

(١) أي أنها تعتد بأبعد الأجلين اللذين هما: ثلاث حيض أو أربعة أشهر وعشر، أيهما كان أبعد فتأخذ هي بذلك احتياطا ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢٠. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٥، ص٦٠١.

(٢) البائِنْ: من البَيْن وهو الفِرَاقُ، يُقَالُ: بَانَ يَبِينُ بَيْنًا وَبَيْنُونَةً، والطّلاق البائن: هو الذي لا رجعة فيه إلّا بمهر وعقد جديدين. وهو على نوعين:
بائن بينونة صغرى، وهو طلاق غير المدخول بها طلقة واحدة أو طلقتين، ومُضيٍّ عدة المدخول بها بعد طلقة واحدة أو طلقتين.
وبائن بينونة كبرى: وهو الذي يكون بعد الطّلقة الثّالثة، وعندئذ لا يحق لها الرجعة حتى تنكح زوجاً غيره. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٧. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص١٠١.

(٣) الطّلاق الرجعي: أن يطلقها طلقة أو طلقتين ما لم تمض عدتها، فإذا مضت عدتها انقلب إلى بائن. والرجعية: كل مطلقة يملك مطلقها رجعتها. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٢٢٠. وأبو جيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٤) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢٠. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٥، ص٦٠١.

(٥) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج١٨، ص١٥١.

(٦) المرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٦.

(٧) الشّيباني، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٣و٢٣٠. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٥٠. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٥، ص٦٠٦.

**٧٩٣ - (صَغيرَةٌ بَانَتْ فَجاءَتْ بِابْنِ فَهُو مِنَ الزّوج إلىَ الحَولَيْنِ[١])**

**٧٩٤ - (وَفَضْلِ رُبعِ الحَولِ فِي ذِي الرَجعَهْ وَنَفيَا بَعدَ الشُهُورِ التِّسعَه)**

طلَّقَ رجلٌ[٢] امرأته الصّغيرة بعد الدخول بها، فولدت، فهذا لا يخلو[٣]: إما إن[٤] أقرت بانقضاء العِدَّة عند مضيِّ ثلاثة أشهر، أو لم تقر،/ والطّلاق رجعيٌّ أو بائنٌ. [ج/٩١]

فإن أقرَّت بانقضاء العدة عند مضيِّ ثلاثة أشهر[٥]، ثمَّ ولدت لأقلَّ من ستة أشهر[٦] منذ أقرت يثبت[٧] نسب ولدها منه للخطأ في إقرارها، وإن ولدت لأكثر منها، لا يثبت وهو من عَلُوقٍ[٨] حادِث، والرّجعي والبائن في هذا سواء.

وإن أقرَّت بالحَبَل، فإن كان بائناً، يثبت[٩] النسب إلى سنتين من وقت الطّلاق، وإن كان رجعياً يثبت إلى سبع وعشرين شهراً، ويصير مراجعاً إذا ولدت في الثّلاثة الزّائدة على السّنتين.

أما إذا لم تقرَّ بشيء:

فعنده سكوتها كإقرارها بالحَبَل حيث لم تقر بانقضاء العدة بمضي ثلاثة أشهر، والبلوغ قد يكون بالحَبَل فيتعيَّن فيثبت في[١٠] البائن[١١] إلى سنتين، وفي الرّجعيِّ إلى سبعة وعشرين شهراً[١٢].

---

(١) في د، هـ (حولين).

(٢) (رجل) ساقط من د.

(٣) في ب (يخل).

(٤) في أ، ب (اذا).

(٥) في ب زيادة (أو لم تقر والطّلاق رجعي أو بائن فان).

(٦) (أشهر) ساقط من ب.

(٧) في ب، ج (ثبت).

(٨) الْعَلُوق: مَاء الْفَحْل. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف القاف، فصل العين المهملة، ج١٠، ص٢٦٣.

(٩) في ج (ثبت).

(١٠) (في) ساقط من ب، ج.

(١١) في ب، ج (بالبائن).

(١٢) (شهرا) ساقط من أ، د، هـ.

وعندهما سكوتُها كإقرارها[١] بانقضاء العدة بثلاثة أشهر؛ لتعَيُّنِها عدَّة للصّغيرة[٢].

فإن جاءت به لأقلَّ من تسعة أشهر من وقت الطّلاق يثبت، ولأكثر منها لا يثبت رجعياً كان أو بائناً.

قال في رواية الدّعاوى والبينات لصاحب «المحيط»: الخلاف الذي ذكرنا في صغيرة يتوهم منها الحَبَل، أما في صغيرة لا يتوهم منها الحَبَل[٣] فقول أبي يوسف فيه كقولهما، قاله شيخ الاسلام -رحمه الله-[٤].

وروى **(وفضل)** بالضّم، ولفظ المصنف بالكسر عطفاً على حولين، تقديره من الزّوج إلى حولين في البائن، وإلى حولين وفضل ربع الحول[٥] في الرّجعي، وللضم وجهٌ بإضمارٍ تقديره، يُشترطُ لثبوت النسب ذلك الحولان[٦] وفضل ربع الحول./ [١٠٦/ب]

**٧٩٥ - (مَبتُوتَةٌ مِن بَعدِ حَولَيْنِ تَلِدْ فَالزّوج مَا أنْفقَه لا يَسْتَرِدْ)**

**٧٩٦ - (وَأثبَتَا فِي قَدرِ نِصفِ الحَولِ وَالاِبْنُ مَنْفِيٌ بِكُلِ قَولِ)**

مبتوتةٌ أخذت نفقة العِدَّة لسنتين ولم تقرَّ بانقصاء العدة، فولدت بعد سنتين، حتى لم يثبت نسب الولد من الزّوج بالإجماع:

ولا تَرُدُّ على الزّوج شيئاً من النفقة عنده؛ لأنّ الزّنا إن ثبت لا يبطل النفقة، وقالا: تردُّ عليه نفقة

---

(١) في ب (كالاقرار). وفي د (كاقرار).

(٢) في ب، د، هـ (للصغير).

(٣) (منها الحبل) ساقط من ج.

(٤) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٦. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٥، ص٦٣٤. وابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٥٤- ٣٥٥.

(٥) (الحول) ساقط من أ، هـ.

(٦) في د (حولان).

ستة أشهر[١]، ويُحملُ على التَّزوُّجِ بآخرَ والولادة منه، وأقل مدّة[٢] ذلك ستة أشهر[٣].

والمبتوتة: المقطوعة ببائنٍ، أو ثلاثٍ، من البتّ: وهو القطع[٤].

**٧٩٧ - (لَو قَالَ أنتِ طَالِقٌ سُنِّيَّهْ أو عَدْلةً فَالطُّهرُ لِلشَرْطِيَّه)**

قال لها: أنت طالق عدلةً، أو سُنِّيَّة، أو عادلة، أو حسنة، أو جميلة، وهي حائضٌ:

وقعت طلقة[٥] رجعية للحال عندهما، وعنده لا يقع إلا في طهر لا جماع فيه، فيقع حين تطهر.

ولو قال: أعدل الطّلاق، أو أحسنهُ، أو أجمله، فكقوله إجماعاً[٦].

**٧٩٨ - (لَو قَالَ إنْ قَرَبْتُها فَكُلُّ مَا أمْلِكُ في مُسْتَقْبَلٍ فَهُوَ كَذا)**

**٧٩٩ - (أَو قَالَ لا أَقرَبُ حَتَى أُعتِقَه فَلَيْسَ بِالإيلاءِ[٧] مَا قَد أُطلِقَه)**

قال لامرأته: إن قربتك فكلُّ مملوكٍ أملكه فيما أستقبل[٨] فهو حرٌّ، أو قال: لا أقربك حتى أُعتق عبدي، أو حتى أُطلّق امرأتي:

لا يكون مولياً عند أبي يوسف -رحمه الله- خلافاً لهما.

---

(١) وهو رواية بشر عن أبي يوسف -رحمه الله- و لكن الظاهر من قول أبي يوسف -رحمه الله- أنه لا يلزمها رد شيء من النفقة. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٦.

(٢) في ب (من).

(٣) السمرقندي، **مختلف الرّواية**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٩٣. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٦. والبغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، **مجمع الضمانات**، ص٣٤٣، دار الكتاب الإسلامي.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف التاء المثناة فوقها، فصل الباء الموحدة، ج٢، ص٧.

(٥) في أ (تطليقة).

(٦) الطّحاويّ، **مختصر الطّحاويّ**، مصدر سابق، ص٢٠١. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص١٣٥. والكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٢.

(٧) الإيلاء:عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكّدا باليمين. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٨.

(٨) في أ، ج (يستقبل).

وإنَّما وضع في أملكه، ففي أشتريه[١] لا يصير مُولياً عندهم[٢].

**٨٠٠ - (وَأدخَلُوا في قَولِهِ لا أقرَبُ          إحْدَاكُما مَجهُولَةً لاَ تُعرَفُ[٣])**

**٨٠١ - (فَإنْ تَبِنْ بِمُدَّةٍ قَدْ اِنقَضَتْ          لَم تَبِنِ الأُخرَى بِأُخرَى إن مَضَتْ)**

قال لأربع نسوة له: والله لا[٤] أقرب إحداكن، فهو مولٍ من إحداهن إجماعاً، فإن قرب إحداهن في أربعة أشهر، حنث وسقط الإيلاء إجماعاً، وإن لم يقرب حتى مضت أربعةُ أشهر، بانت إحداهن، وإليه البيان، ولو بيَّن قبل المدة لا يصحُّ، كما لو علَّق طلاقَ إحداهن بمجيء الغد وبيَّن قبل الغد، فلو بين بعد المدَّة صحَّ[٥]، حتى انصرف الطّلاق إليها، ثمَّ مضت أربعة أشهر أخرى:

عن أبي يوسف -رحمه الله- أنَّه لا تبين امرأةٌ أخرى، وقالا: بانت واحدةٌ من البواقي[٦].

وقوله **(أدخلوا)**: أي العلماء الثّلاثة امرأةً مجهولةً غيرَ معينةٍ في هذه اليمين، حتّى تبِينُ بمضي أربعة أشهر من غير قربان بالإجماع، وعليه[٧] البيان.

وقوله **(بأخرى)**: أي بمدة أخرى، والإعراب الإبانة.

**٨٠٢ - (لَو قَالَ أنتِ طَالِقٌ إلى كَذا          فَطالِقٌ لِلحَالِ لا إذَا مَضَى)**

---

(١) في أ، هـ (اشتراه) وفي ب، ج (اشتريته).

(٢) الطّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطّحاويّ (١٤١٧هـ) **مختصر اختلاف العلماء** (تحقيق: عبد الله نذير أحمد) ط٢، ج٢، ص٤٧٨، دار البشائر الإسلامية – بيروت. والسمرقندي، **مختلف الرّواية**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٩٤ - ٩٩٥. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٧- ٣٨. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤٢.

(٣) في أ (لاتقرب) وفي ب، ج (لا تعرب).

(٤) (لا) ساقط من هـ.

(٥) (صح) ساقط من أ.

(٦) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص ٢٧- ٢٨. والكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٣. وابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٢١٠.

(٧) في أ (إليه).

قال لها: أنت طالق إلى شهر:

يقع للحال عنده، وعندهما يقع بعد شهر.

ولو نوى الوقوع في الحال يقع في الحال إجماعاً[١].

**٨٠٣ - (لَو قالَ إن نَكحْتُهَا فهِيَ كَذا مِنْ قَبلِ ذَا تَطْلُقُ إذا[٢] الشَرْطُ أتَى)**

قال لأجنبية: إن[٣] تزوَّجتُكِ[٤] فأنت طالقٌ قبل أن أتزوجك، ثمَّ تزوجها:

طلقت عنده، خلافاً لهما[٥].

و**(ذا)**: ينصرف إلى النّكاح.

**٨٠٤ - (لَوْ قَال كُلُّ اِمْرأةٍ لي فكَذا[٦] دَفعاً لِظَنِّ الْعِرْسِ فَالْغَيْرَ عَنَى)**

قالت لزوجها: إنَّك تزوَّجتَ عَليَّ امرأةً، فقال الزّوج: كلّ امرأةٍ لي فهي طالقٌ:

تطلق المخاطَبة عندهما؛ جرياً[٧] على الإطلاق، وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنَّها لا تطلق، والحمل على التّقييد أولى في الفتوى./ من «العون». [١٠٩/أ]

---

(١) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص١١٤.

(٢) في أ، ج (إذ).

(٣) في د، هـ (اذا).

(٤) في ب (تزوجك).

(٥) ذكر صاحب البدائع الخلافَ بين أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- ولم يذكر رأي أبو حنيفة -رحمه الله. السمرقندي، **مختلف الرّواية**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٩٦- ٩٩٧. والكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٣.

(٦) في أ (فهي كذا).

(٧) (جريا) ساقط من ب.

قال في «الفتاوى[1] الظهيرية»: وأفتى الإمام البزدوي[2] -رحمه الله- برواية أبي يوسف -رحمه الله؛ للعرفِ الظّاهر[3].

قال في «فتاوى قاضي خان»: ولو قيل له ألكَ امرأة غير هذه؟ فأجاب كذلك، لا تطلق امرأته عندهم؛ لأنّ السّؤال عن امرأة غير هذه، وثمَّ مطلق[4][5].

وعِرسُ الرّجل بالكسر: امرأتُه. من «المغرب»[6].

**٨٠٥ - (لا يَلْتَقِي المُلتَعِنَانِ[7] أبدا عقداً وَإنْ أكذَبَ ثمَّ عَقَدَا)**

فرَّقَ القاضي بين المتلاعنين، ثمَّ أكذبَ الزّوج[8] نفسَه:

لا يجوز له[9] نكاحُها عنده[10]، وقالا يجوز نكاحُها[11].

---

(١) في أ (فتوى) وفي ب، ج (فتاوى) وفي د (الفتوى).

(٢) هو أبو العسر، فخر الإسلام، عليّ بن محمّد البَزْدَوِيّ، سبق التعريف به في ص١٥٤.

(٣) الشّيباني، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٥-٢٧٦. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٤. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٠٣.

(٤) في هـ زيادة (امرأته).

(٥) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦١.

(٦) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (عرس)، ج٢، ص٥٢.

(٧) اللِّعَان: هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللَّعن، قائمة مقام حدِّ القذف في حقه، ومقام حدِّ الزنا في حقها. وتَلاعَن الزّوجان: أثبت كُلٌّ منهما صِدْقَ دعواه بشريعة اللِّعان. **الجرجاني**، التعريفات، مصدر سابق، ص١٩٢. وأبو جيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، ص٣٢٩.

(٨) (الزّوج) ساقط من ب.

(٩) (له) ساقط من ج، د، هـ وفي ب (عنده).

(١٠) (عنده) ساقط من ب.

(١١) الشّيباني، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٢. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص٥٤. والكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٥.

## كتاب العتاق

### ٨٠٦ - (وَفي التّسَرّي طَلَبُ الْوِلْدَانِ شَرْطٌ مَعَ التّحْصينِ والإسْكَانِ)

قال لأمته: إن تسرَّيتُكِ فأنت حرَّة:

فالتّسري: أن يبوِّئَها بيتاً[١]، ويحصّنها -أي يمنعها من الخروج والانتشار، وشرطَ في «الجامع الكبير» شرطاً ثالثاً، وهو أن يجامعها، فما لم توجد هذه المعاني الثّلاثة:

لا يثبت التَّسرِّي عندهما، وعنده مع هذه الثّلاثة يُشترطُ طلبُ الولدان، حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريًّا عنده.

والتَّسرِّي، إمّا من السِّرِّ: وهو الكتمان، وأصله التّسرر فابدلوا آخِر حروفه ياءً؛ استثقالاً لاجتماع حرفين من جنس واحد، كما يقال: تقضّي، من تقضّض، ولهذا قيل في جمعه سَراري بإظهار الرّائين، أو من السرّ: أي الجماع قال الله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة: ٢٣٥][٢] سمّى به؛ لوقوعه سِرَّاً تَسَتُّراً، أو يكون أصله الواو من السري[٣]: وهو الكّرم والشّرف، يقال: رجل سريّ، أي[٤] شريف. من «مبسوط خُواهَرزادَه» و«جامع قاضي خان»[٥].

---

(١) (بيتا) ساقط من هـ.

(٢) هذا جزء من قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٣) في أ (السر).

(٤) في أ، ب (أو).

(٥) الشّيباني، محمد بن الحسن(١٣٥٦هـ)، **الجامع الكبير**، ط١، ص٦٩، مطبعة الاستقامة، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص١٠١. والكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٤، ص٦٩- ٧٠.

[ج/٩٢]

**٨٠٧ - (لَو عَلَّقَ العِتْقَ بِدَفْعِ نَقدِ لَمْ يَقتَصِرْ عَلَى مَكَانِ العَقْدِ)/**

**٨٠٨ - (حَتَّى إذَا مَا بَاعَهُ ثمَّ اشْتَرَى أُلْزِمَ أن يَقبَلَهُ إنْ أحْضَرَا)**

قال لعبده: إن أدَّيت إليَّ ألفاً فأنت حرٌّ، فأدى في المجلس، عتق إجماعاً. وإن أدّى في غيره:

لم يعتق في ظاهر الرّواية، ورُوي عن أبي يوسف أنَّه يعتق ولا يقتصر على المجلس، وبـ (إذا)، و(متى)، لا يقتصر عندهم[١]، وقوله: **(علَّق)** يدل عليه، فإنَّ (إنْ) لصرْفِ الشرط، أما (متى) فللوقت، و(إذا) مشتركٌ.

وعلى هذا لو باعه، ثمَّ اشتراه، ثمَّ نقده[٢] ألفاً، لا يجبر على القبول عندهما، ويجبر عند أبي يوسف -رحمه الله.

ومعنى الجبر: أنّه[٣] يُنَزَّلُ قابلاً وقابضاً بالتّخلية شاء أو أبى، لا أن يحبسه حتى يقبل، وهذا هو معنى الإجبار في سائر الحقوق. من «المبسوط البكري» و«الهداية»[٤].

---

(١) أي إن قال: متى أديت، أو متى ما أديت، أو إذا ما أديت، ففي هذا كلّه لا يقتصر على المجلس؛ لأن في هذه الألفاظ معنى الوقت، أما في قوله إن أديت فأبو يوسف -رحمه الله- سوّى بين (إن ومتى وإذا) فكما في كلمة (إذا) أو (متى) لا يقتصر على المجلس، فكذا في كلمة (إنْ). السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص١٤٤. والكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٤، ص٦١.

(٢) في أ (نقد).

(٣) في ج، د، هـ (أن).

(٤) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص١٤٤. والكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٤، ص٦١. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣١١.

## كتاب المُكاتَب[١][٢]

[١٠٧/ب]

**٨٠٩ - (وإنْ يُكاتِبْه عَلَى ألفٍ عَلىَ/ رَدِّ وَصيفٍ[٣] جَازَ ذَا وَأَبْطَلا)**

كاتَبَ عبدَه على ألفٍ على أن يردَّ المولى إليه وصيفاً وسطاً:

لا تجوز الكتابة عندهما؛ للجهالة، وعنده تجوز الكتابة؛ لتحمّل الجهالة فيه، وتبطل في حق الوصيف.

معناه يقسم الألف على قيمة المكاتب، وعلى قيمة عبد وسط، فيُبطلُ حصَّةَ العبد، ويكون مكاتباً بما بقي. من «الجامع الصّغير»[٤].

**٨١٠ - (وَالعَجزُ مَا لَم يَكُ[٥] عَنْ نَجمَيْن لَمْ يَجُزِ الفَسْخُ وَرَدُّ العَيْن)**

عَجَزَ المُكاتَبُ عن نجمٍ:

لا يُرَدُّ في الرِّق ما لم يتوالَ عليه نجمان، وقالا: يُرَدُّ.

ويستوي[٦] فيه إن شرط ذلك في الكتابة، أم لا، ثمَّ[٧] يفسخ الكتابة بكسر نجم أو نجمين على اختلاف القولين.

---

(١) (كتاب المكاتب) ساقط من أ.

(٢) المُكاتَب: الرقيق الذي تمّ عقدٌ بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوماً؛ ليصير حراً. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٤٥٥.

(٣) الوَصيفُ: الخادمُ غلاماً كان أو جاريةً، يقال: وَصُفَ الغلامُ، إذا بلغ حدَّ الخِدمة. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مصدر سابق، مادة (وصف)، ج٤، ص١٤٣٩.

(٤) الشّيباني، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٢. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص١٧٠.

(٥) في ب، ج (يكن).

(٦) في هـ (يستوفى).

(٧) (ثمَّ) ساقط من ج.

هل يشترط رضا العبد، أو قضاء القاضي، أم[1] ينفرد المولى بالفسخ[2] بدون التّراضي؟

فيه روايتان من «مبسوط خُواهَرزادَه»[3].

والنَّجم: هو الطالع، ثمَّ سُمِّي به[4] الوقتُ، ثمَّ سُمِّيَ به ما يُؤدَّى فيه من الوظيفة. من «المغرب»[5].

**(ورد العين)**: أي لم يجز فسخ الكتابة ورد المكاتب[6] إلى الرِّق، و**(العين)** المكاتب ههنا، ويُروى (فرَدَّ) بالفاء، وهو لفظ المصنف.

**٨١١ - (مُكاتَبُ الْمُسْلمِ بِالخَمرِ دَفَعْ إلَيهِ تِلكَ الخَمرَ فَالعِتْقُ وَقَعْ)**

**٨١٢ - (ثمَّ سَعَى فِي الأصْلِ ذَا مُتفَقُ وَعَنهُما بِالخَمْرِ لَيسَ يَعتِقُ)**

كاتب المسلمُ عبده على خمر:

فالكتابة فاسدة، فإن أدَّى ذلك قبل أن يترافعا إلى القاضي عتق؛ لأن حكمَ الفاسد يؤخذُ من الجائز، وسواءٌ علَّق العتق بأدائه نصاً، أو لم يعلق، وعليه قيمة نفسه في الحالين، ورُوي عن أبي حنيفة ومحمّد -رحمه الله- أنَّه يعتق بأداء قيمة نفسه، ولا يعتق بأداء الخمر[7]؛ لأن القيمة في العقد الفاسد، كالمُسمَّى في العقد الصّحيح، فيتعلق العقد بها.

وعند أبي يوسف -رحمه الله- يعتق بالقيمة؛ لما قلنا، وبأداء الخمر أيضاً؛ للشرط.

---

(١) في د (أو).

(٢) في هـ زيادة (الكتابة).

(٣) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٠٧. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦٤. والحدادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٢.

(٤) (به) ساقط من ج.

(٥) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (نجم)، ج٢، ص٢٩١.

(٦) في أ، د (الكاتب).

(٧) في هـ زيادة (لا تعلق بأداء الخمر).

وإنَّما وُضع في المسلم، إذ الكتابة على الخمر إنَّما تفسد إذا كان المولى والعبد مسلمين، أو المولى مسلماً والعبد ذميّاً[١]، وعلى عكسه، أما لو كانا ذمِّيَّين تجوز الكتابة. من «المبسوط»[٢].

و**(الأصل)** هو القيمة. وقوله: **(ذا متفق)** أي أداء القيمة مُجمَعٌ عليه، مع أداء الخمر، كما مرّ في ظاهر الرّواية عنهم؛ لأنَّ الخمر لم[٣] تسلم للمولى[٤]؛ لأنه منهيّ[٥] عن تملكه فصير[٦] إلى القيمة، كما لو تزوجها على خمر فرضيت به[٧] فإنَّه يجب مهرُ المثل[٨].

**٨١٣ - (مَولَى مُوَالاةٍ[٩] وَأُنْثَى مُعتَقَه بَيْنَهُمَا الأَولادُ مِنْهُ مُعْلَقَه)**

**٨١٤ - (فَهُمْ لمَولَى الأبِ دُونَ الأُمِّ وَأفْتَيَا بعَكْسِ هَذَا الحُكْمِ)**

رجلٌ هو مولى موالاة، وامرأتُه معتقةُ قومٍ، فولدت منه ولداً:

فولاء[١٠] الولد لمولى الأب عند أبي يوسف -رحمه الله. وقالا: لموالي[١١] الأم./ [١١٠/أ]

---

(١) في ج (كافر).

(٢) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٧ -٣٨. والسمرقندي، **مختلف الرّواية**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٩٦. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص٢١٤. الكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٧- ١٣٨.

(٣) في ج (ما).

(٤) في ب (الى المولى).

(٥) (منهي) ساقط من هـ.

(٦) في ب (فيصير).

(٧) (به) ساقط من د.

(٨) الشّيباني، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٣. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٥، ص٨٩.

(٩) مولى الموالاة: هو أن يُسْلِمَ رجلٌ على يد رجل، فيقول للذي أسلم على يده، أو لغيره: واليتك على أنّي إن مِتُّ فميراثي لك، وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، وقبل الآخر منه. ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٢٨.

(١٠) الولاء: لغة من الوليّ بمعنى القرب، ولذا يقال: بينهما ولاء، أي: قرابة.
وشرعاً: قرابة حكميَّة حاصلة من العتق، أو الموالاة، أو هو عبارة عن تناصر يوجب الإرث والعقل، فهو نوعان؛ لاختلاف السبب؛ لأنَّ سبب ولاء العتاقة العتق على الملك في الصّحيح، وسبب ولاء الموالاة العقد. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (ولي)، ج٢، ص٣٧١. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٩، ص٢١٨. وابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٩، ص٢١٨.

(١١) في أ، ج، د (لمولي).

وإنَّما خصّ مولى الموالاة؛ لأنّه لو كان مكان مولى الموالاة عبداً، أو مكاتباً، فولاء الولد لموالي الأمّ إجماعاً[١]، [٢] وبعد عتق الأب لمولى[٣] الأب.

وإن كان معتق قوم، أو كان عربياً، فولاء الولد لموالي الأب؛ لترجيح[٤] الأب، إذ هو الأصل في الولاء عند استواء الجانبين في كونهما مولى العتاقة، ويُرَجَّحُ العربيُّ؛ لشرفٍ في نسبه. من «الذّخيرة»[٥].

**٨١٥ - (وَتثبُتُ النِّسبَةُ[٦] فيمَنْ قَد أَقَرْ          مَعَ امْتِنَاعِ نقلِ أُمِّ مَنْ ذَكَرْ)**

ولدت جارية الرّجل ولداً، فكاتبها، أو باعها، أو وهبها، وترك الولد، ثمَّ ادّعى أبُ المولى هذا الولد:

يثبت نسبُ الولد، ويغرم أبوه[٧] قيمته وإن لم تَصِر الجاريةُ أمَّ ولد[٨] له[٩]، وقال محمّد[١٠] -رحمه الله- في «الجامع الكبير»[١١]: لا يثبت النّسب منه؛ لأنّه لم يملك الجاريةَ، فلا يثبت العلوق في ملكه، فلا يثبت النّسب، وقيل قول أبي حنيفة -رحمه الله- مع قوله[١٢].

---

(١) (إجماعا) ساقط من د و هـ.

(٢) في ب، ج زيادة (ويعتق).

(٣) في ب، د، هـ (لموالي).

(٤) في ب، ج، هـ (لترجح).

(٥) الشّيباني، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٣. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٢٤ -٢٢٥. وابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٢٥.

(٦) في أ، د (النسب).

(٧) (أبوه) ساقط من أ، د، هـ.

(٨) في هـ (ولده).

(٩) (له) ساقط من هـ.

(١٠) (محمد) ساقط من أ، هـ.

(١١) الشّيباني، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، ص١٠٨-١٠٩.

(١٢) الشّيباني، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، ص١٠٨-١٠٩. والسمرقندي، **مختلف الرّواية**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٩٨، والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٧، ص١١٨.

# كتاب الولاء

**٨١٦ - (عَبدٌ لأُنثَى أعْتَقَتْهُ قَدْ هَلَكْ     وَهُو أَبا[١] المَولاةِ[٢] وَالابْنَ تَرَكْ)**

**٨١٧ - (فَمَالُهُ بَينَهُمَا أَسْدَاساً     وَيُحْرِمَانِ الأَبَ عَنهُ رَأسَاً)**

امرأةٌ أعتقت عبداً، ثمَّ[٣] ماتت[٤] وتركت أباً، وابناً، ثمَّ مات العبد:

قال أبو يوسف: المال بينهما على ستّة أسهم، سهم للأب، وخمسة أسهم للابن، وعندهما كلّه للابن.

والوضع في الأنثى: عساه اتفاقيّ، أو لتيسُّر[٥] النَّظم بأوجز عبارة بالضّمائر، أو لدفع وهم اختصاص هذه العصوبة[٦][٧] بالذّكورة[٨]، وتنبيهاً أنَّ عصبتها في هذا الباب كعصبة الرَّجُل[٩]، فقد وضع المسألة في الذَّكَر[١٠] في آخر فرائض «المبسوط» في باب الولاء، فقال: فإن مات المُعْتِق عن أب وابن، ثمَّ مات المُعْتَق، فميراثه لابن المُعْتِق دون أبيه في قول زيد[١١]، وهو قولهما، وقول أبي يوسف -رحمه الله- أولاً.

---

(١) في أ، ج (أب).

(٢) في أ، ب، ج (الموالاة).

(٣) (ثمَّ) ساقط من ب.

(٤) في ب (فماتت).

(٥) في هـ (التيسير).

(٦) في أ، ب، هـ (العقوبة).

(٧) العَصَبة: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور، هذا معنى ما قاله أئمة اللغة، أو هي قرابة الرّجُل لأبيهِ، وهو جمع عاصب، ومصدرها العُصوبة، وقد استعمل الفقهاء العَصَبة في الواحد إذا لم يكن غيره؛ لأنّه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال، والشّرع جعل الأنثى عصبة في مسألة الإعتاق وفي مسألة من المواريث، وفي غيره لا تكون المرأة عصبة لا لغةً ولا شرعاً. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (عصب)، ج٢، ص٦٤. والفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (عصب)، ج٢، ص٤١٢.

(٨) في أ، هـ (بالذكور).

(٩) في ج زيادة (البعل).

(١٠) في أ (المذكر).

(١١) هو زيد بن ثابت -رضي الله عنه.

وفي قول إبراهيم[١] -وهو قول أبي يوسف آخراً- سُدُسُه للأب، والباقي للابن[٢].

**٨١٨ - (لَو أعتَقَ الحَربِيُّ[٣] عَبداً مِثلَهُ فِي دَارِهِمْ كَانَ وَلاؤُهُ لَهُ)**

حربيٌّ أعتق عبدَه الحربيَّ في دار الحرب[٤]، وخلّاه، حتّى عتق عندهم: كان ولاؤه له عنده، وعندهما لا ولاء له[٥].

---

(١) ابراهيم النَخَعي: هذه النسبة إلى النخع، وهي قبيلة من العرب نزلت الكوفة، ومنها انتشر ذكرهم، واسم النخع جَسر بن عمرو بن علة بن خالد ابن مالك بن أدد، وإنّما قيل له النخع؛ لأنه انتخع من قومه: أي بعد وذهب عنهم. السمعاني، **الأنساب**، مصدر سابق، ج١٣، ص٦٢. وإبراهيم هو أبو عمران، وأبو عمار، بن يزيد بن الأسود، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة -رضي الله عنها- ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، وكان إذا طلبه إنسان لا يحب أن يلقاه، خرجت الخادمة فقالت: اطلبه في المسجد؛ وقال آخر: كنّا إذا خرجنا من عند إبراهيم يقول: إن سئلتم عني فقولوا: لا ندري أين هو، فإنَّكم إذا خرجتم لا تدرون أين أكون، توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وخمسون سنة، والأوّل أصح، ولمّا حضرته الوفاة جزع جزعاً شديداً، فقيل له في ذلك، فقال: وأيُّ خطر أعظم مما أنا فيه إنّما أتوقع رسولاً يأتي عليَّ من ربي إمّا بالجنَّة، وإمّا بالنّار، والله لوددت أنّها تلجلج في حلقي إلى يوم القيامة. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥.

(٢) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦٢-١٦٣. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٨، ص٨٥. و ج٣٠، ص٣٩.

(٣) الحربيُّ: هو من دخل بلادنا محارباً. أبو جيب، **القاموس الفقهي** ، مصدر سابق، ص٨٤.

(٤) دار الحرب: هي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين. الأزهري، **تهذيب اللغة**، مصدر سابق، ج٥، ص١٦.

(٥) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٣. والسّرخسيّ، **شرح السير الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٠٣. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٨، ص٥٩.

## كتاب الأيمان

**٨١٩ - (وَلَيْسَ في النَّذرِ بِذَبحِ الْوَلَدِ إيجَابُ ذَبحِ الشّاة فَاحفَظ وَاجْهَدِ)**

نذر بذبح الولد:

لا يلزمه ذبح الشّاة عنده، وعندهما يلزمه شاة ليذبحها بمكّة ويتصدَّق بها.

والنَّحرُ، والتّضحيةُ، كلفظ الذّبح على الخلاف، وبلفظ القتل لا يلزمه شيء بالاتّفاق.

وإنَّما وُضِع في الولد، إذ بنذر[1] ذبح أحد أبويه لا يلزمه شيء بالاتفاق.

وإنَّما ذَكَرَ الولد؛ ليشمل الابن، والابنة، وابن الابن، وابن الابنة، ثمَّ في عامّة الرّوايات شَرْطُ الصِّحَّةِ النّذرُ بذبحِ الولد، أن يقول في النّذر: عند مقام إبراهيم، أو بمكَّة.

وعن أبي يوسف/ -رحمه الله- عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنّه سوّى بين إيجابه ثمَّ[2] وبين إيجابه مرسلاً. [ج/٩٣] من «المبسوطين» و«المحيط»[3].

**٨٢٠ - (وَقَولُ مَن قَالَ وحَقِّ اللهِ كَقَولِ وَاللهِ بِلا اشْتِبَاهِ)**

وحَقُّ اللهِ:

يمينٌ عند أبي يوسف، وقالا: ليس بيمين، وهو رواية عنه.

وقوله: والحقِّ، يمينٌ اتفاقاً، وحقّاً[4]، فيه اختلاف، والصّحيح أنَّه يمينٌ إن أراد به اسمَ الله تعالى. من «فتاوى قاضي خان»[5].

**٨٢١ - (اعْتِقْهُ عَنِّي قَالَ مِن غَيرْ بَدَل/ يُجزِي عَنِ الآمِرِ هَذَا إنْ فَعَلْ)** [١٠٨/ب]

---

(١) في ب (في نذر).

(٢) في أ (ثمة).

(٣) الطّحاويّ، **مختصر الطّحاويّ**، مصدر سابق، ص٣١٦. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٨، ص١٣٩. والكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٥، ص٨٥. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٨، ص٩.

(٤) أي وقوله: حقّاً.

(٥) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٢، ص٣.

قال لغيره: اعتق عبدَك عنِّي -ولم يذكر البدل -فأعتقه[١]:

يقع العتقُ عن الآمر عنده، وعن المأمور عندهما.

وإنّما قال: **(من غير بدل)** إذ لو ذكر البدلَ، بأن قال: اعتقه عنِّي بألفٍ، يقع عن الآمر بالاتفاق.

وفائدة الخلاف[٢] تظهر في الولاء، وفي تأدِّي الكّفارة لو نواها به الآمر، وفي فساد النّكاح إن[٣] قالت الحرة لمولى زوجها: اعتقه عني[٤][٥].

**٨٢٢ - (لَو قَالَ لا أسْكنُ دَارَ الفَضْلِ لَمْ يَكْفِ حِنْثاً مِلْكُ وَقتِ الفِعْلِ)**

قال: والله لا أسكن دار فلان، ولم يسم داراً بعينها، ولم ينوها:

لا يحنث[٦] إلا بالسّكون في دار كانت في مَلك فلان يوم الحَلِفِ والحنثِ جميعاً عنده، وعندهما يحنث بالسّكون في دار يملكها بعد اليمين أيضا.

وإنّما وُضِع في سكنى الدّار، إذ في غيرها من المملوكات نحو الطّعام، والشّراب، والثّوب، والعبد، والدّابة ينعقد اليمينُ على الموجود وقت اليمين، وعلى الحادث بعد اليمين عندهم. من «مبسوط خُواهَرزادَه»[٧].

---

(١) في ب (فاعتق).

(٢) في ب (الاختلاف).

(٣) في د (بأن).

(٤) في أ، ب (علي).

(٥) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٨، ص٩٩. والكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦١. والحدادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٦.

(٦) الْحِنْثُ: الخُلْفُ في اليَمِين، يقال: حنث في يمينه، يَحْنَث، حِنْثاً، إذا لم يفِ بموجبها، والحِنْثُ: الإثم والذَّنْبُ. الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة (حنث)، ص٨٣. والفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (حنث)، ج١، ص١٥٤.

(٧) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٨، ص١٦٥-١٦٦.

**٨٢٣ - (وَإنْ يَقُلْ أذِنْتُ فَاذْهَبْ وَارْجِعِ          فَهُو[1] لهُ إذْنٌ وَإنْ لَمْ يَسمَعِ)**

قال لامرأته: إن خرجتِ من هذه الدّار بغير إذني فأنتِ طالقٌ، فأذِن[2] لها، وهي لم[3] تسمع:

فهو إذنٌ عنده، حتّى لو خرجت لا يحنث، خلافاً لهما.

وفي الرِّضا لا يشترط العلم بالاتّفاق.

وفي إذن العبد في التّجارة يشترط العلم. من «المختلف»، و«الهداية»[4].

**٨٢٤ - (لَوْ قَالَ لا آكُلُ بُسْراً[5] فَأكَلْ          مِنْ رُطَبٍ أدْنَاهُ بُسرٌ لَمْ يُبَلْ)**

**٨٢٥ - (وَالشَّرْطُ مَهمَا كَان أكُلُ الرُّطَبِ          فَالمَرْءُ لا يَحْنَثُ بِالمُذَنِّبِ)**

حلف لا يأكل بُسراً، فأكل رُطَباً في ذَنَبِه شيءٌ من البُسر، أو حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً في ذَنَبِه شيءٌ من الرُّطب:

لا يحنث عنده. خلافاً لهما.

أمّا إذا أكل بُسراً مُذَنَّباً -وهو الذي في ذَنَبِه شيءٌ من الرَّطب- في المسألة الأولى، أو أكل رطباً مذنباً -وهو الذي في ذنبه شيءٌ من البسر- في المسألة الثّانية، يحنث بالإجماع.

---

(١) في ج (وهو).

(٢) في أ (فان أذن).

(٣) في ب (لا).

(٤) السمرقندي، **مختلف الرّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١١٥٠. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٨، ص١٧٤. والكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٥. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٨٧.

(٥) البُسْر: ثمر النّخل قبل أن يرطب؛ لأنَّ أَوَّل التَّمْرِ طَلْعٌ، ثمَّ خَلالٌ، ثمَّ بَلَحٌ، ثمَّ بُسْر، ثمَّ رُطَب، ثمَّ تَمْر. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، مصدر سابق، مادة (بسر)، ج٢، ص٥٨٩. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٧،

والحاصلُ أنَّ الغلبةَ إن كانت[١] للمعقود عليه يحنث عند الكلّ، وفي العكس لا يحنث عنده. خلافاً لهما.

ولو ميّز المحلوفَ عليه وأكله يحنث عندهم.

وإنَّما وُضِع في الأكل، إذ في اليمين بالشّرى لا يحنث بالاتّفاق. من «جامع قاضي خان» و«المحبوبي»[٢]./ [١١١/أ]

٨٢٦ - **(وَإنْ يَقُلْ لأشْرِبنَّ الْيَومَ ذَا فَصُبَّ فَهوَ حَانِثٌ إذَا مَضَى)**

٨٢٧ - **(كذَاكَ مَوتُ مَنْ يَقُولُ اَقْتُلُهْ وَأكلُ ذَاكَ مَا يَقُولُ آكُلُه)**

قال: والله لأشربنَّ الماء الذي[٣] في هذا الكوز[٤] اليوم فصُبّ، ثمَّ مضى اليوم: حنث عنده، وعندهما لا يحنث.

وعلى هذا والله لأقتلنّ[٥] فلاناً اليوم، فمات في اليوم، حنث إذا مضى اليوم عنده، خلافاً لهما ، وعلى هذا والله لآكلنَّ هذا الرّغيف اليوم، فأكله غيره ثمَّ مضى اليوم.

وإنّما وُضِع فيما إذا مضى اليوم في الكلِّ؛ لأنّه[٦] لا يحنث قبل مجيء اللّيل، في ظاهر الرّواية عنهم؛ لأنَّ هذه اليمين[٧] مؤقَّتةٌ، فلا يحنث قبل مضيِّ وقتِه. من «جامع المحبوبي».

---

(١) في ج (كان).

(٢) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٠٥- ٣٠٦. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٨، ص١٨٤. والكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٠.

(٣) (الذي) ساقط من د.

(٤) الكُوزُ: من الأَواني، والجمع أَكْوازٌ وكِيزانٌ وكِوَزَةٌ؛ وقال أَبو حنيفة -رحمه الله-: الكُوزُ فَارِسِيٌّ. قال ابن سِيدَهْ: هذا قول لا يعرج عليه، بل الكُوزُ عربيٌّ صحيح. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف الزاي، فصل الكاف، ج٥، ص٤٠٢.

(٥) أي وعلى هذا لو قال: والله لأقتلنَّ فلاناً اليوم.

(٦) (لأنه) ساقط من د.

(٧) (اليمين) ساقط من هـ.

ولو كانت اليمينُ مطلقةً، يحنث في الحال عندهم[١].

**٨٢٨ - (وإنْ يَقُلْ لأَقْتُلَنَّ جَعْفَرَا وكَانَ مَاتَ قَبلَهُ وَمَا دَرَى)**

وعلى هذا لو حلف ليقتلنَّ[٢] فلاناً، وكان قد مات قبل هذا ولم يعلم به[٣] حتّى حلف:

يحنث عنده، خلافاً لهما.

وإن كان علِم موته[٤] حين حلف يحنث[٥] بالاتّفاق. من «جامع المحبوبي»[٦] .

**٨٢٩ - (أو قَالَ أقضِي حَقَّهُ لا ألبَثُ فاتَّه لِلحَالِ فِيهِ يَحنَثُ)**

وعلى هذا لو قال: لأقضينَّ حقَّ فلانٍ، وكان قد أبرأه قبل ذلك:

حنث عنده. خلافاً لهما[٧].

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩١-٢٩٢. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٢. والزيلعيّ، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٠. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٥٣.

(٢) في ج (لأقتلن).

(٣) (به) ساقط من د.

(٤) (موته) مطموس من ج. وفي هـ (بموته).

(٥) في ج (حنث).

(٦) الكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١١. وابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٥، ص١٣٩.

(٧) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٢.

**٨٣٠ - (وَإِنْ[1] يَقُل إِنْ[2] أَرَ يَعقُوبَ فَلَمْ أُعْلِمُكَ فَالعَبدُ كَذا كَما زَعَمْ)**

**٨٣١ - (ثُمَّ رَآهُ مَعَهُ فَما نَطَقْ شَيْئاً وَلَمْ يُعلِمْهُ فَالعَبدُ عَتَقْ)**

قال: إن رأيتُ فلاناً، فلم أُعْلِمْك، فعبدي حرٌّ، فرآه معه ولم[3] يُعلمه:

عتق العبد عنده، خلافا لهما[4]. قال في «العون».

قول المصنّف: **(فما نطق شيئاً ولم يعلمه)** وقع اتّفاقاً[5]؛ فسواءٌ أعلمه أو لم يعلمه[6]، لا يحنث عندهما؛ لأنَّ هذا ليس بإعلام؛ لأنّه عالمٌ[7] فالبرّ غير متصوَّر، وهو شرطٌ عندهما، أمّا عند أبي يوسف -رحمه الله- تصوُّرُ البرِّ ليس بشرطٍ[8][9].

---

(١) في ب (وان) ومطموس من ج.

(٢) في ب (أفي).

(٣) في أ، ب (فلم).

(٤) أي رآه أوّل ما رآه مع الرَّجُل الذي قال له ذلك. الكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤. . وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٢.

(٥) في أ (اتفاقي) وفي د (اتفاق).

(٦) في ب (يعلم).

(٧) في د (علم).

(٨) في ب (يعلم).

(٩) المسائل السابقة من: مسألة الكوز، والرغيف، والقتل، وما بعدها كلُّها تعود إلى أصلٍ واحدٍ، وهو أنَّ تصوُّرَ البرِّ هل هو شرطٌ لانعقاد اليمين، وبقائها؟ أم لا؟

عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله: هو شرطٌ، إذ أنَّ الإضافة إلى المستقبل بدون تصوُّر البرِّ لا يكفي لانعقادها. وعند أبي يوسف -رحمه الله: ليس بشرط، إذ أنَّ الإضافة إلى فعل في المستقبل بدون التصوُّر كاف لانعقادها. السمرقندي، **مختلف الرّواية**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٥١. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩١-٢٩٢. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٢٨. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٤، ص١٩٩.

## كتاب الحدود

**٨٣٢ - (وَيَثْبُتُ الإِحْصَانُ[١] فِي القَضِيَّهْ لِوَاطِئِ المَنكُوحَةِ الذِّمِّيَّهْ)**

مسلمٌ تزوَّج كتابيَّة، فدخل بها، ثمَّ أسلمت:

كانا مُحْصَنَيْن عنده، خلافاً لهما.

ولو دخل بها بعد ما أسلمت فهما محصنان عندهم[٢].

**٨٣٣ - (وَكُلُّ حَدٍّ غَيْرِ حَدِّ الخَمْرِ فَهُوَ عَلى المُستَأمِنِينَ[٣] يَجْرِي)**

الحدود كلُّها تجب على المستأمن[٤] إلّا حدّ شرب الخمر عنده، وقالا: لا يجب إلّا حدّ القذف.

فحدّ الشّرب لا يجب عليه بالإجماع؛ لأنَّه يراه حلالاً، وحدّ القذف يجب بالإجماع؛ لأنَّ فيه حقَّ العبد، وكذا القصاص.

وحدُّ الزِّنا، والسَّرقة يجب عنده، خلافاً لهما، فهو ألحَقَه بالذِّمِّيِّ، وهما قالا: التزم حقوقَ العباد لا غير. وعلى هذا الأصل تُبتَنى المسائلُ التّي تليه[٥].

**٨٣٤ - (وَلو زَنَى المُؤمنُ بِالمُستأمِنَهْ حُدّا وَقَالا حُدُّ لَا المُمَكِّنَهْ)**

---

(١) الإحصان: العفّة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، وأَصله المنع.
وشرائط الإحصان عند الحنفية: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والتزوّج بنكاح صحيح، والدخول. وهذا الإحصان يوجب الرجم في الزنى.
وأما الإحصان في القذف فإنّه ينقص شيئين: النكاح، والدخول. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (حصن)، ج١، ص٢٠٩. وابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف النون، فصل الحاء المهملة، ج١٣، ص١٢٠. وأبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص٩٢. والكفوي، **الكليات**، مصدر سابق، ص٥٥.

(٢) السمرقندي، **مختلف الرّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١١٩٤. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص٤١.

(٣) المستأمِن: هو الطالب للأمان، وهو من يدخل دار غيره بأمان فشمل مسلماً دخل دارهم بأمان، وكافراً دخل دارنا بأمان. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص٦٥٥، دار إحياء التراث العربي.

(٤) في ب، ج (المستأمنين).

(٥) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص٥٦. والحدّادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٦. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٣٦. وابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٢.

**٨٣٥ - (وَلَو[١] زَنَى مُستَأمِنٌ[٢] بِمُؤمِنَهْ[٣] حُدّ[٤] وَقَالا هُو كَالمُسْتَأمِنَهْ)**

ولو زنى مؤمنٌ[٥] بمستأمِنة:

حُدّا عنده، وعندهما حُدّ المؤمنُ فقط.

ولو زنى مستأمِن بمسلمة:

فعند أبي حنيفة -رحمه الله- تُحدّ المسلمةُ دونه، وعند أبي يوسف يُحدّان، وعند محمد لا يحدّان[٦].

وإنَّما وحّدَ قوله: **(حُدّ)** في البيت الثّاني ولم يُثنِّه كما في البيت الأوّل؛ لأنَّ -في المسألة- أبا حنيفة مع أبي يوسف -رحمهما الله- وهو ليس من خلاف بائناً[٧]، أما في الأوّل يحدُّ[٨] المؤمنُ عندهم، والمستأمِنةُ على الخلاف.

**٨٣٦ - (وَالرَأسُ في الحَدِّ لَه نَصِيبٌ يُضرَبُ كَيْ يَرتَدِعَ المَضْرُوبُ)**

[١٠٩/ب]

يُفَرِّقُ ضربات/ الحدّ على الأعضاء كلّها، دون الوجه، والفرج[٩] بالإجماع.

ويَضرِب على الرّأسَ عند أبي يوسف -رحمه الله- لكن سوطاً واحداً، وإليه الإشارة في قوله: **(له نصيب)** إذ النّكرة في موضع الإثبات تَخُصُّ.

---

(١) في أ (ومن).

(٢) في ج (المستأمن).

(٣) في ج (بالمؤمنه).

(٤) في أ، هـ (حُدّا).

(٥) في ج (مسلم).

(٦) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص٥٥. والحدادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٦.

(٧) بيانه: أنّ (حُدَّ) تعود على مَن اتَّصف بالإيمان في المسألتين، وهو محلُّ اتّفاق بين أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- في وجوب الحدِّ عليه.

(٨) في أ (فيحد).

(٩) في ب (والفروج).

وعندهما لا يَضرِب على الرّأس[١].

٨٣٧ - (وَانْ يَغِبْ شُهُودُ رَجْمٍ حَضَرُوا          حُدَّ بِمَا قَالُوا وَلَم يَنتَظَرُوا)

[ج/٩٤] إذا وجب الرّجمُ بشهادة الأربع، وأخرجوه[٢] إلى أرض فضاء، يبتدئ الشّهود برجمه، ثمَّ الإمام/ ثمَّ النّاس، فإن غاب الشّهود:

لا يرجم ما لم يحضروا عندهم في ظاهر الرّواية، وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنّه يُرجم، ولا ينتظر حضورهم.

وإنَّما وُضع في الرّجم، إذ في الجلد لا يشترط بداية الشّهود عندهم. من «الهداية»[٣].

٨٣٨ - (وَلَيَس بِالتَّلقينِ لِلشُهُودِ          بَأسٌ وَهَذَا في سِوَى الحُدُودِ)

يُكرَه تلقينُ الشّاهد[٤] عندهما، ومعناه أن يقول له: أتشهدُ[٥] بكذا وكذا؟ واستحسنه أبو يوسف -رحمه الله- بأن يذكر كما سمع منه فيقول: أتشهد[٦] بكذا؟ ولا يقول: أشهد[٧] بكذا، لِمَا[٨] لم يسمع منه؛ إذ هو

(١) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص٧٢. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤١-٣٤٢. والحدادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥١.

(٢) في أ (وأخرجوا) وفي هـ (وأخرجو).

(٣) المرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤١. والزيلعيّ، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٨. وابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٥، ص٩.

(٤) في ج (الشهود).

(٥) في ب (أشهد).

(٦) في ب (أشهد).

(٧) في أ، د (أتشهد).

(٨) في هـ (إنما).

مكروهٌ، و[١] مذهبُه نوعُ رخصةٍ[٢] قاله حين رأى ما بالشّهود من الحَيْرة في الأداء في مجلس القاضي. من «المبسوط»، و«الهداية»[٣]. والخلاف في غير الحدود[٤].

وإنَّما وُضِع في تلقين القاضي، إذ تلقين أحدِ الشّاهدين للآخرِ لا يكره إجماعاً.

وإنَّما وُضِع في الشّاهد، إذ تلقين القاضي للمدَّعي الدعوى يُكره وإن عرفه عدلاً أميناً. من «جامع المحبوبي»[٥].

**٨٣٩ - (وَإنْ يَطَأْ صَغيرَةً لا تُشتَهَى لَمْ يَتَزَوَّجْ أمَّهَا وبِنتَهَا)**

وطءُ الصّغيرة الّتي لا تُشتَهى:

لا يوجب حرمةَ المصاهرة في قولهما، وطِئَها بمِلكٍ، أو بغير مِلكٍ، وقال أبو يوسف -رحمه الله: يُوجِب.

وفي المشتهاة يوجب إجماعاً.

ثمَّ تكلّموا في حدّ المشتهاة، قيل[٦]: ابنةُ[٧] خمس سنين ليست بمشتهاة، أمّا بنت ستّ، أو

---

(١) في أ زيادة (في).

(٢) الرُّخْصة: في اللغة: اليسر والسهولة، والرُّخْصة فِي الأَمر: خِلَافُ التَّشْدِيد. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف الصاد المهملة، حرف الراء، ج٧، ص٤٠. والجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص١١٠.

(٣) الشّيباني، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠٢. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٦، ص٨٧. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص ١٠٤. وابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٧٦.

(٤) إذ في الحدود لا يلقن بالاتفاق.

(٥) السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (١٩٨٤م) **النتف في الفتاوى** (تحقيق: صلاح الدين الناهي) ط٢، ج٢، ص٧٧٥، دار الفرقان، عمّان، ومؤسسة الرسالة، بيروت. واللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٣٥.

(٦) في ج (قبل).

(٧) (ابنة) ساقط من ج.

سبع، أو ثمان إن كانت عَبْلة[١] و[٢] ضخمة فهي مشتهاة. وعن أبي يوسف: إن كانت بنت خمس سنين، وتشتهى مثلُها فهي مشتهاة، ولا توقيت[٣] فيه، وقيل: ما دون التِّسع ليست بمشتهاة[٤]. وعليه الفتوى. من «فتاوى قاضي خان»[٥]./

[١١٢/أ]

**٨٤٠ - (وَإنْ زَنَى بِمَنْ جَنَتْ عَلَيهِ فلا زِنىً إنْ دُفِعَتْ إلَيْهِ)**

جاريةٌ قَتَلت رجلاً عمداً، حتى وجب القِصاص، فزنى بها وليّ الجناية، ثمَّ دُفِعت إليه بسبب الجناية:

لم يحدَّ[٦] عنده، وعندهما يحدّ[٧][٨].

**٨٤١ - (قِيل كَذا إذَا زَنَى ثمَّ عَقَد عَقدَ نِكاحٍ أو شِرَاءٍ لَمْ يُحَدّ)**

وعلى هذا لو زنى بأَمَةِ غيره، ثمَّ اشتراها، أو بحُرَّةٍ، ثمَّ تزوَّجها:

---

(١) العَبْلُ: الضَّخْم مِنْ كُلِّ شَيءٍ، وامرأَة عَبْلَة أَي تامَّة الخَلق. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف اللام، فصل العين المهملة، ج١١، ص ٤٢٠.

(٢) في أ (أو).

(٣) في د (توقيف).

(٤) قوله (ولا توقيت فيه وقيل ما دون التسع ليست بمشتهاة) ساقط من أ.

(٥) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٠-٣٦١. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص٧٦. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٤.

(٦) في هـ (تحد).

(٧) في أ، هـ (تحد).

(٨) السمرقندي، **مختلف الرّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١١٩٨. والزيلعيّ، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٦. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٢١.

قيل: على[١] هذا الخلاف[٢]. والصّحيح أنّه يحدُّ[٣] عندهم. من «العون»[٤].

وإنَّما وُضِع هكذا، إذ لو زنت حُرَّةٌ بعبد، ثمَّ اشترته، يُحدَّان بالاتّفاق. من «جامع المحبوبي»[٥].

---

(١) (على) ساقط من د.

(٢) يحدان في قول أبي حنيفة و محمد -رحمهما الله، وعن أبي يوسف -رحمه الله- روايتان: في رواية لا يحدّان، و في رواية يحدّان. قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٧١.

(٣) في ب، ج، د، هـ (يجب).

(٤) السّمرقندي، **مختلف الرّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١١٩٨. والزيلعيّ، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٦. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٢١. وابن الشِّحْنَة، **لسان الحكّام في معرفة الأحكام**، مصدر سابق، ص٣٩٩. والشيخ نظّام، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥١.

(٥) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٧١. وابن الشِّحْنَة، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مصدر سابق، ص٣٩٩. وشيخي زاده، **مجمع الأنهر**، مصدر سابق، ج١، ص٥٩٧. والشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥١.

## كتاب السَّرقة

### ٨٤٢ - (وَيُقطع النَّباش[١] لَكِنْ مَن سَرَقْ عبداً صَغيراً لَمْ يَجِبْ قَطعٌ بِحقّ)

يُقطع النَّباشُ عنده، خلافاً لهما.

وإن كان القبرُ في بيت مُقْفلٍ فهو على الخلاف في الصَّحيح، وكذا لو سرق[٢] من تابوت في القافلة وفيه الميِّت. من «الهداية»[٣].

**المسألة الثّانية:** سرق صبيَّاً مملوكاً:

يُقطع عندهما، خلافاً له، وهذا في عبد لا يعبّر عن نفسه ولا يتكلم، أمّا إذا كان ينطق ويعبّر عن نفسه لا يُقطع بالاتّفاق. من «نظم الزَّنْدَوِسْتِي».

وإنَّما وُضِعَ في العبد[٤] الصّغير إذ في الحُرّ الصّغير والعبد الكبير لا يُقطع بالاتّفاق[٥].

### ٨٤٣ - (وَنَقبُهُ الدّار وَأخذُ النِّطْعِ بِلا دُخُولٍ مُوجِبٌ لِلقَطْعِ)

لو نقب البيتَ وأدخل[٦] يده فيه، وأخذ شيئاً:

لم يُقطع عندهما، وعند أبي يوسف في «الإملاء»[٧] أنّه يُقطع.

---

(١) النَّباش: الذي ينبُش القبور، من النَّبْش: وهو استخراجُ الشّيءِ المدفونِ. المطرزي، **المُغْرِب**، مصدر سابق، مادة (نبش)، ج٢، ص٢٨٣.

(٢) (لو سرق) ساقط من أ، د، هـ.

(٣) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٩. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٥.

(٤) (في العبد) ساقط من هـ.

(٥) السُغدي، **النُّتف في الفتاوى**، مصدر سابق،ج٢، ص٦٤٩. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص١٦٢.

(٦) في أ (وأخذ).

(٧) لأبي يوسف -رحمه الله- (إملاءٌ) رواه بشر بن الوليد، يحتوي على ستة وثلاثين كتابًا فيما فرَّعه أبو يوسف -رحمه الله؛ كتاب «اختلاف الأمصار»، وكتاب«الرد على مالك بن أنس»، وكتاب رسالته في «الخراج» إلى الرشيد. ابن

ومثل هذا في صندوق الصّيرفي وإخراج الغِطْريفيّ[١]، يُقطع عندهم. من «الهداية»[٢].

والنِّطعُ: بِوَزْنِ عِنبَ هذا المتخذ من الأدمِ، ويقال أيضاً: نِطْعٌ، ونَطْعٌ، ونَطَعٌ، فهذا[٣] أربع لغات. منَ «المُغْرِب»[٤].

٨٤٤ - (لَو شَقَّ مَا يَسرقُهُ في المُخْدَعِ[٥] وَبعدَهُ أخرجَهُ لَم يُقطع)

أخذ السّارق الثّوب في البيت وشقّه[٦] فيه بنصفين، ثُمَّ أخرجه، وقيمته مشقوقاً عشرةُ دراهم، إن اختار تضمين قيمة الثّوب وتركه عليه سقط القطعُ بالاتّفاق.

وإن اختار تضمين النُّقصان واسترداد الثّوب:

لا يُقطع عنده، خلافاً لهما. من «نظم الزَّنْدَوِسْتِي».

قال الإمام الحلوانيّ والمحبوبيّ[٧] في جامعيهما[٨]: موُضِعُ الخلاف الشّقُّ الفاحش[٩]، أمّا في الشّقِّ

---

النديم، أبو الفرج محمّد بن إسحاق بن محمّد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم (١٩٩٧م)، **الفهرست**= =(تحقّيق: إبراهيم رمضان) ط٢، ٢٥٣، دار المعرفة، بيروت. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق، ص٣١٧.

(١) الغِطْرِيفِيّ: دِرْهم مَنسوب إلى الغِطْرِيف بن عَطاء الكِنْدِيِّ أمير خُراسان أيام الرَّشيد، وكانت دراهمُه من أعز النُّقود بِبُخَارَى. ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٩٠.

(٢) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص١٤٧. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٨.

(٣) في هـ (فهو).

(٤) المطرزي، **المُغْرِب**، مصدر سابق، مادة (نطع)، ج٢، ص٣٠٩.

(٥) المخدع: الخزانة، وأصله الضمّ، إلا أنّهم كسروه استثقالاً، والمراد بالخزانة البيت الصّغير يكون داخل البيت الكبير. الجوهري، **الصّحاح تاج اللغة**، مصدر سابق، مادة (خدع)، ج٣، ص١٢٠٢. والزَّبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة (خدع)، ج٢٠، ص٤٨٩.

(٦) في ب (شق).

(٧) هو شيخ الحنفية، جمال الدّين، أبو الفضل عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد العُبادي نسبة الى عبادة بن الصامت، المحبوبيّ، البخاري، انتهت إليه معرفة المذهب، وكان ذا هيبة وتعبُّد. ولد سنة (٥٤٦هـ) وتوفى سنة (٦٣٠هـ) تفقه به خلق كثير، من تصانيفه «شرح الجامع الصّغير للشيباني في الفروع»، و«كتاب الفروق». الذّهبيّ، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٢٢، ص٣٤٥. والباباني، **هديَّة العارفين**، مصدر سابق، ج١، ص٦٤٩.

(٨) في أ، د (الحلوانيّ في جامعه) ومطموس من ج، وفي هـ (المحبوبيّ في جامعه).

(٩) في أ، د (الفاشي).

اليسير[١] فيُقطع بالاتّفاق[٢].

**٨٤٥ - (وَسَارِقُ المُصْحَفِ قَالَ[٣] يُقطع وَالحُرّ طِفْلاً لِحُلِيٍّ يُنزَعُ)**

سارقُ المصحف:

لا يُقطع وإن كان عليه حِلية، وعن أبي يوسف إذا بلغت قيمة الحِلية نصاباً قُطع. من «الهداية»[٤].

ولو لم تكن عليه حِليةٌ، لكن عينُه تساوي عشرةَ دراهم، لا يُقطع عندنا، وعند الشّافعيّ[٥] يُقطع، وهو رواية عن أبي يوسف -رحمه الله-. وعلى هذا الخلاف إذا سرق من كتب الفقه.

ولو سرق دفاتر حساب التّجار[٦] يُقطع بالاتّفاق.

ولو سرق من كتب الأدب فيه اختلاف المشايخ. من «جامع المحبوبيّ»[٧].

**المسألة الثّانية:** لا قطع على سارق الصَّبيّ الحُرّ وإن كان عليه حليّ عندهما. وعنده يُقطع إذا كان الحليّ نصاباً[٨].

---

(١) الفرق بين الشّقّ الفاحش والشّقّ اليسير: اختلف الفقهاء في تقديرهما فقال البعض: اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنَّما يدخل فيه النُّقصان -أي النُّقصان في مالية الثّوب لسبب فوت الجودة- وقال بعضهم: إن أوجب النُّقصان ربع القيمة فصاعداً فهو فاحش وما دونه يسير. وقال بعضهم: ما لا يصلح الباقي لثوب فهو فاحش، واليسير ما يصلح. والصَّحيح: أنَّ الفاحش ما يفوت به بعض المنفعة وبعض العين، واليسير ما يفوت بعض المنفعة. وقال تاج الشّريعة والإمام رضي الدّين النيسابوري: ما يستنكف أوساط النّاس من لبسه مع ذلك الخرق هو الكثير، واليسير ضده. وفي غير المخيط وغير المقطوع أن لا يمكن أن يخاط منه، واليسير ضده. العَيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٧، ص٧٧ و ج١١، ص٢٢١.

(٢) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص١٦٤. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧٤.

(٣) (قال) مطموس من ج.

(٤) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٣. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٤.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٢٠، ص١٠١.

(٦) الدّفتر: صحف مجموعة بعضها إلى بعض، فإن كتب فيها حساب التّجار فهو دفتر التّجار، وجمعه دفاتر. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٢٠٩.

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٦٨. والموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج٤، ص١٠٨. العَيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٣.

(٨) المرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٤. والحدّادي، **الجوهرة النّيرة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٦.

**٨٤٦ - (لاَ يُقطع السّارق بِالإِقْرَارِ إلاَّ إِذَا[1] ثنَاَّهُ بِالتَّكْرَارِ)**

أقرَّ مرّة بالسّرقة:

لا يُقطع عنده، حتّى يُقرَّ مرتين، ويُروى عنه أيضاً في مجلسين[2] مختلفين، وعندهما يُقطع بإقراره مرّة. وكذا في شرب الخمر.

وفي الزِّنا عدد الإقرار كعدد الشّهود بالإجماع.

وفي القذف، والقصاص يُكتَفى بمرّة بالإجماع. من «الهداية»[3].

**٨٤٧ - (وَإنْ يَقُلْ ذَاكَ الْفَتَى كانَ مَعي وَذَاكَ يَنْفِيهِ فَذَا لَم يُقطعِ)**

لو قال: سرقت أنا وفلانٌ، فكذَّبه فلانٌ:

لم يُقطع المُقِرُّ[4] عنده. خلافاً/ لهما. [١١٠/ب]

والمُنْكِرُ لا يُقطع إجماعاً[5].

---

(١) (اذا) مكرر في د.

(٢) في أ (مجلس).

(٣) الشَّيبانيّ، **الجامع الصّغير وشرحه النّافع الكبير**، مصدر سابق، ص٢٩٦. والسُعْدي، **النُّتف في الفتاوى**، مصدر سابق،ج٢، ص٦٥٤. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص١٨٢. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٣.

(٤) في د (مقر).

(٥) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص١٩٤. والزيلعيّ، **تبيين الحقّائق**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٠. وشيخي زاده، **مجمع الأنهر**، مصدر سابق، ج١، ص٦٢٦. والشّيخ نظّام، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧١.

## كتاب السِّيَر

**٨٤٨ - (عَقارُ مَنْ في دَارِ حَرْبٍ أَسْلَمَا        لَيْسَتْ تَصيرُ لِلْغُزَاةِ مَغْنَمَا)**

الحربيُّ إذا أسلم في دار الحرب، ثُمَّ استولى المسلمون على دارهم:

عن أبي يوسف أنَّ عقاره لا تصير فيئاً[1] فلا يملكونه، وفي ظاهر الرِّواية يملكونه[2].

وما سوى العقار مرّ في باب أبي حنيفة -رحمه الله[3].

العقار: الضَّيعة، وقيل: كلُّ مالٍ له أصل من دار، أو ضيعة[4].

**٨٤٩ - (وَالمُسلِمُ الدَاخِلُ دَارَ الحرب        لَيسَ لَه في بَيعِهِ أن يُرْبِي[5])**

مسلمٌ دخل دار الحرب بأمان، فباع من حربيّ درهماً بدرهمين، أو قامَرَهُ وأخذ المال:

لا يحلُّ له ذلك عنده، وقالا: يحلُّ؛ لأنَّ مالَهم مباحٌ، إلّا إذا خاف في القمار.

كذا حُكِيَ عن الإمام الحلوانيّ -رحمه الله. من «شرح السُّغْديّ»[6].

وإنَّما وُضِعَ هكذا، إذ لو دخل حربيٌّ دارنا بأمان لا يحل للمسلم أن يفعل ذلك معه عندهم.

---

(١) الفيء: ما يرجع إلى المسلمين من الغنيمة من أموال الكفار. النسفي، **طلبة الطّلبة**، مصدر سابق، ص٨٠.

(٢) الشَّيبانيّ، أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشَّيبانيّ (١٩٧٥) ، **السّير**، (تحقّيق: مجيد خدوري) ط١، ص١٣٩، الدّار المتحدة للنشر، بيروت. والشَّيبانيّ، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص ٣١٨. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٠، ص٦٦. والسّرخسيّ، **شرح السير الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص١١٣٣.

(٣) إذا أسلم الحربيّ في دار الحرب، ثُمَّ ظهر المسلمون على تلك الدّار، تُرك له ما في يده من ماله ورقيقه وولده الصغار؛ لأنَّ أولاده الصغار صاروا مسلمين بإسلامه تبعاً فلا يسترقون، والمنقولات في يده حقّيقة وهي يد محترمة؛ لإسلام صاحبها فلا يُتَمَلَّكُ ذلك عليه بالاستيلاء؛ ولأنّه صار محرزاً ما في يده من المال بمنعة المسلمين وذلك سبب لتقرير ملك المسلم لا إبطال ملكه يوضحه أنَّ يده إلى أمتعته أسبق من يد المسلمين. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٠، ص٦٦.

(٤) المطرزي، **المُغْرِب**، مصدر سابق، مادة (عقر)، ج٢، ص٧٤.

(٥) يربي: من رَبا الشّيء يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زَادَ وَنَمَا، والرّبا الفضل والزيادة. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، باب الواو والياء من المعتل، فصل الراء المهملة، ج١٤، ص٣٠٤. والفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (ربو)، ج١، ص٢١٧.

(٦) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٣١.

ولو فعل المسلم هذا في دار الحرب مع من أسلم في دار الحرب، أو أسلم حربيّان في دار الحرب ثُمَّ فعلا ذلك، يجوز[١] عند الشّيخ[٢]، خلافاً لهما. من «المبسوط»، و«نظم الفقه»[٣].

[ج/٩٥]

**٨٥٠ - (وَيُحرَمُ البَاغي[٤] بِقَتْلِ الْعَادِلِ عَنْ إرْثِهِ فَذَاكَ حُكمُ القَاتِلِ)/**

قتل الباغي مُوَرِّثَه العادلَ:

لا يرث عنده، وعندهما يرث، وفي العكس يرثه[٥] بالإجماع[٦].

حَرمه: منعه، من حدّ عَلِم[٧][٨].

---

(١) في أ، ب (يجوز ذلك).

(٢) المقصود بالشيخ أبي حنيفة -رحمه الله- وفي حال أسلم حربيّان في دار الحرب ثُمَّ فعلا ذلك قال: كرهت ذلك لهما، ولا آمرهما بالرّد -أي أنّه أجاز ذلك مع الكراهة، أمّا أبو يوسف ومحمّد -رحمهما الله- لم يجيزا ذلك، وقالا: يؤمران بالرَّد. ابن مازة، **المحيط البرهاني،** مصدر سابق، ج٧، ص٢٣٢.

(٣) السّرخسيّ، **المبسوط،** مصدر سابق، ج١٤، ص٥٨. وابن مازة، **المحيط البرهاني،** مصدر سابق، ج٧، ص٢٣١ - ٢٣٢.

(٤) الباغي: من البغي، وهو الذي يخرج عن طاعة الإمام. العَيني، **البناية شرح الهداية،** مصدر سابق، ج٣، ص٢٧٩.

(٥) في د (يرث).

(٦) السّرخسيّ، **المبسوط،** مصدر سابق، ج١٠، ص١٣١ -١٣٢. والمرغينانيّ، **الهداية،** مصدر سابق، ج٢، ص٤١٣. والحدّادي، **الجوهرة النّيرة،** مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٤.

(٧) قوله (حرمه منعه من حد علم) مطموس من ج.

(٨) الجوهري، **الصّحاح تاج اللغة** ، مصدر سابق، مادة (حرم)، ج٥، ص١٨٩٧. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط،** مصدر سابق، مادة (حرم)، ج١، ص١٠٩٢.

# كتاب التَّحرِّي

التَّحرِّي[١]: طلب أحْرى الأمرَين. من «المُغْرِب»[٢].

وفي «نظم الزَّنْدَوِسْتِي»: هو[٣] بذل المجهود في نيل المقصود[٤].

**٨٥١ - (وَشَارِعٌ لاَ بِالتّحرّي لَوْ عَلِم        بِأنّه أَصَابَ يَمضِي وَيُتِم)**

شكَّ في القِبلة، وصلَّى إلى جهةٍ من غير تحرٍّ[٥]، فالأصل هو الفساد[٦]، فإن ظهر الخطأ بيقين، أو بالتَّحرِّي تقرَّر[٧] الفساد، وإن ظهر أنّه أصاب، إن كان بعد الفراغ لا يعيدها، وإن كان في الصَّلاة:

يتمُّ صلاته عنده، وفي ظاهر الرِّواية يستقبل الصَّلاة. من «التّحفة»[٨].

[١١٣/أ]

ومُوضِعُ الخلاف/ هذا، فإنّه لو شرع من غير[٩] شكٍّ وتحرٍّ[١٠]، ثُمَّ ظهر خطؤه في خلال الصَّلاة يستقبل الصَّلاة.

وإن ظهر أنّه أصاب، فهذا غير[١١] مذكور في «الأصل».

---

(١) (التحري) ساقط من د.

(٢) المطرزي، **المُغْرِب**، مصدر سابق، مادة (حري)، ج١، ص١٩٨.

(٣) في أ، د (هذا).

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (٢٠٠٤ م) **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** (تحقّيق: محمّد إبراهيم عبادة) ط١، ص٤٩، مكتبة الآداب، القاهرة.

(٥) في ج، هـ (تحري).

(٦) (الفساد) ساقط ب.

(٧) في أ (يقرره).

(٨) السمرقندي، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠٥. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج١، ص١٢١. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٥، ص٤١٣ -٤١٥.

(٩) (غير) ساقط من د.

(١٠) في أ (تحريم) وفي د (تحري).

(١١) (غير) ساقط من ب ومطموس من ج.

قال الإمام الفضلي[١]: يستقبل؛ لأنّه قوي[٢] حاله، وقال الإمام الحامدي[٣] -رحمه الله-: لا يستقبل، وهو الاصح؛ لأنّ[٤] صلاته في الابتداء كانت صحيحة؛ لعدم[٥] المفسد، بخلاف ما بعد الشّك؛ لأنَّ هناك ليست بصحيحة إلّا بالتَّيَقُّن بالإصابة. من «المبسوط»[٦].

---

(١) هو محمّد بن الفضل، أبو بكر، الفضلي، الكَماري، البخاري، أمّام كبير، وشيخ جليل، معتَمد في الرِّواية، مقلد في الدراية، وكتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، تفقه على الأستاذ أبي محمّد السُّبْذَموني، توفي سنة ٣٧١هـ، وقيل: ٣٨١هـ. القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٧. وابن الحنائي، **طبقات الحنفية**، مصدر سابق، ص١١٢. اللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص١٨٤.

(٢) (قوي) مطموس من ج.

(٣) هو محمّد بن حامد، أَبُو بَكر الْبُخَارِيّ الحنفي، شيخ أهل الرأي وفقيههم ببُخَارَى وأعلمهم وأزْهدهم، وألزمهم لشِمائل السَّلَف. روى عَنِ الهيثَمَّ الشاشي، وعبد اللّه الكلاباذي، وغيرهما، وروى عنه الحاكم، توفي سنة (٣٨٣هـ) وأُغلِقَ البلدُ لموته ثلاثة أَيّام. الذّهبيّ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، مصدر سابق، ج٢٧، ص٦٧.

(٤) في ب (لأنّه).

(٥) قوله (الابتداء كانت صحيحة لعدم) مطموس من ج.

(٦) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٩٥. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٥، ص٤١٣ -٤١٥.

## كتاب اللّقيط

اللّقط: الرَّفع، واللّقيط: ما يُلْقَط، أي يُرفع، وقد غلب على الصَّبيّ المنبوذ؛ لأنّه على عَرَض أن يُلْقَط. من «المُغْرِب»[1].

**٨٥٢ - (وقَاتِلُ اللَّقيطِ لاَ يُقتَصُّ بِهِ وَأثبَتَاهُ لِلإمامِ فَانتَبِهِ)**

اللَّقيط إذا قتل عمداً[2]:

فللإمام أن يُصالح، وليس له أن يعفو.

وهل له أن يستوفي القِصاص؟ عندهما نعم، وعنده لا[3].

---

(١) النّسفي، **طلبة الطّلبة**، مصدر سابق، ص٩٢. والمطرزي، **المُغْرِب**، مصدر سابق، مادة (لقط)، ج٢، ص٢٤٧.

(٢) (قتل عمدا) مطموس من ج.

(٣) السّمرقنديّ، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠٧. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢١٨ -٢١٩. والسّمرقنديّ، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج٣، ص ١٠١.

## كتاب اللّقطة

اللّقطة الشّيءُ الذّي تجده مُلْقىً فتأخذُه[١].

**٨٥٣ - (مَن يَلتَقِطْ لِلرَّدِّ شَيْئاً فَرَدِيْ          لَمْ يَجِبِ الْغُرْمُ وَإنْ لَم يُشْهِدِ)**

أخذَ لقطةً ليردَّها على مالكها، فهلك في يده[٢]:

لم يضمن عنده، أَشْهَدَ على ذلك، أو لم يُشهِد، وعندهما يضمن إذا لم يُشهِد.

وإن أخذها لنفسه[٣]، يضمن عندهم، فلهذا قال: **(للرَّدِّ)**.

ويُكتَفى في الإشهاد أن يقول: عندي لقطة، أو من سمعتم يَنْشُد ضالَّة فدُلُّوه عليَّ، ولا يضرُّه أن لا يُسمِّيَ جنسَها وصفتَها. من «المحيط»[٤].

قيل: الخلاف فيما إذا ترك الإشهاد مع التَّمكُّن منه، أمّا عند عدمه بأن لم[٥] يجد من يَشهَد[٦]، أو خاف أن يأخذه منه ظالم[٧]، لا يكون ضامناً. من «المبسوط»، و«فتاوى قاضي خان»[٨].

رَدِي رَدىً[٩]: أي هلك[١٠].

---

(١) المطرزي، **المُغْرِب**، مصدر سابق، مادة (لقط)، ج٢، ص٢٤٧.

(٢) (فهلك في يده) مطموس من ج.

(٣) في ب (بنفسه).

(٤) السمرقندي، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣١١. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٣٨ -٤٣٩.

(٥) في أ، ب، ج (لا).

(٦) في هـ (يشهده).

(٧) (ظالم) مطموس من ج.

(٨) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص١٢. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٦.

(٩) في أ (رديا) وساقط من ب، ج.

(١٠) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، باب الواو والياء من المعتل، فصل الراء المهملة، ج١٤، ص٣١٦.

# كتاب جعل الآبق

الجُعْل: ما يُجعل للعامل على عمله[١]، وجُعل الآبِق أربعون درهماً إن ردّه من مسيرة سفر، وفي أقلَّ منه بحسابه[٢].

والإباق: تمرُّدٌ في الانطلاق، وهو من سوء الأخلاق، ورداءة الأعراق[٣].

**٨٥٤ - (مَنْ رَدَّ للمُورِثِ عَبْداً وَوَصَلْ فَمَاتَ قَبْلَ القَبضِ فَالجُعْلُ بَطَلْ)**

ردَّ الآبقَ، أو أوصله إلى المِصر، ومالكُه مُوَرِّثُه، فمات المالك قبل التَّسليم إليه:

فلا جعل له عنده؛ لأنّه عَمِلَ فيما هو شريكٌ فيه وذا لا يوجب الأجر، وعندهما له الجُعل في حصَّةِ شركائِه؛ لأنّ الاستحقّاق بالرَّدِّ إلى المِصر، وهو حَيٌّ سَاعَتَئذٍ، حتّى لو كان ميتاً حين أخذه لا جُعْل له.

قلتُ: والمراد من المُوَرِّث في النَّظم، مُوَرِّثٌ يستحقّ وارثُه الجُعل بردِّ آبقه[٤]، لا مطلق المُوَرِّث، فإنَّ الرَّادَّ لو كان ولدَه، أو لم يكن لكن كان في عياله، أو كان أحدَ الزّوجين، لا يستحقّ الجعل[٥] بكلِّ حال عندهم[٦]. من «المبسوط»، و«المحيط»[٧]. وفي قوله: **(فالجُعل بطل)** إشارة إلى هذا القيد، فإنَّ البطلان يستدعي سابقة الاستحقّاق ظاهراً.

**٨٥٥ - (يَصِحُّ فِي العَبْدِ كِتَابُ القَاضِي وَأَفْتَيَا بِالرَّدِّ والإِدْحَاضِ)**

---

(١) المطرزي، **المُغْرِب**، مصدر سابق، مادة (جعل)، ج١، ص١٤٨.

(٢) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص٢١ -٢٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٠٥. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢١. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٦، ص١٣٥.

(٣) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص١٦.

(٤) (آبقه) ساقط من ج.

(٥) (الجعل) مطموس من ج.

(٦) في ج (عنده).

(٧) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص٣٢ - ٣٣. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٤٨.

كتاب القاضي إلى القاضي في الحقّوق[١] صحيحٌ بالاتّفاق، ويندرج تحتها الدَّينُ، والنِّكاحُ، والنَّسبُ والمغصوبُ، والأمانةُ المجحودةُ[٢]، والمضاربةُ المجحودةُ؛ لأنّها تُعرف بالوصف من غير عون إلى الإشارة، وكذا صحيحٌ في العقار بالاتّفاق؛ لأنَّ تعريفَه بالتَّحديد.

وفي المنقول من الثِّياب، والدَّوابِّ، لا يجوز بالاتّفاق؛ للحاجة إلى الإشارة في تعريفه.

أمّا في العبد:

فلا يجوز عندهما، وعنده يجوز.

وإنَّما وُضِعَ في العبد، إذ في الأمة لا يجوز بالاتّفاق؛ لغلبة الإباق فيه دونها[٣]، وعنه أنّه يُقبل فيهما[٤].

وعن محمّد -رحمه الله- أنّه يصحُّ في جميع المنقولات، وعليه المتأخِّرون. من «المبسوط»، و«الهداية»، وعليه الفتوى. من «العون»، و«الخزانة»[٥][٦].

[١١١/ب] ثُمَّ بيانُ مذهبه: أن عبداً لو أبَق و حُبس في/ بلد، فتقدَّم مولاه إلى قاضي بلده وأقام عنده[١] شاهدين على حليته وصفته، وأنّه مملوكُه، وطلب من قاضي بلده أن يكتب بذلك إلى القاضي الذّي حُبس الآبقُ في مِصره، فإذا وصل الكتابُ إلى ذلك القاضي بشهادة الشّهود عليه وعلى

---

(١) (في الحقّوق) ساقط من ب.

(٢) مجْحُودة: من الجُحودُ وهو الإنكار مَعَ الْعِلْمِ. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف الدال المهملة، فصل الجيم، ج٣، ص١٠٦.

(٣) (دونها) ساقطة من أ.

(٤) كان أبو يوسف -رحمه الله- يقول في الجارية مرةً: يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي، ثُمَّ رجع وقال: لا يقبل في الجارية؛ لأنّ باب الفروج مبنيٌ على الاحتياط، ولأنَّ هذه البلوى تَقِلُّ في الجواري، فالمولى لا يرسلها من بلد إلى بلد عادة، والإباق في الجواري يندر أيضا. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٥.

(٥)«خزانة الواقعات» ألفه افتخار الدِّين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين (٤٨٢ - ٥٤٢هـ)، فقيه من كبار الأحناف، من أهل بخارى. القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٥. واللكنوي، **عمدة الرعاية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص٨٤. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٠.

(٦) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٤. والصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري(١٩٧٨م)، **شرح أدب القاضي للخصّاف** (تحقّيق محي هلال السرحان)،ط١، ج٣، ص٢٨٢ -٢٨٣، مطبعة الإرشاد، بغداد. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٥. وابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٨٨.

الختم، ووافق حليةُ العبد وصفتُه ما في الكتاب، دفع العبدَ[٢] إليه من غير أن يقضي بالمِلك له. من «المبسوط»[٣] وفيه طول وهذا[٤] مقنع[٥] ههنا.

و**(الإدْحَاض)**: الإبطال[٦].

**٨٥٦ - (وَيُؤخَذُ العَبدُ بِقطعِ السَّرِقَهْ          بِدُونِ مَولىً بِالشّهود الصَدَقَه)**

قامت البيِّنة على عبد بسرقة، والمولى غائب:

يُقطع عنده، وعندهما لا يُقطع حتّى يحضر المولى والعبد معاً فتقام البيِّنة.

وإنَّما وُضِعَ في[٧] الشّهود، إذ يُقطع بإقراره عند غيبة المولى عندهم[٨].

(١) (عنده) ساقط من ج.

(٢) في أ، ب (دفعه).

(٣) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٥.

(٤) في أ، ب، هـ (لهذا) وفي ج (بهذا).

(٥) في ب (يقنع).

(٦) الأزهري، **تهذيب اللغة**، مصدر سابق، ج٤، ص١١٧.

(٧) (في) ساقط من د.

(٨) السمرقندي، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣١٧. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٣.

## كتاب الوديعة

**٨٥٧ - (لَو أتلَفَ الصَّبيّ والمَملُوكُ مَا قَدْ أُودِعَاهُ ضُمِّنَا وغُرِّمَا)**

**٨٥٨ - (وَضَمّنا في العَبد حينَ أَعتقا وَأَسقطا عَن الصَّبيّ مُطلقا)**(١)

أودع رجلٌ عند صبيٍّ محجورٍ(٢)، أو عبدٍ محجورٍ مالاً فأتلفاه:

لا يضمن الصَّبيُّ أصلاً، حراً كان أو عبداً، ويضمن العبدُ بعد العتق عندهما، وعنده يضمنان للحال، فيباع العبد فيه.

وإنَّما وُضِعَ في المحجورين -وهو المراد بمطلق الصَّبيّ والمملوك في النَّظم، إذ الحجر أصل فيهما؛ لأنّهما لو كانا مأذونَين يضمنان في الحال عندهم -يعني مأذونَين بأخذ الوديعة من جهة المولى، والوالد، والجدّ، أو الوصيّ- إذ المأذون له في التّجارة ليس بمأذونٍ بأخذ الوديعة؛ لأنّها ليست من التّجارة.

وإنَّما وُضِعَ في الإتلاف، فأنّه لو تلف عندهما لا يضمنان عندهم، وبترك الحفظ بأن دَلّ سارقاً عليه لا ضمان عليه بالإجماع.

ولو وجَدَ صاحبُ المال مالَه بعينه عندهما أخذه عندهم.

[١١٤/أ] [٩٦/ج]

وإنَّما وُضِعَ في إتلاف ما أُوْدِعَ عندهما، إذ لو أتلفا ما أُودِع عند أبيه، أو مولاه/ يضمنان بالإتلاف(٣). والعبدُ يشمل المُدَبَّر، وأمَّ الولَدِ، أمّا المُكاتَب، فيضمن في الحال./

ولو كانت الوديعةُ عبداً، أو أمةً، أو دابَّةً فقتله الصَّبيُّ، يضمن بالإجماع. من «المبسوط»، و«جامع المحبوبيّ»، و«نظم الزَّنْدَوِسْتِي»(٤) .

---

(١) هذا البيت ساقط من ب، ج، د، هـ.

(٢) الحَجْر: هو منعٌ من نفاذ تصرفٍ قولي بسبب صغرٍ، وجنونٍ، ورِقٍّ. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، ص٧٧.

(٣) في ج، د (بالاتّفاق).

(٤) الشَّيبانيّ، **الجامع الصّغير**، مصدر سابق، ج١، ص٥١٢. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص١١٨ -١١٩. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٦. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٧١.

## ٨٥٩ - (وَالرِّبحُ مِنْ وَديعَةِ الإنْسَانِ يَطيبُ لِلعَامِلِ بِالضَمَانِ)

تصرَّفَ المودِعُ في الوديعة وربِح:

يطيب له الرِّبح عنده إذا أدَّى الضَّمان، أو سلَّم عينَها، بأن باعها ثُمَّ اشتراها ودفعها[1] إلى مالكها وسَلِم له فضلُ الثَّمن، وعندهما لا يطيب له، ويتصدق به. من شرح عندي.

قال في «المبسوط»: لأنّه بالضَّمان مَلَكَه مستنداً إلى وقت وجوب الضَّمان، ولهذا ينفذ بيعُه فكان الرِّبحُ حاصلاً في مِلْكِه فيطيب له.

وذكر في «فتاوى قاضي خان» في الحظر والإباحة: اشترى بالدّراهم الوديعةِ، إن أضاف الشّراءَ[2] إلى الوديعةِ ونقدَ منها، يتصدَّقُ بالرِّبح عندهما، وإن لم يُضِف إليها، لكن نقد منها، أو أضاف إليها ونقد غيرها، لا يتصدَّق بالرِّبح في قولهم[3].

وذَكَر فوق باب السَّلم[4] بوَرِقٍ[5] في «نظم الفقه»: المودِعُ إذا دفع خمسَمائة من مال الوديعة، وهي ألفٌ فأنفقها في حاجته[6]، ثُمَّ جاء بخمسِمائة من مالِ نفسه وخلطها[7] بالخمسِمائة الباقيةِ من الوديعة، ثُمَّ استفتى[8] فأُفتِيَ له بأنَّك صِرْتَ ضامناً للوديعة[9] كلِّها[10]، فلمّا[1] عَلِم ذلك اتَّجَر بالألف كلِّها وربِح ألفاً

---

(١) في هـ (ودفع).

(٢) في أ، ب، ج، هـ (الشرى).

(٣) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٠٠.

(٤) السَّلَم: هو عقد يُثبِت به المِلك في الثَّمن عاجلاً، وفي المُثْمَّن آجلاً، يسمى سَلَماً وإسلاما وسَلَفاً وإسلافاً. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج٢، ص٨.

(٥) الْوَرِق: الدراهم المضروبة، وَجمعها أَوْرَاق. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف القاف، فصل الواو، ج١٠، ص٣٧٥. والفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (ورق)، ج٢، ص٦٥٥.

(٦) في أ (صاحبه).

(٧) في ب (يخلطها) وفي د (خلط).

(٨) في أ، ب، د، هـ (استغنى).

(٩) في أ (الوديعة).

(١٠) في أ زيادة (فإذا).

أخرى، طاب له ربحُ خمسِمائة بنفسه[٢]، ولا يطيب له ربحُ الخمسِمائة[٣] الباقية، ويتصدق بربح خمسمائة الوديعة عندهما، وقال أبو يوسف -رحمه الله: الرِّبحُ كلُّه له[٤] حلالٌ[٥].

---

(١) (فلما) ساقط من ب.

(٢) في أ، د، هـ (نفسه).

(٣) في أ، د (خمسمائة).

(٤) (له) ساقط من ج.

(٥) السمرقندي، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٤٣. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص١١١ -١١٢. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٩٨ - ٢٩٩.

## كتاب الغصب[١]

### ٨٦٠ - (وَفَضْلُهُ مِن زَرْعِ أَرَضِ الْغَصْبِ          يطيبُ بِالغُرمِ كَكُل كَسْبِ)

غَصَب أرضاً فزرعها:

فالزّرع له، ويَغرَمُ نقصانَ الأرض، ثُمَّ يرفع مقدار بذره وما أنفق فيه وما غرم من نقصان الأرض ويتصدق بالفضل عندهما، وعنده يطيب له الفضلُ ولا يَتصدَّق به[٢][٣].

---

(١) في أ، ب (العارية).

(٢) (به) ساقط من هـ.

(٣) السمرقندي، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٥٢. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص١٤٩ -١٥٠.

# كتاب الشَّركة

**٨٦١ - (لَو فَاوَضَ المُسْلِمُ وَالنَّصْرَانِي جازَ[١] وَلَم يُصرَفْ إلى العِنَانِ)**

المسلم والكِتابيُّ شاركا مفاوضةً:

فهي مفاوضةٌ عند أبي يوسف[٢] -رحمه الله. وقالا: عَنان[٣].

**٨٦٢ - (لاَ يَلزَمُ الشَّرِيكُ مَا يَغرَمُهُ مُفَاوِضٌ بِالغَصْبِ هَلْ تَعْلَمهُ)**

أحدُ المفاوِضين غَصَبَ عيناً فهلك، أو غاب حتّى ضمن:

لا يُؤاخذ[٤] به شريكُه عنده[٥]، خلافاً لهما[٦].

---

(١) في ج، د (صَحَّ).

(٢) ذكر في المبسوط أنّها تجوز مع الكراهة عنده. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص١٩٦.

(٣) الشَّيبانيّ، **الجامع الصّغير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢٧. والسمرقندي، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٦١. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص١٩٦. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٦١.

(٤) في د، هـ (يؤخذ).

(٥) (عنده) ساقط من ج، د، هـ.

(٦) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١١، ص١٩١. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٢.

## كتاب الوقف

**٨٦٣ - (وَمَا الصَّلاة لاِتّخَاذِ المَسْجِدِ شَرْطاً بِها يَلزَمُ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ)**

جعل أرضَه مسجداً:

فعندهما لا يكون مسجداً بدون التَّسليم، غير أنَّ عند[1] محمّدٍ -رحمه الله- يتمُّ التّسليمُ[2] إذا صلّى واحدٌ بإذنِه، وهو إحدى الرّوايتين عن أبي حنيفة -رحمه الله- وفي رواية أُخرى عنه تُشترط الجماعة.

وعند أبي يوسف -رحمه الله- إذا بناه على هيأة المساجد وخلّى بينه وبين النّاس يكون تسليما، والصَّلاةُ ليست بشرطٍ للزومه[3]. من «جامع قاضي خان»[4].

---

(١) (عند) ساقط من أ، ب، هـ.

(٢) في ب، هـ (بالتسليم).

(٣) في أ (للزوم) وفي هـ (لزومه).

(٤) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٢، ص٣٤. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٨٩ -٢٩٠. والميداني، **اللباب شرح الكتاب**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٦.

# كتاب الهبة

## ٨٦٤ - (لَو قَالَ دَاري لَكَ رُقبَى[١] أوْ ذَكَرْ لَفظَ حَبيسٍ فهُو عَقْدٌ مُعْتَبَر)

قال: داري[٢] هذه لكَ حبيسٌ، أو قال: داري[٣] لكَ رُقبى:

فهو باطلٌ عندهما، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: هي هبةٌ صحيحةٌ إذا قبضها.

ووجهها أنّه ﷺ أجازَ الرُّقْبَى[٤]، ورُوي أنّه ﷺ ردَّ الرُّقبى[٥]، فمحمل الإجازة كونُه من الأرقاب، بأن يقول: رقبة داري لك، ومحمل[٦] الرّدّ كونه من التَّرقُّب[٧]، وهو أن يقول[٨]: أُراقب موتَك وتُراقب موتي، فإن[٩] متُّ أنا فهي لك، وإن مِتَّ أنتَ فهي لي، فيكون هذا تعليق التَّمليك بالخطر، وهذا باطل.

[١١٢/ب]

ثُمَّ لمّا احتمل المعنيين، والمِلكُ كان/ لذي اليد يقيناً، فلا يزول عنه بالشَّك.

والحَبِيس: هو المَحبوس، فَعِيلٌ، بمعنى مفعول، ومعناه محبوس عن سهام الورثة. من «المبسوط».

---

(١) رُقْبَى: هي من المراقَبة. سميت بذلك؛ لأن كلاً منهما يَرقُب موت صاحبه. والرُقْبَى: أن يعطي إنساناً ملكاً، فأيهما مات رجع الملك لورثته، أو أن يجعله لفلان يسكنه، فإن مات ففلان. المطرزي، **المُغْرِب**، مصدر سابق، مادة (رقب)، ج١، ص٣٤١. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، مادة (الرقيب)، ج١، ص٩٠.

(٢) في ب زيادة (لك).

(٣) (داري) ساقط من أ.

(٤) عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ :«العُمْرَى جائزة لأهلها، والرُّقْبَى جائزة لأهلها»: قال الترمذي حديث حسن. الترمذي، مصدر سابق، **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرقبى، رقم١٣٥١، ج٣، ص٦٢٥.

(٥) حديث «أَن النَّبي ﷺ أجاز العُمْرَى ورد الرقبى» قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أَجِده. الزيلعي، **نصب الراية**، مصدر سابق، ج٤، ص١٢٨. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (تحقّيق : عبد الله هاشم اليماني المدني) ج٢، ص١٨٥، دار المعرفة - بيروت.

(٦) في ب (محل).

(٧) في ب، ج (الرقب).

(٨) (وهو أن يقول) مكرر في هـ.

(٩) في أ، ب (وإن).

وإذا بطل عندهما يكون عارية. من «الهداية»[١].

**٨٦٥ - (لَوْ أوْجَبَ[٢] التَّصَدُّقَ المَوْهُوبُ لَه أو كَانَ ضَحَّى فالرُّجُوعُ أبْطَلَه)**

قال الموهوب[٣] له: لله عليّ أن أتصدَّق بهذه الشّاة الموهوبة[٤]، أو ضحَّى بها: بطل[٥] حقّ الرُّجوع عنده أصلاً، وعندهما يرجع في اللحم[٦].

وإنَّما وُضِعَ في التَّضحية، إذ لو[٧] ذبح من غير تضحية يبقى حقّ[٨] الرُّجوع بالإجماع[٩]، وإذا صحَّ الرُّجوعُ في ظاهر الرِّواية جازت الأضحية عن الموهوب له؛ لأنَّ رجوع الواهب فيها بمنزلة هبة الموهوب له الشّاة المذبوحة من الواهب، وليس على الواهب أن يتصدق بشيء. من «المبسوط»[١٠] و«المحيط»[١١].

وقوله **(فالرّجوع)**[١٢] بالنَّصب والرّفع كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ ﴿٣٩﴾ ﴾ [يس: ٣٩].

---

(١) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٢، ص٨٩. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٨. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص١١٧.

(٢) في هـ (وجب).

(٣) في ج (الموهب).

(٤) في ج (الموهبة).

(٥) في هـ (يبطل).

(٦) لم يوقف على قول أبي حنيفة -رحمه الله، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إنّه كقول أبي يوسف -رحمه الله، وقال بعضهم: إنّه كقول محمّد -رحمه الله. وهو الصَّحيح. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٢، ص٩٩ -١٠٠. وابن مازة، **المحيط** البرهاني، مصدر سابق، ج٦، ص٢٤٩.

(٧) في د زيادة (كان).

(٨) في هـ زيادة (من).

(٩) في هـ (باجماع).

(١٠) في أ زيادة (والهداية).

(١١) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٢، ص٩٩ -١٠٠. وابن مازة، **المحيط** البرهاني، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٢

(١٢) في أ (والرجوع).

## كتاب البُيوع

٨٦٦ - (لَو صَالَحَ الكَفيلُ[١] ربَّ السَّلَمِ          بردّ رَأسِ المالِ صحّ فَاعْلَمِ)

٨٦٧ - (وَمَا[٢] عَلَى المَطْلوبِ لِلْكَفيلِ          وَاشْتَرطَا إجَازَةَ الأَصيلِ)

أسلم في طعامٍ، وأخذ من المسلَم إليه كفيلاً بالمُسلَم فيه، حتّى صحّ، ثُمَّ صالح الكفيلُ ربَّ السَّلَم[٣] على رأس المال، فإن كان رأسُ المال شيئاً يتعيَّن[٤] كالثّوب والعبد، يقف هذا الصّلح على إجازة المُسلَم إليه، إن أجاز جاز[٥] وصار حقّ ربِّ السَّلَم[٦] في رأس المال، وإن ردّ بطل الصّلح عندهم[٧]، وبقي حقّه في المسلَم فيه[٨].

أمّا إن كان رأس المال شيئاً لا يتعيَّن كالدّراهم، والدّنانير:

فعندهما الصّلح يقف على إجازة المُسْلَم إليه، إن أجاز جاز[٩] وصار حقّ ربِّ السَّلَم في رأس المال، لكن يطالِب برأس المال أيّهما شاء -أي الكفيل أو الأصيل- وإن ردَّ بطل الصّلح وبقي حقّه في الطّعام كما كان، ويطالِب بطعام السَّلم أيَّهما شاء[١٠].

---

(١) الكفيل: الضامن، وهو الذي ضمَّ ذمَّته إلى ذمَّة الآخر، أي تعهَّد بما تعهّد به الآخر. علي حيدر خواجه أمين أفندي(١٩٩١م)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** (تحقّيق: فهمي الحسيني)، ط١، ج١، ص٧٣٦، دار الجيل.

(٢) (ما) ساقط من هـ.

(٣) في ج (المال).

(٤) في أ (بعينها).

(٥) (جاز) ساقط من ب.

(٦) في ب (المال).

(٧) في ب، ج (عنده).

(٨) هذا ما نصَّ عليه قاضي خان في فتاواه، أمّا ما نصّ عليه السّرخسيّ في مبسوطه: إن كان رأس المال عروضاً لا يجوز الصّلح بالاتّفاق؛ لأنّه إذا كان رأس المال ثوباً فإمّا أن يصحَّ الصّلح عن ذلك الثّوب بعينه وهو باطل؛ لأنّه مَلك المُسلم إليه فلا يكون الكفيل قادراً على تسليمه، وإمّا أن يصحَّ على ثوب غيره، وهو باطل أيضاً؛ لأنّه يكون استبدالاً برأس المال، وكذلك الصّلح على قيمة ذلك الثّوب يكون استبدالاً فلا يجوز. السّرخسيّ، **المبسوط،** مصدر سابق، ج١٢، ص١٤٦. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان،** مصدر سابق، ج٢، ص١٢٠ -١٢١.

(٩)(جاز) ساقط من ب.

(١٠) (شاء) ساقط من د.

[١١٥/أ] وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إن أجاز/ فالجواب كما قالا، وإن ردَّ لم يبطل الصّلح في حقّ ما بينهما وكان حقّ رب السَّلَم في رأس المال، وحقّ الكفيل قِبَلَ المُسْلَم إليه في الطّعام.

وعلى هذا الاختلاف إذا صالح الأجنبيّ. نصَّ عليه في سلَم الزّيادات[١] لمحمّد -رحمه الله-. من «المبسوطين»[٢].

**(وما)** مبتدأ، و**(للكفيل)** خبره. أي الذّي كان على المُسلم إليه هو[٣] للكفيل.

**٨٦٨ - (وَحُكمُ ربَّي سَلَمٍ صَالَحَ ذَا[٤]      فِي قِسْطِهِ بِأخْذِ مَا أعْطَى كذَا)**

أسْلَم الرّجلان عشرة دراهم مشتركة بينهما إلى رجل في كُرّ حنطة، ثُمَّ إنَّ أحد ربّي السَلَم صالح مع المُسْلَم إليه على حصته من رأس المال:

فعندهما يقف الصّلح على إجازة صاحبه، إن أجاز، جاز، وكان ما قبض من رأس المال بينهما، وما بقي من الطّعام بينهما، وإن ردَّ، بطل الصّلح وبقي حقّ كلٍّ واحدٍ منهما في الطّعام قِبَلَ المُسْلَم إليه كما كان.

[ج/٩٧] وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إن أجاز السّاكتُ الصّلح، فالجواب كما قالا، وإن أبى، لم يبطل الصّلحُ في حقّ ما بينهما، وكان/ حقّ المصالح قِبَلَ المُسْلَم إليه في حصّته من رأس المال، وحقُّ السّاكت قِبَلَ المُسْلَم إليه في الطّعام. من «مبسوط خواهرزاده»[٥].

وقوله **(صالح ذا)**: أي أحد ربّي السَّلَم.

**٨٦٩ - (يَجُوزُ خُذْ ثَوْبِي وَأيْضاً دِرْهَمَا      إنْ جاءَ بِالأنْقَصِ مِمَّا أسْلَمَا)**

**٨٧٠ - (كَذَاكَ فِي مَالِ الرّبَا اسْتَرَدَّا      أو رَدَّ فِي الأجْوَدِ أو فِي الأرْدَى)**

---

(١) في أ، د (زيادات السلم).
(٢) الشَّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٥، ص١٥. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٢، ص١٤٦. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٠ -١٢١.
(٣) في ب، ج، د (وهو).
(٤) في هـ (إذا).
(٥) الشَّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٥، ص١٥ -١٦. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٢، ص١٤٧. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢١.

المُسْلَم إليه إذا أتى بأزيَد من المشروط، أو أجود، وأراد استرداد شيءٍ بقدره، أو أتى بأنقص منه، أو أردأ، ورام[١] ردّ ما بحصّته[٢] من رأس المال، هل يجوز ذلك؟

فهذه المسألة في الحاصل ثمانية فصول: أربعةٌ في المذروعات كالثّياب، وأربعةٌ في المقدَّرات كالمكيلات، والموزونات؛ لأنَّ كلّ قسم ينقسم[٣] إلى: زيادتي القدر، أو الوصف، ونقصانَي القدر، أو الوصف.

فأمّا في الثّياب، يجوز في فصلَي[٤] الزّيادة[٥] بالإجماع قدراً كان، أو وصفا.

أمّا قدراً بأن أسْلَم عشرة دراهم في عشرة أذرع، فأتى المُسلَمُ إليه بثوب هو أحد عشر ذراعاً، وقال لربِّ السّلم: خذ هذا وزدني درهماً، وأمّا وصفاً بأن أسلم في ثوب وسطٍ فأتى بثوب جيد، وقال: زدني درهماً[٦].

وفي فصلَي[٧] النُّقصان:

يجوز عنده، خلافاً لهما، قدراً كان أو وصفاً، بأن أتى بثوب هو تسعة أذرع، أو بثوب رديٍّ مكان الوسط، وقال: خذ هذا وأرُدُ عليك درهماً.

وقوله في النَّظم: **(إن جآء بالأنقص)** يشمل نقصاني القدر، والصفة[٨].

أمّا في المقدَّرات، ففي فصلي[٩] الزّيادة والنُّقصان قدراً يجوز عندهم، بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة حنطة، فأتى المُسلَم إليه بأحد عشر قفيزاً، أو[١٠] قال زدني درهماً، أو بتسعة أقفزة وقال: أردُّ عليك درهماً.

---

(١) (ورام) مطموس من ج.
(٢) في أ، د، هـ (يحصه).
(٣) في أ (يقسم).
(٤) في ب، ج (فصل).
(٥) في أ (الزيادات).
(٦) (درهماً) ساقط من ج.
(٧) في ب، ج (فصل).
(٨) في ج (والوصف).
(٩) في ب (فصل).
(١٠) (أو) ساقط من ب وفي د واو.

وفي فصلي[١] الزّيادة والنُّقصان وصفاً، بأن أتى[٢] بعشرة أقفزة أجود من المشروط، وقال: زدني درهماً أو أردى منه، وقال: أرُدُ درهماً:

يجوز عنده، خلافاً لهما. من «المبسوطين»[٣].

وقوله: **(في مال الرّبا)** أي المقدرات، وروعي صيغة[٤] اللّف والنشر[٥] في[٦] **(ردّ)**، و**(استرد)**[٧]، و**(الأجود)**، و**(الأردى)**.

وقوله: **(استردّ)** ردّ إلى الأجود، و**(رَدّ)** رُدّ إلى الأردى، وتخصيص الأجود والأردى يُشعر بأنَّ الخلاف في الزّيادة والنُّقصان وصفاً لا قدراً.

**٨٧١ - (وَبَيعُهُ الصُّوفَ عَلَى ظَهْرِ الغَنمْ   يَجوزُ[٨] فَاحفَظ فهُو حُكْمٌ مُغْتَنَمْ)**

بيع الصوف على ظهر الغنم:

لا يجوز عندهما، وعنده يجوز، وقيل: لا يجوز عندهم[٩]. من «مبسوط خواهرزاده»[١٠].

**٨٧٢ - (مَا لِلوَكيلِ بِالشِّرَى[١١] الإقَالَهْ[١٢]   وَالحَطُّ والتّأجيلُ والحَوَالَهْ[١٣])**

الوكيلُ بالبيع:

---

(١) في ب (فصل).
(٢) في ج (يأتي).
(٣) الشَّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٢، ص١٥٣ -١٥٤.
(٤) في د، هـ (صنعة).
(٥) اللف والنشر: هو من المحسنات المعنوية، وهو ذِكرُ متعدِّدٍ على التفصيل أو الإجمال ثُمَّ ذِكرُ ما لكلٍّ من غير تعيين؛ ثقةً بأن السّامع يردّه إليه. الكفوي، **الكليات**، مصدر سابق، ص٧٩٨.
(٦) (في) ساقط من د.
(٧) في أ (واستردوا).
(٨) (يجوز) ساقط من ب.
(٩) (عندهم) ساقط من هـ.
(١٠) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٢، ص١٧٤. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٧٧.
(١١) في د (بالشراء).
(١٢) الإقالة: رفع عقد البيع، وإزالته، وأقلته البيع إقالة، هو فسخه ورفعه. العَيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٤. وعلي حيدر، **درر الحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٠.
(١٣) الحوالة: تحويل الدَّين من ذمَّة الأصيل إلى ذمَّة المحتال عليه على سبيل التّوثق به. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٣٨.

لا يملك الحطَّ من الثَّمن، ولا التّأجيلَ، ولا الإبراءَ[١]، ولا قبولَ الحوالة، ولا الإقالةَ عند أبي يوسف -رحمه الله، وعندهما يملك، ويضمن للموكِّل. من «العون»[٢].

لكن عندهما إذا تقايل الوكيل والمشتري حتّى سقط الثَّمن عنه، فإنَّما تنفذ الإقالة في حقّهما حتّى/ [١١٣/ب] لا يعود المبيع إلى مِلك الموكّل ويكون الوكيل ضامناً للثمن.

وعنده يصير وكيل[٣] البائع بالإقالة مشترياً من المشتري فيبقى[٤] الثَّمن على المشتري للموكّل، ووجب على الوكيل مثلُ ذلك للمشتري، والحوالة على من هو دون المشتري في الغنى أو فوقه سواء. من «التَّتِمَّة»، و«فتاوى قاضي خان»[٥].

قلت: ثُمَّ اعلم بأنَّ لفظ المصنِّف في[٦] النَّظم (الوكيل بالشِّرى)، ولفظ الشّرحين (الوكيل بالعقد)، ولفظ «العون»، و«التَّتِمَّة» (الوكيل بالبيع)، وإنَّما عَدَلوا عن لفظ النَّظم؛ لِما أنَّ الوكيل بالشّرى لا يملك الإقالة عندهم، نصّ عليه في مَوْضِعَين من «فتاوى قاضي خان» وكذا في «المبسوط»[٧].

---

(١) الإبراء على قسمين:

أحدهما: إبراء الإسقاط: وهو أن يبرئ أحدٌ آخرَ بإسقاط تمام حقّه القابل للإسقاط الذي هو عند الآخر، أو يحطَّ مقداراً منه من ذمّته، وتستعمل فيه ألفاظ (أسقطت)، و(حططت)، و(أبرأتك براءة الإسقاط).

والآخر: إبراء الاستيفاء: وهو عبارة عن اعتراف أحدٍ بقبضٍ واستيفاءِ حقِه الذي هو في ذمة الآخر، وهو نوع من الإقرار، وتستعمل فيه ألفاظ (أبرأتك براءة الاستيفاء)، و(براءة القبض)، و(أبرأتك من الاستيفاء). ملا خسرو، **درر الحُكام شرح غُرر الأحكام**، مصدر سابق، ج٤، ص١٤.

(٢) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٠٦. وابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٢١.

(٣) في أ، د، هـ (الوكيل).

(٤) في أ (فبقي).

(٥) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١ - ٢٢.

(٦) (المصنِّف في) ساقط من أ.

(٧) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٠٨. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١.

ثُمَّ اختلفوا في تخريجه فجعل بعضُهم الشّرى مجازاً عن البيع؛ لملازمةٍ بينهما، مصداقه ﴿بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف:٢٠][1] أي باعوه[2]، وبعضهم بقّوه على حقّيقته وخصّوه بالسَّلم، والخلاف في الوكيل بالشّرى سلماً منصوص.

قلتُ: وقد ظفرت على الخلاف نصّاً في الوكيل بالشرى في «التّجنيس»، و«الكبرى»[3] كما هو ظاهر لفظ[4] النَّظم، غير أنَّ الحطَّ والتّأخير لا يُتصوّرُ في الظّاهر في الوكيل بالشّرى، ويُتصوَّرُ في الإقالة والحوالة، ويُتصوَّرُ الكلُّ في الوكيل بالبيع، ويراد بالحوالة قبولها إذ ذاك كما كتبنا. من «العون».

**٨٧٣ - (وَالمُشتَري يَفسَخ بِالخِيَارِ[5] بغَيْبةِ البَائعِ وَالتَّواري[6])**

من له الخِيار في البيع إذا فسخ بغيبة الآخر:

جاز عند أبي يوسف، سواءٌ كان الخِيار للبائع، أو للمشتري.

وقَيْدُ **(المشتري)** في النَّظم اتفاقيٌ أو تغليبٌ؛ فإنَّ اشتراط الخِيار يكون من المشتري في الأغلب، مثاله في التّنزيل: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩][7] خَصَّ البيعَ مع شمول النَّهي جميعَ التّجارات؛ لأنّه أغلب، وعندهما لا يجوز إلّا بحضرته.

---

(١) هذا جزء من آية، وهي قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾ [يوسف:٢٠].

(٢) الطّبري، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (١٤٢٢ هـ) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (تحقّيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي) ط١، ج١٣، ص٥٠، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. وابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، باب الواو والياء من المعتل، فصل الشين المعجمة، ج١٤، ص٤٢٧.

(٣) قد يراد بها (الفتاوى الكبرى) للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه، أبو محمّد، برهان الأئمة، حسام الدّين. اللكنوي، **عمدة الرعاية**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣. وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق، ص٢١٧ - ٢١٨.

(٤) (لفظ) ساقط من أ، ب.

(٥) الْخِيَار: اسم من الاختيار. المطرزي، **المُغْرِب**، مصدر سابق، مادة (خير)، ج١، ص٢٧٦.

(٦) التّواري: من وَرَى، الاستتار. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ١٥٠.

(٧) هذا جزء من آية، وتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩].

والغيبة والحضرة نفسهما ليسا بمنظورَين، بل المنظور هو العلم وعدمه، حتّى لو كان الآخر حاضراً ولم يعلم/ به لا يصحُّ، وإن لم يكن وعلم بفسخه في مدَّة الخِيار يصحُّ، وبعد انبرام البيع بمضي المدَّة لو علم لا يصحّ، ويجوز المجازُ كون الحضرة سبباً للعلم[١]. [١١٦/أ]

وخيار الرُّؤية[٢] على هذا الخلاف، ذكره الكرخي.

وفي خِيار العيب[٣] لا يصحُّ الفسخُ بغيبة الآخر إجماعاً، إلّا قبل القبض. من «الهداية»، و«جامع المحبوبيّ»[٤].

ومحلُّ الخلاف الفسخُ بالقول، أمّا بالفعل بأن يتصرَّف البائع في المدَّة في المبيع تَصَرُّفَ المُلّاك كالبيع، والتّحرير، والكتابة، والتّدبير، أو يتصرف المشتري في الثَّمن مثل ذلك إذا كان الثَّمن عيناً لا يشترط علم الآخر بالإجماع. من «شرح الطحاوي» و«المحيط»[٥].

وقوله **(يفسخ)** حكمُ المسألة.

**٨٧٤ - (لَو خَانَ فِيمَا بَاعَ بِالرِّبحِ يُحَط      مَا خَانَ وَالقِسْطُ مِنَ الرِّبحِ فقَط)**

**٨٧٥ - (وَخَيَّراهُ  بَيْنَ أن يَقبِضَهُ      بِكُلِّه وَبَينَ أنْ يَنقُضَهُ)**

اطَّلَعَ المشتري على خيانةٍ في المرابحة[٦]:

يحطُّ قدرَ الخيانة من الأصل والرِّبح، ويلزم العقد بلا خِيار عند أبي يوسف.

---

(١) أي أطلقوا الحضور، وأرادوا العلم.
(٢) خيار الرُّؤية: وهو أن يشتري شيئاً لم يره، فإذا رآه كان بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه. الحدّادي، **الجوهرة النّيرة**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٤. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٣) خيار العيب: هو أن يختار ردَّ المبيع إلى بائعه بالعيب، وسببه ظهور عيب قديم في المبيع ينقص الثَّمن أو يخلّ بالمقصود لم يطلع عليه المشتري حين الشراء؛ لأنَّ مطلق العقد يقتضي وصف السّلامة، فعند فوته يتخيّر كي لا يتضرَّر بلزوم ما لا يرضى به. المرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٧. وأبو جيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، ص١٢٦. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٤) الشَّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٧. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص٤٤. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٣١. والعَيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٨، ص٦٤. والحدّادي، **الجوهرة النّيرة**، مصدر سابق، ج١، ص١٩١ -١٩٢. وابن الهمام، **فتح القدير** ، مصدر سابق، ج٦، ص٣١٤.

(٥) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٩٢. والحدّادي، **الجوهرة النّيرة**، مصدر سابق، ج١، ص١٩١ -١٩٢. وابن الهمام، **فتح القدير** ، مصدر سابق، ج٦، ص٣١٤.
(٦) المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأوَّل بالثَّمن الأوَّل مع زيادة ربح. العَيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٣١.

وعندهما لا يحطُّ، ويُخَيَّر إن شاء أخذه بكلِّ الثَّمن، وإن شاء تركه.

وصورته: إن قال البائعُ: [1]كنت اشتريت هذا بعشرة فأبيعك مرابحةً بخمسة عشر، ثُمَّ تبين بعد الشّراء أنّه قد كان اشتراه بتسعةٍ:

فعلى قوله يُحطُّ درهمٌ من أصل الثَّمن، ونصفُ درهمٍ من الرِّبح، ويجب الباقي؛ لأن الرِّبح خمسةٌ، فبالتوزيع على العشرة يُصيبُ كلَّ درهمٍ نصفُ درهم.

وإنَّما وُضِعَ في المرابحة، إذ في التَّوْلِية[2] يُخيَّر عند محمّد، ويحط عندهما.

فأبو يوسف -رحمه الله- حطَّ في المسألتين، ومحمّدٌ خيَّر فيهما، وأبو حنيفة -رضي الله عنه- حطَّ في التَّوْلِية، وخيَّر في المرابحة[3].

٨٧٦ - (إذا أَرادَ الرّدَّ بِالعَيبِ وَلم يَدَّعِ مَن بَاعَ الرِّضَا مِمْن خَصَمْ)

٨٧٧ - (أو مُوجِباً لِرَدّهِ إسقَاطَا حَلَّفَهُ القَاضِي بهِ احْتِيَاطَا)/ [ج/٩٨]

اطَّلَعَ المشتري على عيبٍ، فأراد الرَّدَّ، فلم يدَّعِ البائعُ على المدَّعي أنّه رضي بالعيب، أو فعل ما يبطل حقّ الرَّدّ:

فالقاضي يُحلِّف المدَّعي على ذلك عنده؛ صوناً لقضائه، وعندهما لا يُحَلِّفُه[4].

٨٧٨ - (وَلَو جَنَى البائعُ فِي المُسَلَّمِ حَالَ[5] خِيَارِ المُشتَرِي لَم يَلزَمِ)

اشترى بالخِيار وقبض المبيعَ، ثُمَّ جنى عليه البائعُ:

يلزم البيع عندهما، ويسقط الخيار، وعند أبي يوسف -رحمه الله- لا يلزم.

---

(١) في ب، ج، د زيادة (قد).
(٢) التَّولية: نقل ما ملكه بالعقد الأوَّل بالثَّمن الأوَّل من غير زيادة ربح. العَيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٣١.
(٣) الشَّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٥، ص١٦٥، ١٧٠ -١٧١. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص٨٦.
(٤) الشَّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٥، ص١٩٠. والسمرقندي، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٦٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٨٠.
(٥) في ب (وحال).

وإنَّما وُضِعَ في المقبوض، إذ قبل القبض لا يسقط خيار المشتري عندهم.

وإنَّما وُضِعَ في جناية البائع، إذ لو انتقصَ المبيعُ في يد المشتري نقصاناً فاحشاً، أو يسيراً بفعل المشتري، أو بآفة سماويَّةٍ، أو بفعل أجنبيٍّ أو بفعل المبيع، بطل خِياره ونفذ البيعُ عندهم.

وإنَّما وُضِعَ في خِيار المشتري، إذ لو كان الخِيار للبائع وقُطعت يدُه عند المشتري فالبائعُ بالخِيار إن شاء ألزمه البيعَ وأخذ منه الثَّمن، وإن شاء أخذ منه عبده، ويُخَيَّر في نصف القيمة بين أن يرجع به على الجاني، أو على المشتري.

فإن كان الجاني هو البائع فهذا منه ردٌّ للبيع، وليس له أن يلزمه البيع بعد ذلك. من «المبسوط»، و«شرح الطّحاوي»، و«فتاوى قاضي خان»[١].

**٨٧٩ - (وَالفَصْلُ بيَنَ وَالِدٍ وَالوَلَدِ[٢] بِالبَيعِ للإبطَالِ فَاحفَظْ وَاجْهَدِ)**

التفريق بالبيع بين الصّغيرين، أو بين صغيرٍ وكبيرٍ بينهما قرابةٌ مؤكدةٌ بالمحرمية، مكروهٌ[٣]:

ويجوز البيع عندهما في الكلِّ مع الكراهة[٤]، وعن[٥] أبي يوسف في الوالِدين، والمولودَين لا يجوز البيع، ويجوز في غيرهما مع الكراهية[٦]، وعنه أنّه لا يجوز في الكلِّ.

وإنَّما خَصَّ في النَّظم قرابة الوِلاد، إذ في غيرها إجماعٌ في رواية[٧].

**٨٨٠ - (وَالحَيضُ قَبلَ القَبضِ في رِوَايَه بِذاكَ في اسْتِبرَائِهَا كِفَايَه)**

---

(١) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص ١٦٦ -١٦٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٣٨. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٧.
(٢) في ب، د، هـ (وولد).
(٣) في هـ (يكره).
(٤) قوله (عندهما في الكل مع الكراهة) ساقط من أ، ب، ج، هـ.
(٥) في ج (عند).
(٦) في د،هـ (الكراهة).
(٧) السمرقندي، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٦٨. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص١٤٠. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٣٢. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٤.

اشترى أمةً في خلال الحيض فطهرت، أو حاضت بعد الشّراء، أو غيره من أسباب المِلك قبل القبض:

فإنّه تجزئُ عن الاستبراء في رواية عن أبي يوسف، وعندهما لا تجزئُ -وهو ظاهر الرِّواية- وعليه أن يستبرئها بحيضة أخرى.

وعلى هذا الخلاف لو وُضِعَت على يدِ عدلٍ حتّى يَنقُدَ الثَّمن فحاضت عنده؛ لأنَّ يده كيَدِ البائع. من «المبسوط»[1]. وتستفاد هذه الصورة من قوله: **(قبل القبض)**.

**٨٨١ - (أرضٌ بِأَلفٍ وَنَخيلٌ هَكَذا أثْمرَ مَا القِيمَةُ أَلفٌ فِي الشِّرَا)**

**٨٨٢ - (فَأكَلَ البَائِعُ فَالثُّلثُ سَقَط عِندَهُما وَعِندَه الرُّبْعُ فَقَط)**

[١١٤/ب]

اشترى أرضاً ونخلاً بألف درهم/ والأرض تساوي ألفاً والنَّخلُ يساوي ألفاً[2]، فأثمر النَّخلُ بعد ذلك في يد البائع، وقيمة الثَّمر ألفٌ أيضاً، فأتلفَ البائعُ الثَّمر:

يسقط ربعُ الثَّمن عن المشتري عند أبي يوسف -رحمه الله- فيأخذ الأرض والنَّخل بثلاثة أرباع الثَّمن[3]، وعندهما يسقط ثلث الثَّمن، فيأخذهما بثلثي الثَّمن.

وأصله: أنَّ الثَّمر الحادث قبل القبض:

زيادةٌ على النَّخل خاصَّة عنده؛ لقيامه به حقيقةً، فيُقسم الثَّمنُ على الأرض والنَّخل أوَّلاً نصفين، ثُمَّ النِّصف الذّي أصاب النَّخلَ يُقسم على قيمتها وقيمة الثَّمر، فتكون حصَّةُ الثَّمر ربعَ الكلِّ.

وعندهما زيادةٌ على الأرض والنَّخل جميعاً[4]؛ لأنّ النَّخل تبعٌ للأرض، فالزّيادة عليه زيادة على أصله أيضاً.

---

(١) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص١٤٧ - ١٤٨.
(٢) قوله (والنخل يساوي ألفاً) ساقط من هـ.
(٣) (الثَّمن) ساقط من ج.
(٤) وهو قول أبو يوسف -رحمه الله- أولاً. الشَّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٨٦ . والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص١٦٨.

وإنَّما وُضِعَ فيما إذا[1] أثمر بعد البيع، إذ لو كان عليها ثمرٌ[2] وقت البيع وشَرَطا ذلك للمشتري، فالثّمن ينقسم أثلاثاً في قولهم، فإن فات الثمر الموجود بآفة سماوية، أو أكله البائع يطرح عن المشتري ثلث الثَّمن. من «شرح الطّحاوي»[3].

وقوله **(ما القيمة ألف)**: أي الذّي قيمته ألف. و**(ما)** بمعنى الذّي.

٨٨٣ - **(لَو اَعتَقَ المُفلِسُ مَا اشْتَرَاهُ فِي حَالَةِ الحَبْسِ فَفِي فَتْوَاهُ)**

٨٨٤ - **(بَائِعُهُ بِالقِيمَةِ اسْتِسْعَاهُ ثُمَّ لَهُ العَوْدُ[4] عَلَى مَولاهُ)**

اشترى المفلسُ عبداً، فأعتقه قبل القبض:

يَستَسعي البائعُ العبدَ عند أبي يوسف -رحمه الله، ثُمَّ يرجع العبدُ على المشتري، وعندهما ليس له أن يستسعِيَه[5]/ . [١١٧/أ]

وقوله **(في حالة الحبس)**: أي حبسَ البائعُ المبيعَ؛ لاستيفاء الثَّمن.

وإنَّما وُضِعَ في غير المقبوض، إذ في المقبوض لا يستسعيه إجماعاً، بل له الثَّمن على المشتري. في آخر بيوع «المبسوط» في أثناء الدّليل، وفي شرح عندي[6].

٨٨٥ - **(مُشتَرِيَانِ جَاءَ ذَا لِقَبْضِهِ فَلْيَنْقُدِ الكُلَّ لأخْذِ بَعضِهِ)**

٨٨٦ - **(وَمَا لَهُ عَلَى الشَّرِيكِ مَرجِعُ وَنَقدُهُ فِي حقّهِ تَطَوُّعُ)**

٨٨٧ - **(وَيُثبِتَانِ القَبْضَ فِي الجَمِيعِ وَيُطلِقَانِ الحَبسَ للرُجُوعِ)**

---

(١) (اذا) ساقط من أ، ب، ج.
(٢) في أ، د (ثُمَّرة).
(٣) الشَّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٨١، ٢٨٦. والسمرقندي، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٧٠ - ١٤٧١. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص١٦٧ - ١٦٨.
(٤) في أ، هـ (ويرجع العبد).
(٥) وهو قول أبو يوسف -رحمه الله- أوّلاً، ثُمَّ رجع عنه، وقال يسعى في قيمته للبائع، ثُمَّ يرجع بها على المشتري. السمرقندي، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٧٢. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص١٩٧.
(٦) السمرقندي، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٧٢. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص١٩٧.

رجلان اشتريا[١] عبداً صفقةً واحدةً، فغاب أحدُهما، فنقد الحاضرُ حصَّتَه من الثَّمن وأراد أن يأخذ نصيبَه بغير رضا البائع، ليس له ذلك ما لم ينقد كلَّ الثَّمن في قولهم.

فإن أوفى الحاضرُ كلَّ الثَّمن:

لا يكون متبرِّعاً عندهما، وعند أبي يوسف هو متبرعٌ.

وثمرة الخلاف تظهر في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنَّ على قولهما يُجبر البائعُ على قبول نصيب الغائب، وعلى قوله لا يجبر.

والثّاني: إذا قَبِل البائعُ كلَّ الثَّمن، فعندهما يُجبر البائعُ على تسليم كلِّ العبد إلى الحاضر، وعنده لا يُجبر على تسليم نصيب الغائب.

والثّالث: إذا قبض الحاضرُ العبد كان له أن يحبس نصيبَ الغائب من الغائب، حتّى يستوفي ما نقد عنه، ولو حبس لا يصير غاصباً في قولهما، وعلى قوله ليس له ذلك، ويصير غاصباً فيَملِك بالقيمة. من «الجامع الكبير لقاضي خان»[٢].

و**(المرجع)** مصدرٌ كالرجوع.

**٨٨٨ - (لَو انْفقَ الزَيْفَ[٣] الَذّي تَسَلَّمَه وَحقّهُ الجَيِّدُ ثُمَّ عَلِمَه)**

**٨٨٩ - (فَرَدَّ مِثْلَ ما اقْتَضَاهُ وَاقتَضَى[٤] مِنَ الغَرِيمِ حقّهُ يَجوزُ ذَا)**

لرجلٍ على آخر[٥] عشرةُ دراهم، فقضاه عشرةً زُيوفاً، ولم يعلم به، حتّى أنفقها أو هلكت في يده:

---

(١) في ج، د، هـ (اشترى رجلان).

(٢) السمرقندي، **مختلف الرِّواية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٧٢ - ١٤٧٣. والزيلعي، **تبيين الحقّائق**، مصدر سابق، ج٤، ص١٢٩.

(٣) الزيْف: بتسكين الياء، وجمعها الزيوف، وهي الدّراهم التي تخلط بمادّة أخرى كالنّحاس أو غيره فتفوت صفة الجودة. النسفي، **طلبة الطلبة**، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٤) في د (وانقضى).

(٥) في أ (رجل).

فهو قضاءٌ عندهما، ولا يرجع بشيء، وعند أبي يوسف -رحمه الله- يَرُدُّ مثلَ الزُّيوف، ويرجع

بالجِياد[١][٢].

وقال في العون: ما[٣] قاله أبو يوسف حَسَنٌ، وأدْفعُ للضرر؛ فاخترناه للفتوى.

وذَكرَ في رهنِ «المبسوط» أنَّ لمحمّدٍ فيه قولين: قوله الأوَّل مع أبي حنيفة، وقوله الآخر مع أبي يوسف -رحمه الله.

وإنَّما وُضِعَ فيما[٤] أنفق، إذ لو كانت قائمةً يردُّها ويستردُّ الجيادَ عندهم.

وإنَّما وُضِعَ في العِلم بعد القبض حيث قال: **(ثُمَّ علمه)**، إذ لو كان عالماً عند القبض بِصِفَةِ المستوفى، يسقط حقُّه عندهم. كذا ذكر[٥] ثمة في «جامع المحبوبيّ» أيضاً[٦].

---

(١) في ج (الى الجياد).
(٢) الشَّيبانيّ، **الجامع الصّغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص٣٦٧.
(٣) (ما) ساقط من أ، د.
(٤) في ج زيادة (إذا).
(٥) (ذكر) ساقط من هـ.
(٦) الشَّيبانيّ، **الأصل** ، مصدر سابق، ج٥، ص٣٣١. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص١٩٣. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص١٦١. والمرغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢٣.

## كتاب الشّفعة(١)

٨٩٠ - (وَحُجَّةُ المُبتَاعِ في فَضْلِ الثَّمن    أَحَقُ مِنْ نَقصِ الشّفيع فَاعْلَمَنْ)

اختلف الشّفيع مع المشتري في الثَّمن، فقال الشّفيع: اشتريتَها بألف، وقال المشتري: بل(٢) اشتريتُها بألفين، فالقول للمشتري مع يمينه، فإن أقاما البيِّنة:

فالبيِّنةُ بيِّنةُ الشّفيع عندهما، وعنده البيِّنة بيِّنة المشتري. كذا ذكر في «الهداية»، و«فتاوى الأفطس»(٣) مطلقاً عن قيد نقد الثَّمن كما في النَّظم.

وذكر نقد الثَّمن في «المبسوط»، وشروح «المنظومة»، فلعلَّه اتفاقيٌّ، أو ذكر؛ ليخرج البائع عن اليمين، كالأجنبيّ فلا يعتبر قوله، فإنَّ قبْلَ نقدِ الثَّمن قولُ البائع معتبرٌ في الجملة على ما عرف في «الهداية» وغيره(٤).

[٩٩/ج]

٨٩١ - (والمشترِي لَو غابَ فَالموهُوب له    خصمُ الشّفيع في قبول البيّنه)/(٥)

٨٩٢ - (ذُو اليَدِ خَصمٌ لِلشَفيعِ إن وَهَبْ    أَو بَاعَ هَذَا مُشتَريهِ وَذَهَبْ)

اشترى داراً وقبضها، ثُمَّ وهبها من رجل وسلَّم، وغاب البائع، والمشتري، وحضر الشّفيع، فإن صدَّقه الموهوبُ له، فله أن يأخذها بالشّفعة إجماعاً. وإن أنكر فأراد الشّفيع أن يقيم البيِّنة:

---

(١) الشّفعة: هي حقّ تملُّك العقار، أو ما كان في حكم العقار من المِلك المُشْتَرَى بمقدار الثَّمن الذي قام على المشترِي. علي حيدر، **درر الحكّام**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٦٣.

(٢) (بل) ساقط من أ.

(٣) ذكرها حاجي خليفة ولم يذكر نسبتها لمن، ولا أيَّ شيءٍ عنها. حاجي خليفة، **كشف الظّنون**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٢١.

(٤) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٤، ص٩٩. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٣١٤. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٩٣.

(٥) هذا البيت ساقط من د، هـ، وفي ج بعد البيت التالي.

فالموهوبُ له خصمٌ للشفيع في قول أبي يوسف، وقالا: لا خصومة بينهما حتّى يَحْضر المشتري. والصّدقة مع التّسليم كالهبة.

وفي البيع مكان الهبة[١]، إن أراد أخذ الشّفعة بالبيع الثاني فالمشتري خصْم في قولهم، وإن أراد أخذها بالبيع الأوَّل فعلى الخلاف. من «المختلف» و«الجامع الكبير لقاضي خان»[٢].

---

(١) أي إن اشتراها وقبضها ثمَّ باعها واستلمها المشتري الثاني.

(٢) الشّيباني، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، ص٣١٣. والسمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٦٧-١٥٦٨. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٤، ص١٠٨.

## كتاب الشهادات

**٨٩٣ - (أُشهِدَ فِي غَيْرِ المُشَارِ ذوُ بَصَر          يَشهَدُ مِن بَعدِ عمَاهُ يُعتَبَر[١])**

لا تقبل شهادة الأعمى في شيء من الحقوق إذا تحمَّلها وهو أعمى، وأدّاها[٢] وهو أعمى[٣] بالإجماع، فأمّا إذا تحملها وهو بصيرٌ، وأدّى وهو أعمى:

ففي المنقول لا تُقبل بالإجماع، وفي الدَّين والعقار:

تقبل عنده، خلافاً لهما.

ولو كان بصيراً عند التّحمل والأداء غير أنّه عمِيَ قبل القضاء، فعلى الخلاف. من «المحيط».

وقوله **(في غير المشار)**: أي في الدَّين، والعقار، على معنى أنّه لا يحتاج إلى الإشارة إليه في الدَّعوى، فقد يُعرف[٤] العقارُ بالتّحديد، والدَّينُ ببيان الجنس والوصف والقدر، والمنقول هو الذي يشترط فيه[٥] الإشارة.

[١١٥/ب]

وقال في «العون»: الخلاف فيما لا يحتاج فيه إلى الإشارة/، وفي غير الحدود.

قال في «الذّخيرة»: الخلاف فيما لا تجوز الشهادة بالشهرة، والتّسامع، أمّا في خلافه تقبل شهادة الأعمى بلا خلاف[٦].

**٨٩٤ - (وَقَالَ تلقينُ الشُهُودِ جَيِّدُ[٧]          وَفِي الوَلاَءِ بِالسَّماعِ يُشهَدُ)**

مرَّ تلقين الشّهود في كتاب الحدود[٨].

---

(١) في أ، ب، ج (معتبر).
(٢) في ج (أدى).
(٣) (وهو أعمى) ساقط من ج.
(٤) في أ (فهو يعتبر).
(٥) في أ (يشرط اليه).
(٦) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٦، ص١٢٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٦٨. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢١. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٢٢-٣٢٣.
(٧) في هـ (الجيد).
(٨) ص٢٤٢.

أمّا أداء(١) الشهادة بالتّسامع في الولاء:

جائز عنده(٢)، خلافاً لهما.

وصورته: شهدا أنّ فلاناً أعتق فلاناً، وأنّه عصبَتُه، ومولاه، لا وارث له غيره، وأنّهما لم يدركا المُعتِقَ ولم يسمَعَا إعتاقه.

وإنَّما خَصَّ الولاءَ، إذ في النَّسب، والموت، والنِّكاح، والدّخول، وقضاء القاضي، والوقف، ونحوها تُقبل بالتّسامع بالإجماع، ثُمَّ فيما تقبل الشهادة بالتّسامع إنَّما تقبل إذ لو أطلق الشهادة، أمّا إذا فسَّرَ أنّه أشهد بالتّسامع لم تقبل. من «الهداية»(٣).

**٨٩٥ - (وَمَا اشْتَرَاهُ الكَافِرُ المُضَلَّلُ مِنْ مُسْلِمٍ ثُمَّ ادَّعاهُ رَجُلُ)**

**٨٩٦ - (وَالكَافِرُونَ يَشهَدُونَ يُقبَلُ عَلَيهِ مَقصُوراً وقَالاَ يَبطُلُ)**

أمَةٌ في يد كافر اشتراها من مسلم، أو وهبها منه(٤) مسلم، أو تصدَّق، ثُمَّ جاء كافرٌ أو مسلمٌ/ وادَّعى لنفسه مِلكاً مطلقاً، وأقام على ذلك شاهدَين كافرَين: [١١٨/أ]

لا تقبل عندهما، وعند أبي يوسف -رحمه الله- تقبل(٥)، ويُقضى بها على المشتري خاصّة، حتّى لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بالثَّمن. من «المحيط»(٦).

---

(١) (أداء) ساقط من هـ.

(٢) هذا القول الثاني لأبي يوسف -رحمه الله- فقد كان له أولا قول كقولهما ثُمَّ رجع عنه. السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٦، ص١٥١.

(٣) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٦، ص١٥١. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٠.

(٤) عبارة المحيط (أو وهبها من مسلم، أو تصدق بها عليه مسلم) وهي أوضح. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٠٧.

(٥) هذا القول الأخير لأبي يوسف -رحمه الله- فقد كان له أولا قول كقولهما. السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٣٤. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٠٧.

(٦) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٠٧.

## كتاب الرّجوع عن الشّهادات

**٨٩٧ - (لَو أثبَتُوا نِكَاحَهَا فَأوكَسُوا          لَم يَضْمِنُوا إنْ رَجَعُوا مَا بَخَسُوا)**

ادَّعى على امرأة أنّه تزوَّجها بمائة درهم، وقالت المرأة: لا، بل بألف درهم -ومهرُ مثلها ألفُ درهم- وأقام شاهدين على مائة فقُضى بذلك، ثُمَّ رجعا عن شهادتهما:

يضمنان لها تسعمائة عندهما، وعند أبي يوسف -رحمه الله- لا يضمنان شيئاً. هذا إذا رجعا بعد الدَّخول، قبل الطَّلاق أو بعده.

أما بعد الطَّلاق قبل الدخول، فلا يضمنان لها شيئاً[١] عندهم.

وهذه المسألة فرعٌ لمسألة اختلاف الزَّوجين في قدر المسمّى، وقد مرّت في النِّكاح[٢].

ووجه البناء أنَّ عند أبي يوسف -رحمه الله- المستحق لها عليه مائة درهم فقط، إذ القول قوله إذا لم يَدَّعِ مُستَنْكَراً، فإذاً لم يبطلا بشهادتهما عليها شيئاً. وعندهما لمّا[٣] كان المُستحَقُّ لها الألف بشهادة مهر المثل فقد أبطلا تسعمائة بغير عوض فيضمنان[٤].

وأوْكَسُه: أنقصه[٥].

---

(١) قوله (أو بعده ... شيئا) ساقط من ب.
(٢) ص٢٠٩.
(٣) في ب، ج، د (إن).
(٤) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٧، ص٦. والزيلعي، **تبيين الحقّائق**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٧.
(٥) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (وكس)، ج٢، ص٣٦٨.

# كتاب الدَّعوى[١]

٨٩٨ - (نِكَاحُ حُبلَى مِنْ زِنَا مُحرَّمُ[٢]      وَالجَرُّ في الميرَاثِ لَيْسَ يَلزَمُ)

نكاح حبلى من السّفاح قد مرّ في النِّكاح[٣].

أمّا مسألة الجرّ في الميراث، صورتها: أن يدَّعي داراً في يد إنسان أنَّها له، ورثها عن أبيه، وصاحب اليد يقول: هي لي، وشهدوا أنَّها كانت لأبيه وهذا ابنه، أو كانت ملكاً لأبيه، أو[٤] أنَّ أباه كان يسكن هذه الدار، أو كان يملك هذه الدار، ففي هذه الفصول الأربعة إن جرّوا الميراث إلى المدّعِي، يعني[٥] قالوا: مات أبوه وتركها ميراثاً له قُبِلت شهادتُهم، وإن لم يجرّوا الميراث إلى المدَّعي، يعني لم يقولوا مات أبوه[٦] وتركها ميراثاً له:

فعنده يُقضى له بالميراث، والجرُّ ليس بشرط، وعندهما لا يُقضى، وهو شرط.

ولو شهدوا أنّها لأبيه قيل: على الخلاف، وقيل: لا تقبل بلا خلاف، وإليه ذهب الفضلي. من «جامع المحبوبي»[٧].

وينبغي أن يقال: إذا شهدوا أنَّه كان مِلكه يوم موته، أو كان في يده يوم مات، أن لا يُحتاج فيه إلى الجرّ، وإنّما يُحتاج إليه إذا شهدوا أنّه كان مِلكه ولم يتعرضوا ليوم الموت[٨]. من «المحيط»[٩]، وكذا ذكر[١٠] قاضي خان في فتاواه، وعلّل بأنَّ الشهادة بالملك له عند الموت شهادة بالنَّقل إلى الوارث[١١][١٢].

٨٩٩ - (وَلَو أقامَ حُجةٌ بِأَنَّ ذَا      قد كَانَ أَمسِ عِندَهُ حَقَ القَضَا)

---

(١) الدَّعوى: إضافة عين عند غيره إلى نفسه، أو دَين على غيره لنفسه، أو حقّ قِبَلَ إنسان لنفسه. النَّسفي، **طِلبة الطلبة**، مصدر سابق، ص ١٣٤.
(٢) في أ، ج، د (يحرم).
(٣) ص٢١٧.
(٤) (أو) ساقط من هـ.
(٥) (يعني) ساقط من هـ.
(٦) (مات أبوه) ساقط من هـ، د.
(٧) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٦٧. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٧، ص٤٦-٤٧. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٠٥.
(٨) (ليوم الموت) مطموس من ج.
(٩) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٧٩.
(١٠) في ب، ج (ذكره).
(١١) في ب، ج، د، هـ (وارثه).
(١٢) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٠٥.

ادَّعى عيناً في يد إنسان أنَّه كان في يده -أي المُدَّعي- أمس، وأنكره، فأقام البيِّنة على ذلك:

قُضيَ به؛ لأنَّ اليد مقصودة[١] فتُقبل، كما لو أقرَّ ذو اليد أنّه كان في يده، وقالا: لا يقضى به؛ لأنَّ اليد متنوِّعة إلى ملكٍ، وغصبٍ، ووديعةٍ[٢].

وقوله: **(أمس)** اتفاقيّ، فقد ذكر في شهادات «المحيط»: شهد[٣] أنَّ هذه الدار كانت في يد هذا المدَّعي، لا تقبل هذه الشهادة عندهما، وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنَّه تقبل[٤].

قوله **(حقَّ القضاء)**: أي يثبت، وقيل: وجب، وقيل: حُقّ بالضَّمّ[٥].

---

(١) في أ، د،هـ.
(٢) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٦٧- ١٦٦٨. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٧، ص٣٦
(٣) (شهد) مطموس من ج.
(٤) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٦٤.
(٥) الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (حقق)، ج١، ص١٤٣.

## كتاب الإقرار

**٩٠٠ - (لَهُ عليَّ الأَلفُ فِيمَا أَعلَمُ          إن قَالَهُ فَهوَ صَحيحٌ مُلْزِمُ)**

قال: له عليّ ألفُ درهم فيما أعلم أو في علمي:

فهو صحيحٌ عند أبي يوسف -رحمه الله، باطلٌ عندهما.

ولو قال: فيما أظنُّ أو أحسب، أو ظننت، أو حسبت، كان باطلاً عندهم.

ولو[1] قال:[2] علمت أنّ له عليّ كذا، فهو إقرارٌ صحيحٌ في قولهم. من «فتاوى قاضي خان»[3].

**٩٠١ - (لَو قَالَ مَأذُونٌ أَزالَتْ إصْبَعِي[4]          عُذرَتَها يُؤخَذُ لِلْحَالِ اسْمَعِ)**

مأذونٌ أقرَّ أنَّه افتضّ حرّة، أو أمَة، أو صبيَّة بأصبعه:

لزمه للحال، وقالا: لا يلزمه للحال.

لأبي يوسف -رحمه الله- أنّه أقرَّ بضمان المال فيصحُّ، ولهما أنَّه إقرارٌ بالجناية فلا يصحُّ على المولى [١٠٠/ج] كما لو أقرَّ بقطع يدها، أو فقاء عينها[5]./

وقوله **(يؤخذ)**: أي بالمهر.

---

(١) (لو) ساقط من أ.
(٢) في ب زيادة (به).
(٣) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٠٣. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٨، ص٩٤. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٤.
(٤) في هـ (إصبع).
(٥) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٠٤. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٨، ص١٤٨- ١٤٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٧، ص١٩٦.

**٩٠٢ - (أُنثَى تَقُولُ ذَاكَ قَد دَبَّرَنِي أو أَنَّهُ استَوْلَدَ أو كَاتَبنِي)**

**٩٠٣ - (صدَّقها ذَاكَ وَقال[١] ذوُ اليَدِ بَل أمتِي فهِيَ لِذَاكَ السَّيِدِ)**

أمَةٌ في يد رجل أقرَّت أنَّها مدبَّرةُ فلان، أو مكاتَبَتُه، أو أمَّ ولدِه، وصدَّقها فلانٌ، وكذَّبها ذو اليد:

فالقول لها عند أبي يوسف -رحمه الله، وقالا: هي لذي اليد؛ لأنَّها أقرَّت بالرِّق، ثُمَّ ادَّعت العتق[٢].

**٩٠٤ - (مَن عِندَهُ مَالٌ يَقُولُ هَلَكتْ أُختُكَ تَحتِي وَلَنا مَا تَركَتْ)**

[١١٦/ب]

**٩٠٥ - (فَقَالَ مَا أَنتَ لَها بِالبَعْلِ فَليَسْتَرِدَّ النِّصْفَ دُونَ الكُلِّ)**

رجلٌ في يده مالٌ، أقرَّ لرجل أنَّ المال تركةُ[٣] أختك، وهي كانت زوجتي/ وماتت فتركت ميراثا بيني وبينك نصفين، وقال الرَّجلُ[٤] المُقَرِّ له: المالُ كلُّه لي، لأنّك لسْتَ بزوجها:

لا يأخذ الأخ إلّا النّصف عند أبي يوسف، وعندهما يأخذ الأخُ الكلَّ، ولاشيء للزَّوج إلّا بإثبات الزَّوجية بالبيِّنة[٥].

---

(١) في أ، د (قالا) ومطموس من ج.
(٢) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٠٥. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٨، ص١٥٤- ١٥٥. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٥٦.
(٣) في أ، ب، ج، هـ (تركته).
(٤) (الرجل) ساقط من ج.
(٥) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٠٥.

# كتاب الوكالة

**٩٠٦ - (إِقرَارُ إِنسَانٍ عَلَى مَن وَكَّلَه قَد كَانَ يَعقُوبُ زَمَاناً أَبْطَلَه)**

**٩٠٧ - (ثُمَّ أَجَازَ أَينَ كَانَ وَهُمَا قَد جَوَّزَا عِندَ القضَاةِ فَاعْلَمَا)**

الوكيل بالخصومة أقرَّ على موكّله، يعني: أقرَّ بقبض المال إن كان وكيلاً من جانب المدَّعي، وبوجوب المال إن كان من جانب المدَّعى عليه:

قال أبو يوسف أوّلاً: لا يصحُّ أصلاً، وهو قول زفر والشافعيّ[1] -رحمهم الله، ثُمَّ رجع أبو يوسف -رحمه الله- وقال: يصحُّ في مجلس القضاء وغيره وقالا: يصحُّ/ في مجلس القضاء لا غير. من «جامع قاضي خان»[2]. [١١٩/أ]

**٩٠٨ - (كَذا الوَكيلُ بالخِصَامِ يُعزَلُ يَشهَدُ قال آخراً لا يُقبَلُ[3])**

**٩٠٩ - (وَصَاحِبَاهُ يَقبلانِ ما شَهِدْ إن لم يكُن خَاصَمَ فاحفَظ وَاجتَهِد)**

الوكيل بالخصومة[4] إذا عُزل قبل الخصومة، فشهد لموكِّله في هذه الحادثة:

قال أبو يوسف -رحمه الله- آخراً: لا تقبل، وعندهما تقبل.

وبعد الخصومة لا تقبل عندهم[5].

قال في «المحيط»: «ثُمَّ[6] الشّرط عندهما: الخصومة في مجلس القاضي، حتّى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزله الموكِّلُ قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكِّل تقبل شهادته له عندهما»[7].

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١٤، ص١١٤.
(٢) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص٤٠٦. والسمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٤٢. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٩، ص٤. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٤. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٩٣.
(٣) في ب، ج، د (تقبل).
(٤) (بالخصومة) ساقط من د.
(٥) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٩، ص١٤٣. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٨، ص١٢١.
(٦) في ب، ج زيادة (أن).
(٧) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٤٠.

## كتاب الكفالة[١]

**٩١٠ - (وجَائِزٌ كَفَالَةٌ بِالأَنفُسِ[٢] بِلاَ خِطَابٍ قَابِلٍ فِي المَجلِسِ)**

كفل بنفسِ رجلٍ، أو بمالٍ[٣] عن رجل بغيبة الطّالب:

جاز عنده[٤]. وعندهما لا يجوز، إلّا أن يقبل عنه قابل في المجلس، فيتوقف على إجازته.

وبغيبة المكفول به، أو المكفول عنه يصحُّ إجماعاً[٥].

قال في «المبسوط»: ذكر الطّحاويُّ قولَ محمّد مع أبي يوسف -رحمه الله-، وذا غلطٌ وشَرطَ في بعض النّسخ على قول أبي يوسف -رحمه الله- إجازةَ المكفولِ عنه[٦].

وتصحُّ هذه الكفالة في صورة واحدة عندهم: «وهي أن يقول المريض لوارثه تكفَّل عنّي بما عليَّ من الدَّين، فكفل[٧] به مع غيبة الغرماء[٨]»[٩] .

**٩١١ - (لَو كان[١٠] قَالَ اقْضِ فُلاناً أَربَعاً وَلَم يَقُل عَنّي فَأدَّى رَجَعَا)**

قال لآخر: اقض فلاناً عنّي كذا، أو ادفع عنّي، فأدّى المأمورُ، فله أن يرجع على الآمر عندهم.

---

(١) الكفالة: هي ضم ذمَّة الكفيل إلى ذمَّة الأصيل في المطالبة. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٦.

(٢) الكفالة بالنفس: هي الكفالة التي يكفل فيها شخص، أي هي الكفالة بتسليم شخص معلوم. علي حيدر، **درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٧٣٢.

(٣) الكفالة بالمال: هي الكفالة بأداء مال. علي حيدر، **درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٧٣٣.

(٤) هذا القول الأخير لأبي يوسف -رحمه الله- فقد كان له أوّلاً قول كقولهما ثُمَّ رجع عنه. السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٩، ص١٧٠. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٩٥.

(٥) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٥٦. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٩، ص١٧٠. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٦. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٣. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٩٥.

(٦) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٩، ص١٧٠. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٣.

(٧) في أ (فتكفل).

(٨) الغُرماء جمع الغَريم وهو: الذي عليه الدَّين. وقد يكون الغريم أيضاً الذي له الدَّين- أي الدائن. الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة (غرم)، ص٢٢٦. وابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف الميم، فصل الغين المعجمة، ج١٢، ص٤٣٧. وأبو جيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، ص٢٧٤.

(٩) انتهى من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٣.

(١٠) (كان) ساقط من أ، ج.

ولو قال اقض فلاناً كذا، أو ادفع قضاءً، ولم يقل عنّي[١]، أجمعوا على أنَّ المأمورَ إذا كان شريكاً له، أو خليطاً له، أو كان المأمورُ في عيال الآمر، أو الآمرُ في عيال المأمور، كالزَّوج يأمر الزَّوجة، والزَّوجة تأمر الزَّوج، فله أن يرجع، فإن لم يوجد شيءٌ من هذه الأشياء الثلاثة:

لا يرجع عندهما، ويرجع عند أبي يوسف -رحمه الله[٢].

وتفسير الخليط: أن يكون في السّوق بينهما أخذٌ وإعطاءٌ، بأن جرت العادة، أو[٣] وكيل الآمر أو رسوله يأتيه فيبيع[٤] منه المأمور أو يقرضه. من «التّتمة»[٥].

---

(١) في ج زيادة (فكذا).
(٢) هذا القول الأخير لأبي يوسف -رحمه الله- فقد كان له أولاً قول كقولهما ثُمَّ رجع عنه. السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٥٦. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٠، ص٥٦.
(٣) في ب، د (ان).
(٤) (فيبيع) ساقط من هـ.
(٥) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٥٦. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٠، ص٥٥-٥٦.

## كتاب الصّلح

**٩١٢ - (لو قَال أبرَأتُ عَنِ النِّصفِ عَلىَ أَن تَنْقُدَ[١] البَاقِي يَومِي كَملاَ)**

**٩١٣ - (فَمُطلَقَا يَبرَأُ عَنهُ فَاعْرِفِ وَيَسقُطُ النِّصْفُ وَفَى أوْ لَمْ يَفِ)**

رجلٌ له على غيره ألف درهم، فقال: أبرأتك عن خمسمائة، أو قال: حططت عنك خمسمائة على أن تعطيني الباقي، ولم يؤقّت فيه وقتاً، برئ عن الخمسمائة، أعطى الباقي في اليوم أو لم يعطِ؛ لإطلاق الإبراء. ولو[٢] قال: على أن[٣] تعطيني الباقي اليوم، فأعطاه اليوم، برئ عنها بالإجماع.

وكذا لو لم يعطه عند أبي يوسف -رحمه الله-. وعندهما لا يبرأ إن لم يعطه. وفي المسألة تفاصيل تعرف في «الهداية»[٤] وغيرها[٥].

وقوله: **(ويسقط النّصف وَفَى أو لم يَفِ)** مع قوله: **(مطلقا يبرأ عنه)** من قبيل عطف التّفسير، نظيره ربَّ العباد إليك الوجهُ والعمل.

**٩١٤ - (إقالَةُ البَيْعِ بِكُلِّ حَالِ بَيْعٌ وَقَبْلَ الْقَبْضِ لِلإِبْطَالِ)**

الإقالةُ:

فسخٌ[٦] عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- على كلِّ حالٍ، سواءٌ كانت[٧] قبل القبض، أو بعده، بمثل الثَّمن الأوَّل، أو بأقل منه، أو بأكثر منه، بنوع الثَّمن الأوَّل[٨]، أو بنوع آخر، إلّا إذا تعذّر جعله فسخاً -بأن حدث بالمبيع ما يمنع الفسخ، بأن ولدت ولداً بعد القبض- لا تصحُّ الإقالة، ولا يكون بيعاً جديداً أيضاً، ويبقى البيع على حاله عند أبي حنيفة -رحمه الله-.

---

(١) في ب (ينقد).
(٢) (لو) ساقط من هـ.
(٣) (أن) ساقط من هـ.
(٤) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص٤١٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٤. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٥-١٩٦.
(٥) (وغيرها) ساقط من ج.
(٦) (فسخ) ساقط من د.
(٧) في أ (كان).
(٨) (الأوَّل) ساقط من د.

ومحمّد وافَقَه في هذا، لكنّه قال: إذا تعذّر هذا بأن ذَكر جنساً آخر أو زاد في القدر، يُعتبر بيعاً جديداً[١]، وإن لم يمكن جَعْلُها بيعاً -بأن كانت قبل القبض- تبطل الإقالة[٢].

وعند أبي يوسف -رحمه الله- بيعٌ جديد، إلّا إذا تعذر جعلها بيعاً -بأن كانت قبل القبض- يُجعل فسخاً؛ لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز، حتّى لو كان عقاراً يكون أيضاً بيعاً جديداً. من «جامع المحبوبي»[٣].

---

(١) (جديداً) ساقط من أ، د، هـ.

(٢) في أ، هـ زيادة (وقال محمّد هي فسخ إلّا إذا تعذر فيجعل بيعاً جديداً وإن لم يمكن جعله بيعاً بأن كان قبل قبض المبيع تبطل).

(٣) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٤. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٥.

## كتاب الرَّهن

**٩١٥ - (لَو زَادَ فِي الدَّين بِجَعلِ المُرْتَهَنْ بِكُلِهِ فهُو صَحيحٌ فأَعلَمَن)**

الرّاهن والمرتهِن اتفقا على الزّيادة في الدَّين على ذلك الرَّهن:

يجوز عند أبي يوسف -رحمه الله- خلافاً لهما، نحو أن يرهن عبداً بألف درهم وقيمتُه ألفان، ثُمَّ استقرض الرّاهنُ من المرتهِن ألفاً أخرى على أن يكون العبد المرهون رهناً بالدَّينين جميعاً.

عندهما العبد[١] يكون رهناً[٢] بالألف الأولى خاصّة، ولو هلك العبد المرهون يهلك بالألف الأولى لا بالألفين، وعند قضاء الألف الأولى يستردّه الرّاهن.

وعند[٣] أبي يوسف -رحمه الله- يصير رهناً بالدَّينين جميعاً.

[١١٧/ب] وإنَّما وُضِع في زيادة الدَّين، إذ الزّيادة في الرَّهن على الدَّين، بأن رهن عبداً يُساوي ألفاً بألف ثُمَّ زاده[٤] في الرَّهن عبداً آخر يساوي ألفاً، يجوز عندهم، ويصير كلُّ عبدٍ منهما رهناً/ بخمسمائة. من «شرح الطّحاوي» وغيره[٥].

**٩١٦ - (لَوْ ادَّعَى ارتِهَانَ عَينٍ وَادَّعَى ثَانٍ كَذَاكَ وَالغَرِيمُ قَد مَضَى)**

**٩١٧ - (وَأَثبَتَا رُدَّاً وقالاَ يُجعَلُ بينَهُما رَهناً ولَيسَ يَبْطُلُ)**

[١٠١/ج] رجلٌ له عبدٌ، أقام عليه رجلان -كلُّ واحدٍ منهما- البيِّنة أنَّه رهنه بدينه، لم تُقبل بيِّنتُهما. ولو كان ذلك بعد موت/ الرَّاهن:

---

(١) (العبد) ساقط من هـ.
(٢) (رهناً) ساقط من ب.
(٣) في أ، ب، هـ (عن).
(٤) في أ، ب (زاد).
(٥) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٩٠. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢١، ص٩٧. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٤٠.

لا تقبل عند أبي يوسف -رحمه الله، وعندهما تُقبل، ويكون نصفُه رهناً عند هذا ونصفه/ عند ذلك. كذا ذكر في «جامع الأفطس[١]»[٢]. [١٢٠/أ]

وقوله **(مضى)**: أي مات[٣].

**٩١٨ - (لَو قَالَ أَمْسِكْ ذَا إِلَى أن أُعْطِيَكْ مَالَكَ فَالإِيدَاعُ لاَ الرَّهن سَلَكْ)**

«اشترى شيئاً بدراهم، فقال للبائع: أمسك هذا الثوب حتّى أعطيك الثَّمن: فالثوب رهنٌ»[٤]، وعند[٥] أبي يوسف -رحمه الله- وديعةٌ لا رهن.

ولو قال أمسكه بدَينك، أو[٦] بمالِك، أو بحقك، فهو رهنٌ إجماعاً. من «الهداية»[٧].

---

(١) لم تعثر الباحثة على كتاب بهذا الاسم.
(٢) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩٠. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢١، ص١٢٨. والشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٩١.
(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، باب الواو والياء من المعتل، فصل الميم، ج١٥، ص٢٨٣.
(٤) انتهى من: الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩١.
(٥) في أ، د، هـ (عن).
(٦) (أو) ساقطة من أ.
(٧) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩١. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢٤.

## كتاب الإكراه[١]

**٩١٩ - (لا يُوجِبُ القِصَاصَ قَتلُ المكرَهِ          وَهُو عَلَى المُكرِهِ قَالاَ فَافْقَهِ)**

أكرَه رجلاً على قتل إنسان فقتله:

فلا قصاص على المُكْرِه، ولا على القاتل عند أبي يوسف، لكن تجب الديَّة على المُكْرِه في ماله؛ لأنَّه مُسَبِّبٌ، ولا يتحمله العاقلة؛ لأنَّه عمدٌ.

وقالا: يجب القصاص على المكرِه؛ لأنَّ القاتل كالآلة له[٢].

**٩٢٠ - (وَقَاطِعٌ للِيَدِ كُرْهَاً لَو قَطَعْ          رِجْلاً بِلا كُرْهٍ وَفِي المَوْتِ وَقَعْ)**

**٩٢١ - (فَدِيةُ المَيِّتِ فِي مَالَيْهِمَا          وَلا قِصَاصَ هَهُنا عَلَيْهِمَا)**

قطع المكرَهُ يدَ رجل، ثُمَّ قطع طوعاً رجلَه، فمات المقطوع من القطعين:

فعند أبي يوسف تجب الدِيَّة عليهما، وقالا: يجب القصاص عليهما.

وهذا بناءً على المسألة الأولى؛ لأنَّ فعل القاتل أنتقل إلى المكرِه عندهما، فكأنّما قتلاه عمداً. وعند أبي يوسف -رحمه الله- قَتْلُ المكرَهِ يوجبُ الدِّية لا القِصاص[٣].

---

(١) الإكراه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حقّ المكرَه أو يسقط عنه الخطاب. السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٤، ص٣٨.

(٢) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٣٧. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٤، ص٤٥، ٦٧، ٧٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٧، ص١٧٩. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٧٤-٢٧٥.

(٣) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٣٧. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٤، ص٦٧، ٧٢. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨٦. والبغدادي، **مجمع الضمانات**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٦.

## كتاب المأذون

**٩٢٢ - (إِذَا قَالَ بَعدَ إسقَاطِ الثَّمن جَازَ وقَالا لا يَجُوزُ فَاعلَمْ)**

اشترى المأذونُ جاريةً بألف، وقبضها، ولم يدفع الثَّمن حتّى وهب البائع الثَّمن للعبد، ثُمَّ تقايلا:

فالإقالة باطلةٌ عندهما، وعند أبي يوسف -رحمه الله- صحيحةٌ؛ لأنّ الإقالة بيعٌ عنده، فيرُدُّ المأذون الجارية ويأخذ من البائع ألف درهم.

وموضِع الخلاف بعد قبض المبيع، فقبله هي باطلةٌ عندهم. أمّا عنده؛ فلِأنّه يصير بيعُ المبيع قبل القبض، وذلك لا يجوز. من «المبسوط»[1].

---

(١) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٥، ص١٦٦.

## كتاب الدِّيات

**٩٢٣ - (لَوْ أبَوُ اليَمينَ في القَسَامَه فَبِالإبَاءِ تجبُ الغَرَامَه)**

**(وبعدَ حبسٍ رأيا إلزَامَه[١])**

وُجِد قتيلٌ في محلّة، يحلف أهلُها خمسين يميناً، ثُمَّ يغرمون الدِّية، فإن امتنعوا عن اليمين: حُبسوا حتّى يُقِرُّوا أو يحلفوا، وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنَّه يقضى بالدّية؛ بنكولهم[٢].

**٩٢٤ - (وَإنّما قسامةُ القَتيلِ على ذَوي الخِطَّةِ[٣] والدَّخيلِ[٤])**

وإذا كان في المحلّة أصحابُ[٥] الخطط[٦]، والمشترون والسّكان:

فالقسامة عليهم عند أبي يوسف -رحمه الله، وعندهما على ذوي الخطة[٧] فقط[٨].

**٩٢٥ - (وَقيمةُ العَبْدِ القَتيلِ تَلزَمُ[٩] بَالِغَةً مَا بَلَغَتْهُ فَاعْلَمُوا)**

قَتَلَ عبداً أو أمَةً خطأً، قيمة كلٍّ واحدٍ[١٠] منهما عشرون ألفاً:

---

(١) في ج زيادة (وبالنكول أفتيا إبرامه).
(٢) الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، مصدر سابق، ج٥، ص١٧٨. وابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٤٧. والشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٧٧.
(٣) الخِطَة: الأرض، والدار يختطها الرَّجل من أرض غير مملوكة ويبني فيها، وذلك إذا أذِن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضِع بعينه ويتخذوا فيها مساكن لهم كما فعلوا بالكوفة والبصرة وبغداد، جمعها خطط، وأهل الخطة: هم الذين يسكنون الخطة، ويكونون عادة من الأقارب المقربين. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف الطاء المهملة، فصل الخاء المعجمة، ج٧، ص٢٨٩. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٩٥.
(٤) الدَّخِيل: الضَّيْفُ والنَّزيل. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف اللام، فصل الدال المهملة، ج١١، ص٢٤٢.
(٥) في ج (أصاحب).
(٦) في ب، ج، د (الخطة).
(٧) في أ، هـ (الخطط).
(٨) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٧٣. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٦، ص١١٢. والزيلعي، **تبيين الحقّائق**، مصدر سابق، ج٦، ص١٧٣.
(٩) في أ (يلزم).
(١٠) (واحد) مطموس من ب.

فعلى عاقلته[١] عشرة آلاف إلّا عشرة دراهم في العبد، وخمسة آلاف إلّا عشرة في الأمَة عندهما، وعند أبي يوسف -رحمه الله- يضمن القاتلُ قيمتَهما بالغةً ما بلغت من غير نقصان، وعن أبي حنيفة -رحمه الله- أنّه ينقصُ في الأَمَة خمسة دراهم.

وفي الغصب تجب قيمته بالغةً ما بلغت بالإجماع. من «الجامع الصّغير»[٢].

وقوله **(بالغة ما بلغته)**: أي بلغت القيمة والكناية ترجع إلى ما[٣].

---

(١) في د (العاقلة).

(٢) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص٥١٠. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٧، ص٢٨- ٢٩.

(٣) من قوله (وقوله بالغة) إلى قوله (ترجع إلى ما) ساقط من هـ.

## كتاب الجنايات

**٩٢٦ - (عَبدُهُما أتلَفَ مَولىً لَهُما وَذَا عَفَا سَلَّمَ رُبعاً أو فَدَى)**

**٩٢٧ - (وَقَتلُه المَولَىَ لَهُ ابْنَانِ كَذَا قالاَ ولاَ يَلزَمُ شيءٌ فِي القَضَا)**

عبدٌ بين رجلين، قتل مولى لهما عمداً -أي قريباً لهما- بأن قتل عمّاً لمولَيَيْه، أو أخاً[١] لهما، فعفى أحدُهما:

لا يجب شيء في قول أبي حنيفة -رحمه الله، وقالا: يقال للعافي ادفع نصفَ نصيبك، أو افده بربع الدِّية، وذكر في بعض النّسخ قول محمّد -رحمه الله- مع قول[٢] أبي حنيفة -رحمه الله- وهو اللائق ههنا، لكنَّ الأشهر أنَّ محمّداً مع أبي يوسف. ذكره في «المحيط» وفي «الزّيادات».

عبدٌ قتل مولاه عمداً و له ابنان فعفا أحدهما:

بطل الجميع عند أبي حنيفة ومحمّد -رحمهما الله، ولم تختلف الرّوايات فيهما عن[٣] محمّد.

وجه قول أبي يوسف ومحمّد -رحمهما الله: أنَّ القِصاص وجب لهما في كلِّ العبد على الشّيوع، فإذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالاً، وذلك شائع في الكلِّ، فما أصاب نصيب نفسه وهو ربع الدِّية سقط؛ لأنَّ المولى لا يستحق على عبده مالاً، بخلاف القِصاص؛ لأنَّ العبد مبقى على أصل الحرية في حقِّ الدّم، وما أصاب نصيب العافي وهو ربع الدّية يثبت، فإن دفع العافي دفع نصف[٤] نصيبه -وهو ربع[٥] العبد- فإن فدى فدى بربع الدّية.

---

(١) في ب (خالاً).
(٢) (قول) ساقط من د، هـ.
(٣) (عن) مطموس من ب.
(٤) (نصف) ساقط من ب.
(٥) (ربع) ساقط من ب.

وجه قول أبي حنيفة -رحمه الله- أنَّ القِصاص واجبٌ لكلٍّ واحدٍ منهما في نصفٍ غيرِ معينٍ، فإذا انقلب النّصفُ مالاً، يحتمل أنَّ كلَّ ذلك تعلق بنصيب غير[1] العافي فوجب الكلُّ، ويحتمل أنَّ الكلَّ تعلَّق بنصيب نفسه فسقط[2] الكلُّ، ويحتمل أنَّه تعلَّق بالنّصيبين فيتنصَّف فلا يجب المال بالشَّك فبطل الكلُّ، وآخر أنّه[3] لما عفا أحدُهما سقط القِصاص، وإذا سقط القِصاص صار كأنَّه وقع خطأً، ولو وقع خطأ[4] في هذه الصّورة لا يجب عليه شيءٌ، فكذلك إذا صار في معنى الخطأ أيضاً. في «الجامع اللامشي»[5][6].

**٩٢٨ - (وَسَيِّدُ الجَانِي إِذَا اخْتَارَ الفِدَى وَصَارَ قَتْلاً لَم يُخيِّرْ بَل وَدَى)**

عبدٌ جرح رجلاً خطأ، فخُوصم فيه المولى، فدفع الأرش، ثُمَّ سرى إلى النّفس ومات:

قال أبو يوسف -رحمه الله- آخراً هو المختار للدية[7] باختياره الأرش أوّلاً ولا يخيّر الآن، وفي قوله الأوَّل وهو قول[8] محمّد -رحمه الله- وقيل هو[9] قول أبي حنيفة -رحمه الله/ أيضاً: يخيّرُ الآن بين الدّفع والفداء بالدِّية، ويَسْتَرِدُّ ما دفع من الأرش. من «العون»[10]. [١٢١/أ]

---

(١) (غير) ساقط من د.
(٢) في أ، ب (فيسقط).
(٣) (أنه) ساقط من هـ.
(٤) (ولو وقع خطأ) ساقط من د.
(٥) هو للحسين بن على بن أبى القاسم عماد الدِّين، أبو على اللاّمِشي، هذه النسبة إلى لامِش، وهي من قرى فُرغانة من بلاد ما وراء النهر. السمعاني، **الأنساب**، مصدر سابق،ج١٣، ص٤٦٤. إمام فاضل، توفى بسمرقند سنة ٥٢٢ هـ ، له من الكتب «الزيادات في الفروع»، و«الفتاوى»، و«واقعات اللامشى». البابانى، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٢.
(٦) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص٥٠٩- ٥١٠. والسمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٧٥- ١٨٧٦. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٧، ص٧٤. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٥٢. وابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٦.
(٧) (قول) ساقط من هـ.
(٨) (للدية) ساقط من هـ.
(٩) (هو) ساقط من أ.
(١٠) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٩٥. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٧، ص٣٥.

## كتاب الوصايا

**٩٢٩ - (وبَاطِلٌ إيصَاؤُهُ لِمَنْ قَتَلْ وَإنْ أجازَ وارِثُوهُ مَا فَعَل)**

قال في «الزّيادات»: أوصى لقاتله:

[١١٨/ب] لا يجوز وإن أجازت/ الورثةُ عند أبي يوسف -رحمه الله، وعندهما يجوز بإجازتهم.

[ج/١٠٢] ويستوي إن كان القاتل خاطئاً، أو عامداً بعد أن كان مباشراً./

ولو لم يكن له وارث أصلاً يجوز عندهما، خلافاً لأبي يوسف -رحمه الله.

«ولو كان القاتل صبياً، أو مجنوناً، جازت الوصيّة وإن لم تُجِز الورثةُ»[١]. من «فتاوى قاضي خان»[٢].

**٩٣٠ - (وَالغُرَمَاءُ بَعَضُهُم لبَعضِ يَشهَدُ في[٣] الإرْثِ[٤] فَذَا لِلنَقْضِ)**

رجلان شهِدا لرجلين بألفِ درهمٍ في تركة ميِّتٍ، وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك في هذه التَّركة:

فعند أبي يوسف -رحمه الله- لا تُقبل شهادةُ الفريقين، وعندهما تقبل.

---

(١) انتهى من: قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٩٦.
(٢) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٧، ص١٧٧. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٩٦.
(٣) (في) ساقط من ب، هـ.
(٤) في ب، هـ (للإرث).

وذكر الخصّاف[١] قول أبي حنيفة[٢] مع قول[٣] أبي يوسف -رحمهما الله- فحصل عنه روايتان[٤].

ولو كان المشهود عليه حيّاً في الصّحّة تقبل بالإجماع؛ لأنّ الدَّين إذ ذاك لم يتعلق بالمال ولا تهمة. وفروعه في «الجامع الصّغير»[٥].

**٩٣١ - (وَفي الوَصِيَّيْنِ إذا الفَردُ فَعَلْ     مَا كَانَ مِن تَصُرُّفٍ جَازَ العَمَلْ)**

**٩٣٢ - (وَأبْطَلاَ إلاَّ شِرَاءَ الكَفَنِ     وَرَدَّ مَالِ المُودِعِ المُعيَّنِ)**

**٩٣٣ - (وَالاخْتِصَامَ وَقَضَاءَ الدَّين     وَدَفْعَ مَا أوْصَى بِهِ مِنْ عَيْنِ)**

**٩٣٤ - (وَالاتّهَابَ[٦] لِلصِغَارِ وَالشِّرَا     حَاجَتَهم مِنَ اللبَاسِ وَالغِذا)**

أوصى إلى رجلين:

فعند أبي يوسف -رحمه الله- ينفرد كلُّ واحدٍ منهما بالتّصرف، وعندهما لا ينفرد[٧] إلّا في سبعة أشياء[٨]: شرى الكفن، وقضاء الدَّين إذا كانت التّركة من جنس الدَّين، وتنفيذ الوصيّة في شيء بعينه إذا كان يخرج من الثلث، وردّ الودائع، وشراء الطّعام، والكسوة للصّبيّ، والخصومة، وقبول الهبة للصغير، وهو معنى الاتّهاب -أي قبول الهبة[٩][١٠].

---

(١) هو أحمد بن عمر بن مهير الشّيباني، أبو بكر البغدادي، المعروف بالخصّاف، كان فاضلًا فارضاً حاسباً عارفاً بالفقه، مقدّماً عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نُهِب فذهبت بعض كتبه، وكان ورعاً يأكل من كسب يده. توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ . له من التصانيف «أحكام الوقف»، و«أدب القاضي»، و«الحيل الشرعية»، و«كتاب الإقالة»، و«كتاب الخراج» وغيرها. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق، ص٩٧. والباباني، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق،ج١، ص١٨٥.

(٢) (أبي حنيفة) ساقط من ب.

(٣) (قول) ساقط من ج، د، هـ.

(٤) الصدر الشهيد، **شرح أدب القاضي للخصّاف**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٤٠-٥٤١.

(٥) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص ٥٣٢. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٨، ص٨٢-٨٣. والصدر الشهيد، **شرح أدب القاضي للخصّاف**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٤٠-٥٤٤.

(٦) في ب (الارتهاب).

(٧) في ج (ينفذ).

(٨) (أشياء) ساقطة من هـ.

(٩) (أي قبول الهبة) ساقط من أ.

(١٠) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة (وهب)، ص٣٤٦. والزَّبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة (وهب)، ج٤، ص٣٦٥.

قيل: هذا إذا أوصى إليهما، أمّا إذا أوصى إلى كلِّ واحدٍ منهما على الانفراد، ينفرد كلُّ واحدٍ منهما[١] بالتَّصرف إجماعاً.

وقيل: الخلاف في الفصلين[٢]، وهو الأصحُّ. من «المبسوط»، و«فتاوى قاضي خان»[٣] وإطلاق النَّظم مصداقه.

و**(المودِع)** بكسر الدّال لا غير[٤].

---

(١) (منهما) ساقط من ج.
(٢) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٨، ص٢٧.
(٣) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٨، ص٢٠، ٢٧. والصدر الشهيد، **شرح أدب القاضي للخصّاف**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٧١. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٢٦-٥٢٧.
(٤) في د زيادة (ويجوز بالفتح كذا في المصفّى).

## كتاب الكراهية

### ٩٣٥ - (وَمَعْقِدُ العِزِّ[١] مِنَ العَرْشِ إِذَا دَعَا بِه المَرءُ فَلا بَأسَ بِذَا)

«يكره أن يقول الرّجل في دعائه: أسألك بمعقد العزّ من عرشك، وللمسألة عبارتان: هذه، ومقعد العزّ، ولا ريب في كراهة[٢] الثانية؛ لأنّه من القعود، وكذا الأولى؛ لأنّه يوهم تعلق عزّه بالعرش»[٣].

وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنّه[٤] لا بأس به، وهو اختيار الفقيه أبي الليث؛ لأنّه روى أنّه كان من دعاء النّبي -ﷺ- «اللهم إنّي أسألك بمعقد العزّ من عرشك، ومنتهى العزّ من عرشك، ومنتهى الرّحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدّك الأعلى، وكلماتك التّامة[٥]»[٦].

لكنّا نقول هذا من أخبار الآحاد[٧]، فكان الامتناع من الاحتياط[٨].

### ٩٣٦ - (وَلَيْسَ بِالعِنَاقِ وَالتَّقْبِيلِ بَأسٌ وَهَذَانِ مِنَ التَّبْجِيلِ)

---

(١) مَعقِد العزّ: مَوْضِع عَقْدِهِ. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (عقد)، ج٢، ص٧٤.
(٢) في د (كراهية).
(٣) انتهى من: المرغيناني، **الهداية** ، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٠.
(٤) (أنه) ساقط من هـ.
(٥) في ب، ج، د، هـ (التامات).
(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الدّعوات الكبير من حديث عبد الله بن مسعود، ورواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، وقال: هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده مخبَّط، وفي إسناده عمر بن هارون، قال يَحيَى بن معين فيه: كذّاب. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٢٠٠٩م) **الدعوات الكبير**(تحقّيق: بدر بن عبد الله البدر) ط١، باب القول والدعاء عقيب صلاة الليل النفل، رقم ٤٤٣، ج٢، ص١٨، غراس للنشر والتوزيع، الكويت. وابن الجوزي، جمال الدّين عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (١٩٦٦م) **الموضوعات** (تحقّيق: عبد الرحمن محمّد عثْمَان) ط١، ج٢، ص١٤٢، المكتبة السلفية، المدينة المنوّرة. والزيلعي، **نصب الراية**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٧٢-٢٧٣.
(٧) خبر الآحاد: هو ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر، أي كل خبر لم ينْتهِ إلى التَّوَاتُر سواء رواهُ واحد، أو اثْنَان، أو جماعة، ويسمّى أيضا خبر الواحد باعتبار أقلّ المَراتب، أو اعتبار اشتمال ما في المَراتب على الواحد، أو باعتبار إفادته الظنّ. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر(١٤٢٢هـ) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**(تحقّيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي) ط١، ص٢٠٠، مطبعة سفير، الرياض. والملا الهروي، علي بن سلطان محمّد، أبو الحسن نور الدّين، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر** (قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حقّقه وعلق عليه: محمّد نزار تميم وهيثُمّ نزار تميم) ص ٢٠٩، دار الأرقم، بيروت.
(٨) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص٤٨٢. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٠.

«يكره أن يُقَبِّلَ الرّجلُ فمَ الرَّجل، أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه في قولهما، وقال أبو يوسف -رحمه الله: لا بأس بالتّقبيل والمعانقة»[١].

قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، فإن كان عليه قميص، أو جبّة، أو كانت القُبلة على وجه المبرّة[٢] دون الشّهوة، جاز عند الكلِّ.

ولا بأس بالمصافحة؛ للتوارث. من «الهداية»، و«فتاوى قاضي خان»[٣].

والشّيخ أبو منصور الماتريدي -رحمه الله- كان يُفَصِّلُ في المعانقة هكذا توفيقاً بين الأحاديث المتعارضة.

قال الإمام السَّرخسيّ[٤]: وبعض المتأخّرين رخَصّوا تقبيل يد العالم، والمتورّع، على سبيل التّبرك، قال الصّدر الشّهيد - رحمه الله: هو المختار.

فأمّا ما يفعله الجهّال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه، ولا رخصة فيه، ولا تعظيم فيه أيضا إذا تأمّلت.

وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي[٥] العلماء حرامٌ لا إشكال فيه، والفاعل، والرّاضي به آثِمٌ؛ لأنّه يُشبه عبادة الوثن[٦]، ولا يُكَفَّرُ[٧] بهذا السّجود؛ لأنّه أراد به التّحية دون العبادة. من «جامع المحبوبي»[٨].

---

(١) انتهى من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٧٥.
(٢) المَبرّةُ: من البِر، ضد العقوق. الفارابي، **معجم ديوان الأدب**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٠. والرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة (برر)، ص٣٢.
(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٤. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٠٨. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٧٥.
(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٤.
(٥) (يدي) ساقط من ج.
(٦) الوَثَن: ماله جُثّة من خشب، أو حجر، أو فضّة، أو جوهر يُنحت. والجمع أوثان. وذكر الرازي أن الوثن: هو الصنم. وذكر ابن منظور أن ثُمَّة فرق بَين الوَثَن والصَّنَم وهو: أن الوَثَنَ: كُلُّ ما له جُثَّةٌ معمُولةٌ من جواهر الأرض، أو من الخشب، والحجارة، كَصُورة الآدميِّ تعمل وتُنْصَب فتُعْبد، والصَّنَم: الصُّورة بلا جُثَّة. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (وثن)، ج٢، ص٣٤٢. والرازي، **مختار الصحاح**، مادة (وثن)، مصدر سابق، ص٣٣٣. وابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف النون، فصل الواو، ج١٣، ص٤٤٢.
(٧) (يكفر) مطموس من هـ.
(٨) الزيلعي، **تبيين الحقّائق**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٥. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج١٠، ص٥١. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج١٢، ص١٩٨.

وأمّا الانحناء للسلطان، ولغيره، فمكروه ذكره في «المحيط»[(١)].

أمّا القيام تعظيماً للغير، فقد ذكر في «جامع المحبوبي» أحاديثَ تدلّ على كراهته[(٢)] حتّى قال أنس[(٣)] -رضي الله عنه-: «لم يكن شخصٌ أحبَّ إلينا من النّبي ﷺ قطُّ، وكانوا إذا رَأوه لم يقوموا، لِما يَعلمون من كراهته لذلك»[(٤)].

وكان أبو القاسم الحكيم[(٥)(٦)] يقوم للأغنياء دون الفقراء، وطلبة العلم، فقيل له في ذلك، فقال: لأنّ الأغنياء يطمعون ذلك مني دون غيرهم.

ولكن ذكر في «فتاوى قاضي خان» ما يدلُّ على إباحته: «قوم يقرؤن القرآن من المصاحف، أو[(٧)] يقرأ رجل واحد[(٨)] فدخل عليه واحد من الأجِلَّة، والأشراف، فقام القارئ لأجله. قالوا: إن دخل عالم، أو أبوه، أو أستاذه الذي علَّمه العلم، جاز له أن يقوم لأجله، وفيما سوى ذلك لا يجوز»[(٩)].

---

(١) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٩٦.

(٢) في ب، د (كراهيته).

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النّجاري الخزرجي الأنصاري، المدني، أبو ثُمَّامة، أو أبو حمزة، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدِّث، راوية الإسلام، خادم رسول الله ﷺ وقرابته من النساء، وتلميذه، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. وآخر أصحابه موتاً. روى عن النبي ﷺ علماً جماً، وعن: أبي بكر، وعمر، وعثُمَّان، وغيرهم من الصحابة. وكان يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٥-٣٩٧. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤.

(٤) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم ٢٧٥٤، ج٥، ص٩٠.

(٥) (الحكيم) ساقط من د.

(٦) هو إسحاق بن محمّد بن إسماعيل، أبو القاسم، الحكيم السمرقنديّ، قاض حنفي، أخذ الفقه والكلام عن أبي منصور الماتريدي، ولقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته، كان حسن العشرة، تولّى قضاء سمرقند أياماً طويلة وكانت سيرته محمودة، توفي في محرم سنة ٣٤٢هـ، وقيل سنة ٣٤٥هـ، من كتبه «الصحائف الإلهية»، و«السواد الأعظم». اللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص٤٤. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٦.

(٧) في ب زيادة (لم).

(٨) (واحد) ساقط من ج.

(٩) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٢٢.

[١٢٢/أ]

وذكر في كتاب «السّنة والجماعة» للإمام الزّاهد الصّفار(١)(٢)-رحمه الله/: جواب دادن سلام(٣) فريضه داني وبانكشت يابكف إشارت كردن بي كفتار سلام رسم جهودان وترسابان(٤) داني ودهان دادن دست خويش را بآن كسان(٥) بجاى سلام وجواب بدعت داني ودست بسينه نهادن وخويشتن كوزكردن بيش كسى وبزمين(٦) دهان دادن واتوك(٧) كردن اين همه رسم(٨) مغان داني(٩).

٩٣٧- (وَجَائِزٌ بَيعُ أَراضِي مَكَّه وَفِعْلَهُ الشَيْخُ رَأى وتَرْكَه)

لا يكره بيع أراضي مكة عند أبي يوسف -رحمه الله، وعندهما يكره. من «شرح الطّحاوي»(١٠).

وفي «المختلف»(١١)، و«العون» يجوز بيع أراضي مكة.

وعن أبي حنيفة -رحمه الله- روايتان: في رواية الحسن جائز، وفي رواية «الجامع الصّغير»(١٢) لا يجوز.

[١١٩/ب]

[١٠٣/ج]

وبيع بيوتات مكة جائز/ عندهم(١٣) كبيع(١٤) الأبنية(١٥)./

---

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار، فقيه حنفي زاهد يقال له: الزاهد الصفار، أبوه وجده وجد أبيه كلهم من أفاضل الحنفية، وقد تفقه على والده، من أهل بخارى، ووفاته فيها في ربيع الأوَّل سنة ٥٣٤هـ، كان شديداً في قمع السلاطين، نفاه السلطان سنجر إلى مرو، له تصانيف، منها «كتاب السنة والجماعة»، و«تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد». اللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص٧. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢.

(٢) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٢٢. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج١٠، ص٥١.

(٣) في ب، ج ( سلام دادن).

(٤) في أ زيادة (ودهان).

(٥) في أ (كسا)

(٦) في ج (برزمين).

(٧) في ب، ج (واتوه).

(٨) في ب، ج (أزرسم).

(٩) وتعني باللغة العربية: جواب السلام فريضة، والاشارة بالاصبع أو بالكف بدون لفظ السلام عادة اليهود والنصارى، والاشارة باليد محل السلام وجوابه بدعة. ووضع اليد على الصدر والانحناء لشخص والسجود من عادات المجوس.

(١٠) الطحاوي، **مختصر الطحاوي**، مصدر سابق، ص٤٣٩.

(١١) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج٤، ص١٩٨١.

(١٢) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص٤٨١.

(١٣) في هـ (أي).

(١٤) في هـ (بيع).

(١٥) المَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٧٩.

# الباب الثالث

# باب فتاوى الإمام محمّد بن الحسن على خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهم الله-

**٩٣٨ - (بابُ فتَاوَى العَالمِ[1] الرَّبَّانِي محمّد بِن الحَسَنِ[2] الشَّيْبَانِي)**

**[كتاب الصّلاة][3]**

**٩٣٩ - (وَيَأخُذُ اليَدَينِ[4] حِينَ يَقرَأُ مَا ذَاكَ في كُلِّ قِيَامٍ يَنْشَأُ)**

قال محمّد -رحمه الله-: يرسِل المصلّي يديه في حالة الثناء والقنوت و [5] تكبيرات العيدين وصلاة الجنازة. وقالا: يضع فيها.

قال: خواهرزاده -رحمه الله- في مبسوطه: مبنى الخلاف على أن الوضع سنَّةُ قيامٍ له قرار عندهما، وعند محمّد -رحمه الله- سنّةُ القراءة، حتّى يُرسل في قومة الرّكوع عندهم، أمّا عنده فلعدم القراءة، وأمّا عندهما فلعدم القرار[6].

قال في «المحيط»: كل قيام فيه ذكر مسنون، فالسّنّة فيه الوضع، كحالة الثناء، والقنوت، والجنازة، وكلّ قيامٍ ليس فيه ذكر مسنون فالسّنّة فيه[7] الإرسال، كما في تكبيرات العيد، وبه أفتى الإمام السَّرخسيّ، وبرهان الأئمة[8]، وابنه الصّدر الشّهيد -رحمهم الله[9].

---

(١) في ج (عالم).
(٢) في أ، ب، ج، د (حسن).
(٣) ما بين المعقوفتين إضافة من الباحثة.
(٤) في أ (اليد).
(٥) في أ زيادة (في).
(٦) الطحاوي، **مختصر الطحاوي**، مصدر سابق، ص٢٨. والسمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج١، ص ٢٠٣-٢٠٤. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤، ١٦٥، ١٦٦. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص ٤٩.
(٧) (فيه) ساقطة من د، هـ.
(٨) هو عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف ببرهان الأئِمَّة، أبو محمّد، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد، ويعرف أيضاً بالصدر الكبير، والصدر الماضي، وبرهان الدِّين الكبير، من أكابر الحنفية، كان صدراً، إِمَامًا، أخذ العلم عن السَّرخسيّ عن الحلواني، وتفقه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين أحمد، والصدر الشهيد حسام الدين عمر. القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٠. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص٩٨. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٥، ص٥١.
(٩) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٦.

وقوله **(ويأخذ)**: يستند[١] إلى المصلّي، وإن[٢] لم يسبق ذكره؛ لظهوره، نظيره: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ ﴿٤٥﴾﴾[٣] [فاطر:٤٥]، أي: على ظهر الأرض.

و**(يُنشأُ)**: بضم الياء.

**٩٤٠- (لاَ يَنْجَسُ المَاءُ الَذي يُستَعمَلُ وَطَاهِرٌ بَولُ اللَّوَاتِي تُؤكَلُ)**

روى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنّ الماء المستعمل نجسٌ نجاسة غليطة، وهو غير مأخوذ، وروى أبو يوسف عنه أنّه نجسٌ نجاسة خفيفة، وهو قوله، وروى محمّدٌ عنه أنّه طاهرٌ غير مطهر وهو قوله، وبه أخذ أكثر المشايخ. من «جامع قاضي خان». وقال في «المحيط»: وعليه الفتوى[٤].

وذكر في «التّحفة» أنّ مشايخ بلخ[٥] حقَّقوا الخلاف بين أصحابنا كما بيّنا، ومشايخ العراق قالوا إنَّه طاهرٌ غير طهور بلا خلاف بين أصحابنا، واختيار المحقّقين من مشايخنا ما قال[٦] مشايخ العراق؛ فإنّه هو الأشهر عن أبي حنيفة -رحمه الله- وهو الأقيس؛ فإنَّه ماءٌ طاهرٌ لاقى عضواً طاهراً[٧].

---

(١) في أ (اسند).
(٢) (إن) ساقط من هـ.
(٣) وتمام الآية قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [فاطر:٤٥] .
(٤) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص٧٥. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص١١٩.
(٥) بلخ: من مدن إقليم خراسان، وهي تقع في الوسط تماماً بين فُرغانة والرّي وسجستان وكابل وكرمان وخوارزم، وهي اليوم بلدة صغيرة تتبع ولاية مزار شريف في شمال أفغانستان، وتأريخياً هي من أجلِّ مدن خراسان وأكثرها خيراً وأوسعها غلّةً، تُحمل غلّتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، افتتحها الأحنف بن قيس صلحاً أيّام خلافة عثْمَان ﷺ، خرج منها الكثير من الفقهاء والمحدثين. اليعقوبي، أحمد بن اسحاق بن واضح (١٤٢٢هـ)، **البلدان**، ط١، ج١، ص١١٦، دار الكتب العلمية، بيروت. والحموي، **معجم البلدان**، مصدرٌ سابقٌ، ج١، ص٤٧٩.
(٦) في هـ زيادة (من).
(٧) السمرقنديّ، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج١، ص٧٨.

**المسألة الثانية**: بول ما يؤكل لحمه:

طاهرٌ عند محمّد -رحمه الله، نجس عندهما.

وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مواضع، أي في ثلاث[١] مسائل:

إحداها: أن يُنزح ماءُ البئر كلُّه منه عندهما، وعند محمّد -رحمه الله- لا يُنزح شيءٌ منها.

وثانيها: أنّ الكثير الفاحش منه في الثوب يمنع جواز الصّلاة عندهما، خلافاً لمحمّد -رحمه الله.

وثالثها: هل يباح شربه؟ وتأتي في باب الثلاثة إن شاء الله تعالى[٢][٣].

**٩٤١- (وَالثَّوبُ لاَ يَطهرُ بِالغَسْلِ إذَا غَسَلْتَهُ بِمَائِعٍ لَيسَ بِمَا)**

غسل النّجاسة[٤] الحقيقية[٥] بمائعٍ طاهرٍ يمكن إزالتها به، ممّا إذا عُصِر انعصر، كالخلِّ، والعصير[٦] واللّبن:

ذَكرَ في «الأسرار»[٧]: أنَّ باللّبن لا يطهر. وذكر في «المحيط» أنّه يطهر[٨]، وغيرُها: يجوز ويطهر به الثوب عندهما، خلافاً لمحمّد.

---

(١) (أي في ثلاث) ساقط من أ.

(٢) على قول أبي حنيفة -رحمه الله- بنجاسته لا يجوز شربه للتداوي، وغيره. وعند أبي يوسف -رحمه الله- يجوز شربه للتداوي لا غير. وعند محمّد -رحمه الله- يجوز شربه للتداوي، وغيره؛ لقوله بطهارته. الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص٥٤.

(٣) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص٧٨، ٨١. والشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠، ٣٨، ٧٣. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣ - ٥٥.

(٤) في أ (نجاسته).

(٥) النجاسة على قسمين: نجاسة حقّيقية: كالبول والغائط ونحوهما. ونجاسة حكمية: وهي ما يوجب الوضوء أو الغسل. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص١٨٤.

(٦) (والعصير) ساقط من ج.

(٧) هو لعبيد الله بن عمر بن عيسى، أبوزيد الدَّبُوسي. هذه النسبة إلى الدَّبُوسية، وهي بليدة من السغد بين بخارى وسمرقند. السمعاني، **الأنساب**، مصدر سابق،ج٥، ص٣٠٥. كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي، وهو أوّل من وَضع علم الخلاف. توفي ببخارى ٤٣٠هـ. وهو ابن ثلاث وستين سنة. ناظر مرة رجلاً، فجعل يتبسم ويضحك، فأنشد أبو زيد لنفسه: شعر:
ما لي إذا ألزمته حجة ... قابلني بالضحك والقهقهه
إن كان ضحك المرء من فقهه .. فالدّبُّ في الصّحراء ما أفقهه. ابن خَلِّكَان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨. وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٨) قوله (وذكر في المحيط أنه يطهر).

وبالدهن لا يجوز إجماعاً.

وإنَّما وُضِع في الثّوب، إذ في البَدَن أبو يوسف في إحدى[١] روايتيه مع محمّد -رحمه الله، أو لأن؛ الحُكميّة لا تزول بالمائع إجماعاً[٢] فخصّ الثّوب، وهو بمعزل عن الحُكميّة؛ ليشعر بمحل النّزاع[٣].

والمائع: الذائب، من ماع يميع، إذا ذابَ، والمراد السّائل. من «الطِّلبة»[٤].

**٩٤٢ - (وَلاَ يَرىَ فِي فَاحِشِ المُبَاشَرَهْ نَقضَ الوُضُوءِ لِلوُجُوهِ الظَّاهِرَه)**

المباشرة الفاحشة: وهي أن يباشرها وهما متجردان مع انتشار الآلة. وتماسّ الفرجين من غير أن يتجاوز الفرجان:

تنقض الوضوء عندهما وإن لم يخرج شيء، وعند محمّد -رحمه الله- لا تنقض الوضوء[٥].

قال في «فتاوى العتابي»: روي عن أصحابنا أنّه لا تنقض ما لم يظهر شيءٌ، هو الصّحيح. وفي «المغني» سواءٌ كان من قِبَلِ القُبُل أو الدّبر. وفي «مبسوط خواهرزاده» -رحمه الله: ويستوي أن تكون المرأة حلالاً له أو حراماً.

ومنهم من يقول: التقاءُ الفَرجين ليس بشرطٍ، بل يشترط[٦] التَّجرد والانتشار، وإليه الإشارة في «الأسرار» لأبي زيد[٧][٨].

---

(١) في ج (أحد).

(٢) إذ إنّ ما سوى الماء من المائعات الطاهرة لا خلاف في أنّه لا تحصل بها الطهارة الحُكميّة، وهي زوال الحدث. الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١، ص٨٣.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١، ص٨٣ - ٨٤. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص ٣٦. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٧- ١٢٨.

(٤) النسفي، **طلبة الطلبة**، مصدر سابق، ج١، ص٧.

(٥) (الوضوء) ساقط من أ، ب، ج، د.

(٦) (بل يشترط) ساقط من د.

(٧) سبق التعريف به ص٣١٢.

(٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩-٣٠. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧-٣٨. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص٧٤-٧٥. والزيلعي، **تبيين الحقّائق**، مصدر سابق، ج١، ص١٢.

**٩٤٣ - (وَالبِئرُ بِالدَّلْوِ الأَخيرِ تَطهُرُ　　　وَالدَّلوُ بَعدُ فِي الهَواءِ تَقْطُرُ)**

إذا وجب في بئرٍ نزحُ عددٍ من الدِّلاء، فنُزح والدَّلو الأخير بعدُ في الهواء:

طَهُرت البِئر عند محمّد -رحمه الله، وعندهما لا تَطْهُر.

وإنَّما وُضِع في كون الدَّلو في الهواء، إذ لو كان[١] بعدُ في الماء لم تطهر إجماعاً، وإن نُحِّيَ عن رأسِ البئر طهرت إجماعاً وإن لم يُصَبْ[٢][٣].

**٩٤٤ - (وَلاَ يُصلِّي قَاعِدٌ بِقَائِم　　　وَعَادِمُ المَاءِ بِغَيْرِ عَادِمِ)**

اقتداء القائم بالقاعد، والمتوضئُ بالمتيمّم:

لا يصحّ عند محمّد -رحمه الله، وعندهما يصحّ.

ومعنى المسألة الأولى: أن يصلّيَ الإمامُ قاعداً بركوع وسجود، حتّى لو كان يصلّي قاعداً بالإيماء والقوم بركوع وسجود لا يجوز عندهم. من «المغني»[٤].

ومعنى المسألة الثانية: أن لا يبقى للمقتدي بعد التّوضئِ ماءٌ آخرُ، حتّى لو بقي معه[٥] ماء آخر[٦] لا يصحُّ اقتداؤه بالمتيمّم عندهم، خلافاً لزفر -رحمه الله[٧]. والمسألة في «مبسوط خواهرزاده» في غير مُوضِع.

والمراد بغير العادم: المتوضئ، لا الذي له الماء، مصداقه مقابلته بالعادم: وهو المتيمّم.

وصلّى به: أي أَمَّهُ. من «المُغرِب»[٨].

---

(١) في أ (كانت).
(٢) في أ (تصب).
(٣) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص٨١. والسَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص٩٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١، ص٧٧. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص١١٠.
(٤) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٨- ٢١٩. والشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص١٠٧ والسَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٣.
(٥) (معه) ساقط من ب و ج.
(٦) (آخر) ساقط من ب.
(٧) السَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٠. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١، ص٥٦. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٠.
(٨) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (أمم)، ج١، ص٤٥.

وتقدير البيت: ولا يؤُمُّ قاعدٌ قائماً، ولا متيمِّمٌ متوضئاً.

٩٤٥ - (وَفِي فَسَادِ جِهَةِ الفَرضِيَّهْ فَسَادُ أصْلِ هَذهِ المَنْوِيِّه)

[١٢٣/أ]

صفة الفرضيَّة إذا بطلت:/

يبطل أصل الصّلاة عند محمّد -رحمه الله، وعندهما ينقلب نفلاً[١].

كما إذا خرج وقت الظّهر في صلاة الجمعة، أو تذكّر فائتة[٢] في وقتيّة[٣] مع سعة الوقت.

ويظهر الخلاف: فيما إذا قهقه في تلك الحالة، حيث لا ينقض الوضوء عند محمّد -رحمه الله، وينقضه عندهما.

قال القاضي الإمام ظهير الدِّين[٤] -رحمه الله- في «الفوائد»: سمعت والدي يقول: ليس هذا مذهباً لمحمّد -رحمه الله- في جميع المواضع، بل فيما إذا لم يتمكّن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك الصّلاة، حتّى قال محمّد -رحمه الله- فيمن صلّى ركعة من الظّهر ثُمَّ أقيمت: أنَّه يضيف[٥] إليها ركعة أخرى ثُمَّ يقطع، ويشرع مع الإمام؛ إحرازا للّنفل، فإنَّه يتمكّن من التَّفَصِّي[٦] عن العهدة/ بالمضي فيها[٧]/ بخلاف ما مرّ من الصّورتين[٨].

[١٢٠/ب]

[١٠٤/ج]

---

(١) وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنّه لا تجزئه عن النّفل. السَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٧. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٩٨.

(٢) في أ (فائتته).

(٣) في أ (وقته).

(٤) هو محمّد بن أحمد بن عمر البخاري، ظهير الدِّين، أبو بكر، فقيه، أصولي من القضاة، تولى الحسبة ببخارى، كان أوحد عصره في العلوم الدِّينية أصولاً وفروعاً، أخذ العلم عن أبيه، اجتهد ولقي الأعيان حتّى وصل إلى خدمة ظهير الدِّين الكبير أبي المحاسن الحسن بن علي المَرْغينانيّ وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته.
من آثاره: «الفتاوى الظهيرية» و فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد سماها «الفوائد الظهيرية» في الفقه. توفي سنة٦١٩هـ. كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٠٣. و اللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ١٥٧.

(٥) في أ (يضم).

(٦) التَّفَصِّي: فصيت الشيء عن الشيء فصياً: أي أزلته، وتَفَصَّى الإنسان من الشدة: تخلص منها، وتَفَصَّى من دَينه: خرج منه. الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (فصي)، ج٢، ص٤٧٥.

(٧) (فيها) ساقطة من د.

(٨) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص١٠٦. والسَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٧. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص٥١١ و ج٢، ص٧٠. والزيلعي، **تبيين الحقّائق**، مصدر سابق، ج١، ص١٩١. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٠. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٩٨.

**٩٤٦ - (وَالشَّمْسُ فِي الفَجرِ اذا مَا طَلَعَتْ لم تَبْقَ تَحْرِيمَتُهَا وَانْقطَعَتْ)**

طلعت الشّمس في خلال الفجر:

يبطل أصل[١] الصّلاة عند محمّد[٢] -رحمه الله، وعندهما ينقلب نفلاً لما مرّ[٣]. من«الأصل»[٤].

**٩٤٧ - (وَمَنْ تَلاَ فِي النَفْلِ في الأولى وَفِي رَابِعَةٍ برَكْعتَيْنِ يَكْتَفي)**

قرأ المُتنفّل في إحدى أُوْلَيَيه، وإحدى أُخريية:

يقضي ركعتين عند محمّد -رحمه الله، وعندهما يقضي أربعاً.

وهذه المسألة على ثمانية أوجه، وأصلُها أنّ عند[٥] محمّد -رحمه الله- إخلاء الأوليين، أو إحداهما عن القراءة يقطع التّحريمة ،فلا يصحُّ الشّروع في الشّفع الثّاني.

وعند أبي حنيفة -رحمه الله- إخلاء الأوليين يقطع التّحريمة.

وعند أبي يوسف -رحمه الله- كلاهما لا يقطع التّحريمة، فيصحُّ بناءُ الشّفع الثّاني عليه، وإنّما يوجب فساد الأداء، حتّى لو قرأ في الشّفع الثّاني صحّ هذا الشّفع، وعليه قضاء الشّفع الأوَّل.

---

(١) (أصل) ساقط من أ، ب، ج، د.
(٢) (عند محمّد) ساقط من أ.
(٣) المسألة السابقة.
(٤) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ١٥٣. والزيلعي، **تبيين الحقّائق**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٧. وابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٤.
(٥) (عند) ساقطة من د.

قال خواهرزاده -رحمه الله- في مبسوطه: لمّا عرض محمّد «الجامع الصّغير» على أبي يوسف، فقال: أبو يوسف -رحمه الله- كلّ ذلك كما رويتَ عنّي وعن أبي حنيفة -رحمه الله- إلّا في ثلاث مسائل، منها هذه، فقد غلطتَ فيها، فإنّي رويتُ[١] لك عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنّه يقضي ركعتين. فلماذا[٢] رويتَ أنّه يقضي أربعاً؟

قال محمّد -رحمه الله: رويتَ لي كما ذكرتُ، إلّا أنَّك نسيتَ وحفظتُ. فقال[٣] أبو يوسف: لم أنس، فتجادلا.

ويُحتمل أنّ أبا يوسف -رحمه الله- ذكر له القياس والاستحسان، فحفظ محمّدٌ -رحمه الله- جواب الاستحسان، وهو قضاء الأربع، دون القياس.

قال في «جامع قاضي خان»: وجواب الاستحسان أظهرُ الرّوايتين عن أبي حنيفة -رحمه الله[٤].

**٩٤٨ - (وَمَن يُصَلّي أرْبَعاً وَمَا قَعَدْ  في وَسْطِهَا وَذاكَ في النَّفل فَسَدْ)**

تطوّع بأربع ركعات[٥]، ولم يقعد على الثانية:

فسد عند محمّد -رحمه الله، خلافاً لهما.

وإنّما خصّ النّفل، إذ الفرض لا يفسد به[٦] عندهم[٧].

---

(١) في ب (رأيت).
(٢) في د (فلما).
(٣) في ب (قال).
(٤) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٠. والشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص ٩٨-٩٩. والسَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٠. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٢- ٣١٤.
(٥) (ركعات) ساقط من ب، ج، د، هـ.
(٦) (به) ساقط من ب.
(٧) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٨. والسَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٣. و الزيلعي، **تبيين الحقّائق**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٣.

**٩٤٩ - (وَسُنَّةُ الفَجْرِ لَهَا قَضَاءُ مِنْ بَعدِ مَا يَنْتَشِرُ الضِيَاءُ)**

سنّة الفجر إذا فاتت بدون الفرض:

قال محمّد -رحمه الله: أحبُّ إليّ أن يقضيها إذا ارتفعت الشّمس، وقالا: لا يقضيها.

قيل: لا[1] خلاف في الحقيقة، فإنّ محمّداً -رحمه الله- قال: أحبُّ إليّ ان يقضي، وإن لم يقض فلا شي عليه، وهما[2] قالا: لا قضاء عليه، وإن قضى فلا بأس به.

وقيل: بل الخلاف متحقِّقٌ، فإنَّه لو قضى يكون نفلاً عندهما، سُنَّةً عند محمّد -رحمه الله.

وإنَّما أَفرَدَ السّنّة بالذكر؛ لأنّها لو فاتت مع الفرض، تُقضى تبعاً للفرض إلى وقت الزّوال بالاتّفاق، سواءٌ قضى الفرض وحده، أو بجماعة، وبعد الزّوال لا يقضيها؛ لأنَّ السّنّة وردت في وقت مهمل، فلا يقاس عليه وقت فرض آخر.

وإنّما وُضِع في سّنّة الفجر، إذ في[3] سائر السّنن لا يقضي بعد خروج الوقت بالاتّفاق، فاتت مع الفرض، أو وحدها، في ظاهر الرّواية[4].

وإنّما قال: **(من بعد ما ينتتشر الضياء)** فإنَّها لا تقضى عند طلوع الشّمس حتّى ترتفع، وحَدُّ الارتفاع أن لا يقدر النّاظر أن ينظر إلى قرصها، وذلك إنّما يتحقَّق عند انتشار شعاعه[5] ومهما قدر النّظر إليه فهي في الطّلوع بعدُ، فلا تحلُّ الصّلاة. ذكره الزَّنْدَوِيستي -رحمه الله[6].

**٩٥٠- (وَفِي سِوَى الفَجْر يُطِيلُ مَا تلاَ في الرَكعَةِ الأولى فَيَتْلُوا كَمُلاَ)**

القراءة في الرّكعتين في غير الفجر:

---

(١) (لا) ساقطة من أ، ب.
(٢) (هما) ساقطة من ج.
(٣) (في) ساقط من أ، ب، ج، هـ.
(٤) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص١٦١. والشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص٩١. والسَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١، ص ٢٨٧. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٧- ٤٧٨.
(٥) في ب (ضيائه).
(٦) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج١، ص٧٣. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٦.

سواءٌ في القدر عندهما، وقال[١] محمّد -رحمه الله- أحبُّ إليَّ أن يُطَوِّلَ الرّكعة الأولى على الثانية.

وإنَّما خصَّ سوى الفجر، إذ في الفجر إطالة الأولى على الثانية مسنونةٌ بالإجماع؛ ليدرك النّاسُ الجماعةَ. قال في «جامع المحبوبي»: الجمعة، والعيد، وغيرهما في هذا الحكم سواء.

وذكر في «نظم الزّندويستي» أن في الجمعة، والعيدين يسوي في القراءة في الرّكعتين بالاتفاق، وأما إطالة الرّكعة الثانية على الأولى بثلث آيات فصاعداً في الفرائض مكروه بالإجماع.

وفي السُّنن والنّوافل لا يكره؛ لأنَّ أمرَهما أسهل. من «جامع المحبوبي»[٢].

**٩٥١- (سَلاَمُ مَن كَانَ علَيهِ السّهو لاَ يُخرِجُهُ عَنِ الصّلاة فَاعْقِلاَ)**

سلامُ من عليه سجود السّهو:

لا يخرجه عن حرمة الصّلاة عند محمّد -رحمه الله، وعندهما يخرجه خروجاً موقوفاً إن عاد إلى سجود السّهو عاد إلى حرمة الصّلاة وإلا فلا.

ويُبتَنى على هذا الأصل أربعُ مسائل:

إحداها: إذا اقتدى به رجلٌ بعد السّلام، قبل العود إلى السّجود:

فعلى قولهما اقتداؤه موقوف، إن عاد إلى السّجود صحّ، وإلّا فلا، وعلى قول محمّد -رحمه الله- يصحُّ على كلّ حال.

وثانيها: إذا نوى المسافر الإقامة في تلك الحالة:

فعندهما لا يتغيّر فرضه إلى الأربع، ويسقط عنه سجود السّهو؛ لأنّ في تصحيح نية الإقامة ابتداء، إبطالها انتهاء، لما عرف.

---

(١) (قال) ساقطة من هـ.

(٢) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص٩٦. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٥٦. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٩-٣١٠. وابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٢.

وعند محمّد -رحمه الله- يتغيّر فرضه فيتمّه أربعاً ويؤخر السّجدة إلى آخر الصّلاة.

وثالثها: إذا قهقه في تلك الحالة:

لا ينتقض وضوؤه[١] عندهما، وعند محمّد ينتقض[٢]، لكن صلاته تامّة وتسقط عنه سجدة السّهو في قولهم.

ورابعها: اقتدى به رجل بِنيّة التّطوع في تلك الحالة، ثُمَّ تكلّم قبل عود الإمام إلى السّجود: [١٢٤/أ]

فليس عليه قضاء شيء عندهما وإن سجد الإمام/ بعده، وعند محمّد -رحمه الله- عليه قضاء التّطوع. من «المبسوط» و«شرح الطّحاوي»[٣].

### ٩٥٢ - (ويُخرِجُ القَوْمَ مِنَ التَحريمَهْ تَحلُلُ الإمَامِ بِالتَّسْليمَهْ)

سلامُ الإمام في آخر الصّلاة:

يُخرج المقتدي عن الصّلاة عند محمّد -رحمه الله، خلافاً لهما.

ويظهر الخلاف في انتقاض الوضوء إذا سلَّم الإمام، ثُمَّ قهقه المقتدي قبل سلام نفسه، ذكر في نوادر «المبسوط»: أنَّ المقتدي يخرج عن الصّلاة بسلام الإمام ولم يذكر الخلاف، ثُمَّ قال: وقيل: هو قول محمّد -رحمه الله، أمّا عندهما فيخرج هو[٤] بسلام نفسه.

ثُمَّ قال: وكان شيخنا -يعني الإمام الحلواني -رحمه الله- يقول: بهذه المسألة يتبيّن جهل بعض

---

(١) في ب زيادة (في تلك الحالة).
(٢) في ج (ينقض).
(٣) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص١٠٤. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٨. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٠. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٧٦. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص٥٠٠.
(٤) (هو) ساقط من ب، د .

[١٢١/ب]
[ج/١٠٥]

النّاس ممّن يشتغل بالدّعوات بعد سلام الإمام، فإنَّ الأولى أن يسلّم معه؛ ليكون خروجُه بسلام[١] نفسه، ولو أخَّر يكون خروجُه بسلام الإمام/ عند الكلّ على إطلاق جواب الكتاب[٢]. وعند محمّد -رحمه الله/ على ما قيل[٣].

وذكر في «المحيط»: أنَّ فيه عن أبي حنيفة -رحمه الله- روايتين[٤]، ومال الفقيه أبو جعفر[٥] إلى الرّواية التّي يصير[٦] خارجاً بسلام الإمام[٧].

وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شيءٌ من واجبات الصّلاة، إذ مع بقاء شيء منها لا يخرج بسلام الإمام بالاتّفاق، كاللّاحق، والمسبوق، حتّى لو نام ولم يتشهّد حتّى سلَّم الإمام ينبغي أن يتشهد ثُمَّ يسلم.

وقوله: **(تحلُّلُ الإمام بالتّسليمة)** يدلّ على أن بالسّلام من أحد الجانبين يخرج من الصّلاة. من «المبسوط»[٨].

**٩٥٣ - (وَلاَ يُصَلِّي عَارِياً إِذَا قَدرْ عَلى لبَاسٍ كُلُّهُ مَعَ القَذَرْ)**

إذا كان في السّفر، ومعه ثوب كلُّه نجس:

يتخيَّر عندهما، إن شاء صلّى عارياً بالإيماء، وإن شاء صلّى فيه بركوع وسجود وهو أفضل، وقال محمّد -رحمه الله: لا يجوز إلّا الأخير.

---

(١) في أ (بسلامه).
(٢) يراد به كتاب الصّلاة في المبسوط.
(٣) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٣.
(٤) عن أبي حنيفة -رحمه الله- روايتان: في رواية يصير المقتدي خارجاً عن حرمة الصّلاة بسلام الإمام، وفي رواية لا يصير خارجاً. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧١. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩١.
(٥) هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهنداوي، شيخ كبير، إمام جليل القدر من أهل بلخ، كان فقيهاً، ذكياً، زاهداً، ورعاً، ويقال له: أبو حنيفة الصغير. توفي سنة ٣٦٢هـ. من آثاره: «شرح أدب القاضي لأبي يوسف»، و«الفوائد الفقهية»، و«كشف الغوامض في فروع الفقه». كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٤٤. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ١٧٩.
(٦) في أ، ب (يكون).
(٧) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧١.
(٨) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٣- ٩٤.

وعلى هذا الخلاف إذا كان أقلّ من ربعه طاهراً، أمّا إذا كان ربعه طاهراً فصاعداً والباقي نجساً لم تجز الصّلاة عرياناً بالإجماع. من «زيادات البرهاني»، و«قاضي خان»[1].

**٩٥٤- (وَلاَ يجُوزُ بَيعُ عَظمِ الفِيلِ وَالانْتِفَاعُ مِنْهُ بِالقَلِيلِ)**

الفيل:

عندهما بمنزلة السّباع، حتّى يباع عظمه ويحلّ به الانتفاع، وعند محمّد -رحمه الله- نجسُ العين، حتّى لا يقبل الذكاة كالخنزير.

ودليلهما استعمال النّاس من غير نكير[2]. من «جامع المحبوبي»، و«الهداية»[3].

قال في «المبسوط»: الأصحّ أنّ عظمه طاهرٌ، فقد «اشترى النّبي ﷺ لفاطمة[4] -رضي الله عنها- سِوارَين من عاج»[5] أي عظم الفيل[6][7][8] .

---

(١) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٣ - ١٩٤. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٧. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦ . والحدادي، **الجوهرة النيّرة**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧. وملا خسرو، **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٥٨.

(٢) في ب، ج زيادة (منكر).

(٣) المَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦.

(٤) فاطمة: بنت إمام المتقين رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد، زوجة علي بن أبي طالب، وأم الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، تُلقّب الزهراء، أصغر بنات النبيّ ﷺ وأحبهنّ إليه. وهي - رضي الله عنها- أعرف من أن تعرف. ابن الأثير، **أسد الغابة**، مصدر سابق، ج٧، ص٢١٦. والعسقلاني، **الاصابة في تمييز الصحابة**، ج٨، ص٢٦٢.

(٥) رواه أبو داود، والبيهقي في سننه الكبرى. قال ابن الجوزي في التحقيق: فيه حميد الشامي وسليمان المنبهي غير معروفين. وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: حميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، وهو حديثه لم أعلم له غيره. أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، رقم: ٤٢١٣ج٤، ص٨٧. البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، جماع أبواب الأواني، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه، رقم: ٩٧، ج١، ص٤١. والزيلعي، **نصب الرّاية**، مصدر سابق، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الطهارة، ج١، ص١١٩.

(٦) (أي عظم الفيل) ساقط من أ، ب، ج، هـ.

(٧) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة (عوج)، ص٢٢٠.

(٨) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٣-٢٠٤. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٦.

**٩٥٥- (لَو خَرَجَ الإمَامُ واسْتَخلَفَ مَنْ بِهِ اقْتَدىَ مِنْ خَارِجٍ فَهُوَ حَسَنْ)**

إمامٌ أحدث فخرج، واستخلف من خارج المسجد، والصّفوف متصلة بصفوف المسجد:

لم يصحّ استخلافه، وتفسد صلاة القوم عندهما، وكذا صلاةُ الإمام في أصحِّ الرِّوايتين، وعند محمّد -رحمه الله- يصحّ استخلافه. من «المحيط».

ورَحَبة المسجد[١] من المسجد إذا كانت متصلة به، وإن كان بينهما طريق فليست الرّحبة منه. من «فتاوى قاضي خان»[٢][٣].

**٩٥٦- (مُسافِرٌ في شَفْعِهِ لَم يَقَرأ نَوىَ المُقَامَ قَاعِداً فَلْيَبْدَأ)**

مسافر صلّى الظّهر ركعتين بغير قراءة[٤]، ثُمَّ نوى الإقامة:

فسدت صلاتُه عند محمّد، وعندهما تصير[٥] أربعاً ويقرأ في الأُخريّين، وهو[٦] حيلة الجواز لصاحب هذه الواقعة.

وقوله **(قاعداً)** اتفاقيٌّ، فقد ذكر في «المبسوط»، و«المحيط»: وكذلك لو[٧] وُجدت نيّة الإقامة في قيام الثّالثة، أو ركوعها، أو قومة ركوعها[٨] غير أنّه يعيد القراءة؛ لأنّه وقع[٩] نفلاً فلا ينوب عن الفرض[١٠]، أمّا إذا نوى في السّجود يستقبل عندهم[١١].

---

(١) رَحَبَةُ المَسْجِدِ: بفتح الحاء ساحتُه. الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة (رحب)، ص١٢٠.

(٢) في ب، ج، د، هـ (فتاوى العتابي).

(٣) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج١، ص١١٥-١١٦. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩٣. ملا خسرو، **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٤.

(٤) في هـ زيادة (ولم يقعد على رأس الركعتين أو قعد).

(٥) في أ، ج، هـ (يصلي).

(٦) في هـ (هي).

(٧) (لو) ساقطة من ب.

(٨) (أو قومة ركوعها) ساقط من د.

(٩) في أ، ج (يقع).

(١٠) أي إنّه إن قام إلى الثالثة وركع، ثُمَّ نوى الإقامة، فإنّه إن كان لم يقرأ في الأوليين يعيد القراءة، وإن كان قرأ في الأوليين يعيد القيام والركوع؛ لأنّ ما أدى كان نفلا؛ لأنّه حين قام إلى الثالثة لم يكن نوى الإقامة فكانت هذه الركعة بقدر ما أدى إلى وقت نيّة الإقامة نافلة فلا تنوب عن الفرض فكان عليه الإعادة لهذا. السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٧.

(١١) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٨ . والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١، ص٩٩-١٠٠. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤.

**٩٥٧ - (وَيَسْجدُوْنَ مَا تلاهُ المُقتَدي بَعدَ الفَراغِ فَاحْفَظنَّ وَاجْهَدِ)**

تلا المؤتمُّ خلف الإمام آيةَ سجدة، فسمعها الإمامُ والقومُ:

فعند محمّد -رحمه الله- يسجدونها إذا فرغوا من الصّلاة، وعندهما لا يسجدون.

وإنّما خصّ ما بعد الفراغ، فإنَّهم لا يسجدونها في الصّلاة إجماعاً. ويجب على مَن سمع خارج الصّلاة منه عند الكلِّ، وقيل: ذاك قول محمّد[١] -رحمه الله.

وإن سمعوا ممن تلا خارج الصّلاة تجب عليهم إذا فرغوا إجماعاً. من «الجامع الكبير»[٢] لفخر الاسلام[٣].

**٩٥٨ - (ومَنْ أتَتْ بِالوَلدِ الكَثيرِ كَانَ نِفَاسُهَا[٤] مِن الأخيرِ)**

ولدت وَلَدَين في بطنٍ واحدٍ:

فنفاسها من الثاني عند محمّد -رحمه الله، وعندهما من الأوَّل.

ولو ولدت الثاني في خلال النّفاس أتمّت نفاسها[٥] مما رأت بعد الثاني.

بيانه: بلغت بالحَبَل، فولدت في غرّة شوال، ثُمَّ ولدت ولداً[٦] آخراً في غرة ذي القعدة، ثُمَّ استمرَّ بها الدّم، فالشّوال نفاسٌ عندهما، وطهرٌ عند محمّد -رحمه الله، والعشرة الأولى من[٧] ذي القعدة نفاس بالاتفاق.

---

(١) قوله (محمّد) ساقط من ج.
(٢) ويراد به الجامع الكبير لفخر الاسلام البزدوي وقد سبق التعريف به ص١٦٩.
(٣) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٩. والشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص١٠٢. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٧٨.
(٤) النفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة؛ لأنّه مأخوذ من تنفس الرّحم بالدّم، أو من خروج النّفس بمعنى الولد. المَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥.
(٥) (نفاسها) ساقط من د.
(٦) (ولداً) ساقط من أ، ب، د، هـ.
(٧) (من) ساقط من هـ.

أمّا عند محمّد -رحمه الله- فلأنّه مبتدأ النّفاس، وأمّا عندهما فلأنّه بقية النّفاس الأوَّل، والعشرةُ الأولى من ذي الحجة دَمُ ترك يعني تترك فيه الصّلاة والصوم بالاتّفاق، لكن على اختلاف الأصلين عند محمّد -رحمه الله- بطريق النّفاس، وعندهما بطريق الحيض.

والغسل عند تمام السّبعين من غرّة شوال واجبٌ بالاتّفاق، لكن على[١] اختلاف الأصلين حتّى لو حلف رجلان وقال أحدهما: هذا غُسلٌ من النّفاس، وقال الآخر: لا[٢] بل هذا غُسلٌ من الحيض، فلا يحنث واحد منهما.

وكلُّ وَلَدَين أو أكثر يكون بين خروجهما أقلَّ من ستَّة أشهر فالحملُ واحدُ. من «الشّفاء في الحيض».

وذكر في «المبسوط» صورةً هي أيسر، فقال: إن كان بين الولدين عشرةُ أيّام، واستمرَّ بها الدَّم، وهي مُبتدأة في النّفاس، فعندهما تترك الصّلاة/ والصّوم بعد ولادة الولد الأوَّل، ونفاسها بعد وضع الثاني ثلاثون يوماً، وعند محمّد[٣] -رحمه الله- لا تتركهما ما لم تضع الثاني، ونفاسها بعد ذلك أربعون يوماً. [١٢٥/أ]

فإن كان بين الولدين أربعون[٤] يوماً، قال في حيض بدر الدِّين[٥] -رحمه الله: فلا نفاس بعد الولد الثاني عند[٦] أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله، وعند محمّد ابتدأ نفاسها من الولد الثاني.

وفي «المحيط» قيل: نفاسها من الثاني عند أبي حنيفة -رحمه الله- والصّحيح ما مرّ.

قال في «المبسوط»: حُكي أنَّ أبا يوسف قال لأبي حنيفة -رحمهما الله: أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوماً؟ قال: هذا لا يكون، قال[٧]: فإن كان؟ قال: لا نفاس لها، وإن رغِمَ أنفُ أبي يوسف -رحمه الله،

---

(١) (على) ساقط من د.
(٢) (لا) ساقط من أ، ج، هـ.
(٣) قوله (محمّد) ساقط من ج.
(٤) (أربعون) ساقط من د.
(٥) هو محمد بن محمود بن عبد الكريم الكُردري. ص٩.
(٦) في هـ زيادة (محمّد).
(٧) (قال) ساقط من ب.

يوسف -رحمه الله، ولكنها تغتسل كما تضع الثاني، وهذا صحيح؛ لأنّه لا يتوالى نفاسان ليس[١] بينهما طهرٌ[٢]، كما لا يتوالى حيضان.

وإنّما وُضِع في النّفاس إذ العدّة تنقضي بالولد الأخير إجماعاً[٣].

**٩٥٩ - (وَالحَيْضُ لاَ يُبْدَأُ بِالطُّهْرِ وَلاَ يُخْتَمُ أَيْضاً وَهُمَا قَد فَعَلاَ)**

الأصل عند أبي يوسف -وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- آخراً- أنّه يجوز بداية الحيض بالطّهر وختمُه به[٤] بشرط أن يكون قبل البداية دمٌ، وبعد الختم دمٌ، حتّى لو كان بعده دمٌ لا قبله يجوز الختم به[٥] دون البداية، وفي العكس يجوز البداية به دون الختم.

وقال محمّد -رحمه الله- لا يجوز.

صورته: معتادة بخمسة رأت قبل خمستها يوماً دماً وطهرت خمستها ثُمَّ رأت يوماً دماً:

ففي قولهما خمستها حيضٌ؛ لإحاطة الدّمين بها، وتقع البداية والختم بالطّهر، وفي المُبتدأة لا يتصوّر الابتداء إلا بالدّم. وعند محمّد -رحمه الله- لا يكون منها[٦] شيءٌ حيضاً،/ والفتوى على قول أبي يوسف -رحمه الله/ من «المبسوط»، و«المحيط»[٧] .

[١٠٦/ج]

[١٢٢/ب]

**٩٦٠ - (وَفَاصِلٌ طُهْر الثَّلَاثِ فَاعْلَمَا بَينَ الدَّمَينِ إنْ يَزِدْ عَليْهِمَا)**

**٩٦١ - (وَلَيسَ نِصفُ الشَهْرِ شَرْطَ الفَصْلِ وَاشْتَرطَا ذَلِكَ فِي ذَا الفَصْلِ)**

الأصل عند أبي يوسف -وهو قولٌ أبي حنيفة -رحمه الله- آخراً: أنّ الطّهر المتخلّل بين الدّمين إذا كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لا يصير فاصلاً، بل يُجعل كالدَّم المتوالي، وإذا كان خمسة عشر يوماً أو أكثر

---

(١) (ليس) ساقط من هـ.
(٢) (طهر) ساقط من د.
(٣) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٠. والشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص٢٤١ . والسمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣١. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق،= =ج٣، ص٢١٢-٢١٣. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٥.
(٤) في ب (بالطهر).
(٥) (به) ساقط من ب.
(٦) (منها) ساقط من هـ.
(٧) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٥. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٠.

خمسة عشر يوماً أو أكثر يكون[١] فاصلاً، ثُمَّ ينظر إلى الدّمين إن أمكن جعلُ أحدهما حيضاً يُجعل حيضاً، وإن أمكن جعلُ كلِّ واحدٍ منهما حيضاً يُجعل كلُّ واحدٍ حيضاً؛ لتخلّل نصاب الطّهر.

والأصل عند محمّد -رحمه الله- أنّ الطّهر إذا كان ثلاثة أيام فصاعداً وزاد على الدّمين يصير فاصلاً، ثُمَّ ينظر، إن لم يمكن أن يُجعل[٢] واحدٌ منهما حيضاً لا يُجعل شيءٌ منه حيضاً، وإن أمكن جَعلُ أحدهما حيضاً يُجعل حيضاً، وإن أمكن جَعلُ كلِّ واحدٍ منهما على حدةٍ[٣] حيضاً يُجعل أوّلُهما حيضاً[٤] لا كلاهما؛ إذ[٥] لم يتخلَّلهما طهرٌ تام.

بيانه: مبتدأةٌ رأت يوماً دماً، وثمانية أيّامٍ[٦] طهراً، ويوماً دماً:

فليس شيءٌ[٧] من ذلك بحيضٍ في قول محمّد -رحمه الله؛ لأنّ الطّهر غالبٌ على الدَّمين في العشرة، وكلّ واحدٍ من الدّمين لا يصلح أن يكون حيضاً، وفي قول أبي يوسف -رحمه الله- العشرة كلّها حيضٌ؛ لأنّ الطّهر المتخلّل أقلّ من خمسة عشر يوماً ولم يفصل بين الدّمين.

وكذا المعتادةُ رأت قبل أيامها يوماً دماً، وطهرت أيامَها، ثُمَّ رأت بعد ذلك دماً:

فليس ذلك بحيض في قول محمّد[٨] -رحمه الله؛ لأنَّ الطّهر غالبٌ على الدّمين، وكلُّ واحدٍ من الدّمين لا يصلح أن يكون حيضاً، وفي قول أبي يوسف -رحمه الله- كلّها حيضٌ إن لم يجاوز[٩] العشرة، وإن جاوز العشرة[١٠] فأيّامها الّتي طهرتها هي الحيض؛ لإحاطة الدّمين بها.

وإن رأت أوّل ما رأت يوماً دماً وسبعة طهراً وثلاثة دماً:

فالثّلاثة الأخيرة هي الحيض عند محمّد -رحمه الله؛ لأنّ الطّهر زائدٌ على الدّمين ففصلَ بين الدّمين ويصلح الأخيرُ حيضاً دون الأوَّل، وفي قول أبي يوسف -رحمه الله- العشرة من ذلك حيض.

---

(١) في ب، ج، هـ (يصير).
(٢) في ج زيادة (كل).
(٣) في ب (حاله) وفي د، هـ (حياله).
(٤) (حيضا) ساقط من أ.
(٥) في أ، ب، ج، د (إذا).
(٦) (أيام) ساقط من د، هـ.
(٧) في أ، ب (بشيء).
(٨) قوله (محمّد) ساقط من د.
(٩) في ب (يتجاوز).
(١٠) (العشرة) ساقطة من أ.

فإن رأت ثلاثة دماً وسبعة طهراً، ويوماً دماً:

فالثّلاثة الأولى هي الحيض في قول محمّد -رحمه الله، وفي قول أبي يوسف -رحمه الله- العشرة من ذلك حيض؛ لما مرّ من الأصلين.

وإنّما وُضِع في طهر الثّلاث، إذ ما دون الثّلاث لا يَفْصِل عندهم، كمبتدأة رأت يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً، فالأربعة حيض؛ لأنّ الطّهر دون الثّلاث.

وإنّما شرط أن يزيد على الدّمين، إذ الطّهر الثّلاث إذا ساوى الدّمين لا يفصل عندهم أيضاً، كمبتدأة رأت ثلاثة[1] دماً وأربعة طهراً ويوماً دماً فالثّمانية حيضٌ؛ لاستواء الطّهر والدّمين، وكذلك إن زاد[2] الدّم عليه، بأن رأت في آخر هذه الصّورة يومين دماً فالتّسعة حيض عندهم. من حيض «المبسوط»، و«المحيط» وغيرهما.

والأخذ بقول أبي يوسف -رحمه الله- أيسرُ. كذا في «الهداية» وغيرها[3].

وأراد بـ **(الفصل)** الأخير[4] الباب.

**٩٦٢- (لاَ يَقْطَعُ الجُمعَةَ ذِكْرُ الفَجْرِ في حَالِ فَوْتِ هَذهِ لاَ الظُّهْرِ)**

تذكَّر في صلاة الجمعة أنَّه لم يصلِّ الفجر:

فإن عَلِم أنّه لو قضى الفجر يدرك شيئاً من الجمعة يبدأ بالفجر إجماعاً. وإن علم أنّه يفوت الوقت مضى فيها إجماعاً، ولو[5] علم أنّه تفوت الجمعة دون الوقت:

---

(١) في أ زيادة (يوما).
(٢) في أ (ازداد).
(٣) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص٥٠٣. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٤- ١٥٨. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣-٤٤. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٣٤ . وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٩-٢٢١.
(٤) أي لفظة (الفصل) في آخر البيت الثاني من النّظم.
(٥) في ج (ان).

مضى فيها(١) عند محمّد -رحمه الله؛ إذ هي فرض الوقت عنده، وعندهما يبدأ بالفجر؛ لأنّ الظّهرَ هو الأصلُ لما عُرِف(٢).

**٩٦٣ - (وَمُدْرِكُ الجُمْعَةِ فِي التَّشَهُّدِ يُتِمُّهَا شَفْعَينِ فَاحْفَظ وَاجْهَدِ)**

أدرك الإمام في قعدة الجمعة:

يصلي أربعاً ويقعد في الثانية ويقرأ في الكلِّ، معناه يصلي أربعاً بتحريمة الجمعة، ولا يستقبل التّكبير.

قال أبو حفص الكبير(٣) -رحمه الله: قلتُ لمحمّد -رحمه الله: هل(٤) يصير مُؤدّياً الظّهرَ بتحريمة الجمعة؟ فقال:/ ما نصنع وقد جاءت به الآثار. [١٢٦/أ]

وقالا: يصلي ركعتين حيث أدركه، قبل السّلام، أو بعده، في سجود السّهو، أو قبله، أو بعده، قبل السّلام الثاني، ويكون مدركاً للجمعة.

وقوله **(في التّشهد)**: أي فيه وما يقرب إليه، فالخلاف ثابت في قومة ركوع الرّكعة(٥) الثانية إلى آخر الصّلاة.

أمّا إذا أدركه في ركوع الرّكعة الثانية يصير مدركاً للجمعة إجماعاً. من «المغني»، و«الخزانة»(٦).

**٩٦٤ - (وَفي مِنى لَيْسَ تُقامُ الجُمعهْ وَيُخْلَعُ المَيْتُ لِغَسْلِ اللُّمْعَهْ)**

---

(١) أي في الجمعة.
(٢) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٣-٣٥٤. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢، ٣١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٤. وقاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٧.
(٣) هو أحمد بن حفص البخاري. ص ١٣٥.
(٤) (هل) ساقط من أ، ب، ج، هـ.
(٥) (الركعة) ساقط من د.
(٦) الشّيباني، **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٢-٣٦٣. الطحاوي، **مختصر الطحاوي**، مصدر سابق، ص٣٥. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٥. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٠.

يجوز إقامة الجمعة في[١] أيّام الموسم بمنى عندهما، وعند محمّد -رحمه الله- لا يجوز.

وفي العرفات لا يجوز إجماعاً.

الموسم: مجمع العرب، وههنا مجمع الحاجّ. من «الطِلبة»[٢].

وإنّما وُضِع في الجمعة، إذ العيد لا يصلّى عندهم بمنى.

ثُمَّ إنّما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان ثَمَّة[٣] أميرُ مكة، أو أميرُ الحِجاز[٤]، أو الخليفةُ، أو أميرُ الموسم إن استُعمل على مكة يقيم الجمعة أيضاً، وإن استُعمل على الموسم لا غير؟ فإن كان من أهل مكة يقيم عندهما، وإلّا فلا. من «المحيط»[٥].

**المسألة الثانية:** غُسِّل الميّتُ، وكُفِّن، وقد بقي على جسده عضو لم يُغَسَّل، نُزع وغُسِّل، فإن بقي شيءٌ يسيرٌ، كإصبعٍ ونحوها:

تُرك ولم[٦] ينزع عندهما، وقال محمّد -رحمه الله: ينزع ويغسل، بخلاف ما بعد الدفن فإنَّه خرج من أيديهم وسُلِّم إلى ربه فيسقط فرض الغسل. من «المبسوط»[٧].

اللُّمْعة بالضمِّ لا غير: الموضِع الذي لم يصبه الماء في الوضوء، أو الغسل[٨].

---

(١) (في) ساقط من د، هـ.
(٢) النسفي، **طلبة الطلبة**، مصدر سابق، ج١، ص١٤.
(٣) في ب، ج (ثُمَّ).
(٤) في أ (الحاج).
(٥) الشّيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص ١١١. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٨٢ . وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٧.
(٦) في ب، ج (ولا).
(٧) السمرقنديّ، **المختلف**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٨. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٣.
(٨) الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (لمع)، ج٢، ص٥٥٩.

**٩٦٥ - (وَمَنْ عَلَى المَيّتِ بِالتَّيمُّمِ صلّى فَلِلثَّانِي يُعيدُ فَافْهَمِ[١])**

تيمَّمَ وصلّى على جنازة، ثُمَّ أُتِي بجنازة أخرى، فإن تمكَّن من أن يتوضّأ فلم يفعل، أعاد التّيمُّم على الثّاني، ولو لم يتمكّن من ذلك وخاف إن اشتغل بالوضوء تفوته الثّانية:

فعندهما يصلّي بذلك التّيمُّم. وعند محمّد يُعيد التّيمّم على كلِّ حال. من «المبسوط»[٢] .

---

(١) في د (فاعلم).
(٢) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص ٦٦. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٤.

## كتاب الزّكاة

٩٦٦- (هَلاكُ بَعضِ العَفْوِ[١] وَالنِّصاب          يُسْقِطُ قِسْطَ ذَاكَ فِي الإيجَابِ)

٩٦٧ - (وَالعَفْوُ قَالاَ لِلْهَلاكِ يُصْرَفُ          وَقِسْطُ فوتِ الأصْلِ بَعدُ يُحذَفُ)

اشتمل المال على النِّصاب، والعفو، فهلك بعد الحول منه شيء:

يصرف الهلاك إلى الكلّ شائعاً[٢] عند محمّد. وعندهما يصرف إلى العفو أولاً، فإن فضل[٣] الهلاك من العفو/ يصرف إلى النِّصاب ويسقط[٤] بقدره، وإن لم يفضل لا يصرف. [١٢٣/ب]

بيانه: رجل له ثمانون من الغنم السّائمة[٥]، فحال عليها الحول، ثُمَّ هلك منها أربعون، فإنّه يلزمه[٦] شاة، وسقط عندهما؛ إذ[٧] لم يفضل الهلاك[٨] عن العفو. وقال محمّد -رحمه الله-: يجب[٩] نصف شاة.

فإن هلكت[١٠] ستون/ وبقيت عُشْرون يجب نصف شاة عندهما، فقد فضل الهلاك[١١] عن العفو بقدر نصف النِّصاب، فيصرف إليه، فسقط نصف الشّاة. وعنده يجب ربع شاة. من «المبسوط» و«الجامع الكبير»[١٢]. [١٠٧/ج]

---

(١) العفو: أي الفضل، أو الزيادة. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (عفو)، ج٢، ص٧١. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٣١٦.
(٢) شائعا: من شاع: انتشر، وشائع: أي غير مقسوم. النسفي، **طلبة الطلبة**، مصدر سابق، ص٥٦، ٧٤. وابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، باب العين المهملة، فصل الشين المعجمة، ج٨، ص١٩١.
(٣) فضل: أي زاد. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (عفو)، ج٢، ص٧١.
(٤) في ب، ج (فسقط).
(٥) نصاب الغنم: ليس في أقلّ من أربعين من الغنم زكاة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعُشْرين، فإذا كانت مائة وإحدى وعُشْرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة، فإذا كانت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة، وهذا قول عامة العلماء. الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨.
(٦) في أ (يلزم).
(٧) في أ و هـ (إذ).
(٨) في أ (الهالك).
(٩) (يجب) ساقط من د.
(١٠) في أ (هلك).
(١١) في أ (الهالك).
(١٢) الشّيبانيّ، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، ص٢٠. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٦. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٠١. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥٦.

قوله **(ذاك)**: أي الهلاك[١]. وقوله **(بعدُ)**: أي بعد صرف الهلاك إلى العفو، و**(الأصل)**: هو النِّصاب.

**٩٦٨- (دين عَلَى مُفَلَّسٍ يَقْضِيهِ مِنْ بَعدِ حَولٍ لا زكاةَ فِيهِ)**

دّين على مقر مفلس، فلّسه القاضي فوصل إليه بعد سنين:

كان عليه زكاة ما مضى عندهما. وعند محمّد لا تجب؛ لأنّ تفليس القاضي يصحّ عنده.

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمه الله- الأوّل لا يصحّ، فالدَّين في ذمّته كما هو[٢] في ذمّة المليّ.

وفي قول أبي يوسف -رحمه الله- الأخير يتحقّق الإفلاس، إلا أنّه أخذ بقوله الأوّل في حقّ الزّكاة احتياطاً. من «الهداية»[٣] و«جامع قاضي خان»[٤].

**٩٦٩- (وَالتَغْلِبيُّ يَشْتَرِي العُشْرِيَّه[٥] لَم يَجبِ العُشْرانِ في القَضِيَّه)[٦]**

تغلبِيّ اشترى أرضاً عُشْرية:

تبقى عُشْرية ولا يضاعف عليه العُشْر عند محمّد. وعندهما يضاعف.

وإنَّما وُضِعَ في التَّغلِبِيّ؛ إذ في ذمّيّ غير تَّغلِبِيّ أقاويل ثلاثة تأتي في بابها[٧].

---

(١) في أ، هـ (الهالك).

(٢) في أ، ب، ج، د (كهو).

(٣) المَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص٩٦.

(٤) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٧.

(٥) الأرض العُشْرية: وهي الأرض التي يملكها المسلم، ويدفع من إنتاجها زكاة الزّروع، والأراضي التي أسلم أهلها عليها، وكل أرض العرب، والأراضي المفتوحة عنوة إذا قسمت بين المحاربين. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٥٥.

(٦) بعد هذا البيت في هـ وحاشية أ زيادة (وحقّها عُشْر بلاَ مَزِيَّة).

(٧) يوضع عليه الخراج عند أبي حنيفة -رحمه الله، ويبطل العُشر، وقال أبو يوسف -رحمه الله: يضاعف العُشر، ويوضع موضع الخراج، وقال محمّد -رحمه الله: عليه عُشر واحد، ثُمَّ يصرف مصرف الخراج في رواية عنه، ومصرف الصدقة في أخرى. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص٦.

وبنو تَغْلِبْ: قومٌ من نصارى العرب، بقرب الرّوم، فلمّا أراد عمر[١] -رضي الله عنه- أن

يوظّف عليهم[٢] الجزية[٣] أَبَوْا، وقالوا نحن من العرب نأنَفُ من أداء الجزية، فإن وظَّفتَ علينا الجزية لَحِقْنَا بأعدائك من الرّوم، فخذ منّا ضعف ما تأخذ من المسلمين، فصُولِحوا على أن يعطوا الصّدقة مضاعفة[٤].

فقيل: المصالِحُ كُرْدُوس التَغْلِّبي[٥]، وقيل: ابنه داود[٦] وهو أقرب. من «المبسوط»[٧] و«المُغرِب»[٨].

و**(القضية)**: الحكم.

**(والتَّغْلِبِيِّ)**: بالكسر أفصح، كذا بخطّ ثقة[٩] .

---

(١) عمر بن الخطاب: بن نفيل بن عبد العزي القُرَشِيّ العدوي أَبُو حفص وأمه حنتمة بنت هاشم، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، قال سعيد بن المسيب: أسلم عمر بعد أربعين رجلا وعشر نسوة، فما هو إلا أن أسلم عمر، فظهر الإسلام بمكة. ورد في فضائله وإسلامه الكثير الذي لا تسطره حروفي وسطوري المعدودة فهو أعرف من أن يعرف رضي الله عنه. ابن الأثير، **أسد الغابة**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٧.

(٢) (عليهم) ساقطة من د.

(٣) الجِزْية: من الجزاء، وهي خراج الأَرض وما يُؤخذ من أهل الذمّة. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، ص٦٢.

(٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، **المُصَنَّف** (تحقيق: محمّد عوامة)، كتاب الزكاة، باب في نصارى بني تَغْلِب، رقم ١٠٦٨٤، ج٦، ص٥٦١، دار القبلة.

(٥) كُرْدُوس التَّغْلِبِيِّ: تَابعيٌّ ، كان قرأ الكُتُب، يحكي عن التَّوراة والإنجيل. وهو الذي صالَح عمر -رضي الله عنه- عن بني تغلب. وعن ابن مسعود، قال ابن عوف: قدمت الكوفة، فرأيت كُردُوساً، وكان قاضي الجماعة. وقال عبّاس الدُوريّ، عن يحيى بن معين: كُرْدُوس التَّغْلِبِيِّ مشهور. وقال الأزديّ مجهول. الأصبهاني، إسماعيل بن محمّد بن الفضل، **سير السلف الصالحين** (تحقيق: كرم بن حلمي بن فرحات) ج١، ص٩٠٦، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد (١٤٠٦) **الضعفاء والمتروكون** (تحقيق: عبد الله القاضي) ط١، ج١، ص٢٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت. والمطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (دود)، ج١، ص٢٩٨. والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٤٠٨هـ) **المقتنى في سرد الكنى** (تحقيق: محمّد صالح عبد العزيز المراد) ط١، ج٢، ص١١٧، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(٦) داود بن كُرْدُوس التَّغْلِبِيِّ: يروي عن عمر بن الخطاب، عداده في أهل الكُوفة، روى عنه السفاح بن مطر. ابن حبان، محمّد بن حبان بن أحمد، التميمي، الدارمي (١٩٧٣م) **الثقات**، ط١، ج٤، ص٢١٦، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

(٧) الشّيبانيّ، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ص ١٢٦. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨.

(٨) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (غلب)، ج٢، ص١٠٧.

(٩) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة (غلب)، ص٢٢٨. والفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٠.

**٩٧٠- (وَفِي أداءِ الزّيْفِ[١] عَنْ جِيَادِ وَالعَكسِ لاَ عِبْرَةَ لِلأَعْدَادِ)**

**(بَلْ مَا هُوَ الأنْفَعُ لِلْعِبَادِ)**

إذا كان مال الزّكاة من أموال الرِّبا: كالمكيل[٢]، والموزون[٣]، فإن أدّى ربع عُشْر النِّصاب يجوز كيف ما كان، وإن أدّى غيره، فإن أدّى من خلاف جنسه كما لو أدّى الفضة عن الذّهب، أو الحنطة عن الشّعير فإنّه يؤدّي قدر قيمة الواجب بلا خلاف، ولو أدّى أنقص منها يجب عليه التّكميل؛ لأنّ الجودة في أموال الرِّبا متقوّمة عند المقابلة بخلاف جنسها، أمّا إذا أدّى من جنس النِّصاب، اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

قال أبو حنيفة و[٤] أبو يوسف -رحمهما الله-: المعتبر هو القدر دون القيمة، وقال زفر -رحمه الله-: المعتبر هو القيمة دون القدر، وقال محمّد -رحمه الله-: المعتبر ما هو الأنفع[٥] للفقراء، فإن كان اعتبار القيمة أنفع فقوله مثل قول زفر، وإن كان اعتبار القدر أنفع فقوله كقولهما.

بيان ذلك: وجبت[٦] عليه خمسة أقفزة[٧] حنطة جيّدة في مائتي قفيز حنطة جيّدة للتجارة[٨]، فأدّى خمسة

---

(١) الزَّيف: من وصف الدَّراهم، يُقال: زَافَتْ عليه دراهِمُه أَي صارت مَرْدُودة لغِشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إِذا رُدَّتْ. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (زيف)، ج١، ص٣٧٦. وابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف الفاء، فصل الزاي، ج٩، ص١٤٢.

(٢) المَكِيل: هو ما يقاس بالمكيال، والمكيال: هو الصّاع الذي يتعلق به وجوب الزكاة، والكفارات، والنفقات، وغير ذلك، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النّفقات وما في معناها بعياره، وهو مقدّر بكيل أهل المدينة، دون غيرها من البلدان، وكلّ ما كان في عهد النبي ﷺ بمكّة والمدينة مَكِيلاً فلا يباع إلّا بالكيل، وأصل الكيل أن كلّ ما لزمه اسم المختوم، والقفيز، والفَرَق،والإردب، والنصيف، والقسط، والعرق، والوسق، والمَكُّوك، والصّاع، والمدّ، فهو كيل. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مصدر سابق، ج٤، ص٢١٨. والمَقْرِيزي، **الأوزان والأكيال الشرعية**، مصدر سابق، ص٤٣.

(٣) الموزون: هو ما يقاس بالوزن، والوزن يراد به الذهب والفضة -أي: دينار الذهب، ودرهم الفضة- خاصة؛ لأنّ حقّ الزّكاة يتعلق به، والأصل في الموزون ما كان حينئذ بوزن مكّة، فكل ما لزمه اسم الأرطال، والأمناء، والأواقي فهو وزن. المقريزي، **الأوزان والأكيال الشرعية**، مصدر سابق، ص٤٣. والزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة (وزن)، ج٣٦، ص٢٥٤.

(٤) (أبو حنيفة و) ساقط من ب.

(٥) في ج (أنفع).

(٦) في ب، ج (وجب).

(٧) القَفِيز: مكيال، وهو ثمانية مَكَاكِيك، والمكوك: صاع ونصف، فالقَفِيز= ١٢ صاعا، وهو مكيال أهل العراق، والجمع أَقْفِزَةٌ وَقُفْزَان، وهو يساوي عند الحنفية ٣٤٤،٤٠ لترا = ٣٩١٣٨ غراما من القمح. الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ج٢، ص٥١١. والمَقْرِيزي، **الأوزان والأكيال الشرعية**، مصدر سابق، ص٨٠. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٣٦٨.

(٨) قوله (في مائتي قفيز حنطة جيدة للتجارة) ساقط من ب.

أقفزة[١] رديئة، يجوز على قولهما اعتباراً للقدر، ولا يضمن فيها الجودة؛ لأنّه لا قيمة لها في أموال الرِّبا عند مقابلتها بجنسها، وعلى قول محمّد وزفر -رحمهما الله- عليه[٢] أن يؤدِّي قيمة الجودة اعتباراً للقيمة عند زفر، وللأنّفع[٣] عند محمّد.

ولو وجبت عليه خمسة أقفزة رديئة، فأدّى أربعة أقفزة جيّدة قيمتها خمسة أقفزة رديئة، يجوز عن أربعة أقفزة رديئة[٤]،/ وعليه قفيز آخر[٥] عندهما اعتبارا للقدر، وكذلك عند محمّد؛ لأنّ عنده المعتبر القدر إذا كان هو الأنفع، وعلى قول زفر يجوز عن الخمسة اعتبارا للقيمة.

[١٢٧/أ]

وإنَّما وُضِعَ في مال الرِّبا؛ إذ في غيره تعتبر القيمة إجماعاً حتى لو أدّى الرّديء[٦] مكان الجيّد لا يجوز عند[٧] الكلّ، بل يقع بقدر قيمته؛ لأنّ الجودة متقوّمة في هذا الباب. من «التّحفة»[٨].

---

(١) (أقفزة) ساقط من ج.
(٢) (عليه) ساقط من أ، ب.
(٣) في ب، ج (الأنّفع).
(٤) (رديئة) ساقط من هـ.
(٥) في ب (اخرى).
(٦) في أ (رديّا).
(٧) في أ، ب، ج، هـ (عن).
(٨) الشّيبانيّ، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، ص١٥-١٦. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٣. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٩-٣١٠. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢.

## كتاب الصَّوم

**٩٧١ - (وَلَو مَرِيضُ الشَهرِ صحّ عَشرا وَمَاتَ كَانَ الفَرضُ هَذَا القَدرَا)**

**٩٧٢ - (وَعَنْهمَا يُرْوَى وُجُوبُ الكلّ وَلَيسَ هَذَا في كِتَابِ الأَصْلِ)**

مرِضَ شهرَ رمضان كلّه، ثُمَّ صحّ بعد ذلك عَشَرة أيّام ولم يصُمْها، ثُمَّ مات:

فعليه صوم عشرة أيّام لا غير في ظاهر الرّواية، وفائدته وجوب الوصيّة بالإطعام.

وذكر الطّحاوي -رحمه الله- أنّ على قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- يلزمه قضاء جميع الشّهر وإن صحّ يوماً واحداً، وعند محمّد يلزمه من القضاء بقدر ما صحّ[1].

وهذا وَهْمٌ من الطّحاوي، فإنّ هذا الخلاف في النّذر، بأن نَذَرَ المريضُ صوم شهر[2][3] ثمَّ بَرَأ يوماً ولم يصم فهو على هذا الخلاف، فأمّا في قضاء رمضان فلا خلاف بينهم. من «المبسوط»[4]. والنّظم وقع على رواية الطّحاوي[5] -رحمه الله-.

**٩٧٣- (مَا صَدَقَاتُ الفِطْرِ كَالدُّيُونِ لاَزِمَةَ الصَّبي والمَجنُونِ)**

صدقة الفطر لا[6] تجب في مال الصّبيّ، والمجنون عند محمّد.

وعندهما تجب، فيؤدي عنه أبوه من مال الصّغير. وعند محمّد يؤدي الأبُ من مال نفسه، وإن أدّى من مال الصّغير يضمن. من «المبسوط»[7].

---

(١) في ب، ج، د، هـ (يصحّ).
(٢) (شهر) ساقط من ج.
(٣) في أ، ب، ج، د زيادة (رمضان).
(٤) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣١-٢٣٢. والسمرقندي، **مختلف الرواية**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٥٨. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٠-٩١.
(٥) الطحاوي، **مختصر الطحاوي**، مصدر سابق، ص٥٥.
(٦) في ب، ج (لم).
(٧) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٣١٧. والسمرقندي، **مختلف الرواية**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٥٨. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٤. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٩-٧٠.

**٩٧٤ - (وَلا يَرىَ التَّعْجيلَ قَبلَ الشَّهْرِ في صَوْمِ نَذْرٍ وَاعْتِكَافِ نَذْرٍ)**

نذر فقال: لله عليَّ أن أصوم رَجَباً[1] أو أعتكفَ رَجَباً، فصام أو أعتكف شهراً قبله: لم يُجْزِه عن النّذر في قول محمّد وزفر. وفي قولهما يجزيه.

وعلى هذا الخلاف: لله عليّ أن أصليّ غداً، فصلى اليوم.

وإنَّما وُضِعَ في هذه الأشياء؛ إذ في الصّدقة لا خلاف بيننا[2].

وسيأتي في باب زفر[3] -رحمه الله.

---

(١) في ب زيادة (فصام).

(٢) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٠. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٠.

(٣) لو قال: لله عليَّ أن أتصدق بكذا غداً، فتصدق به اليوم، أو قال: بهذه الدراهم، فتصدق بدراهم أُخر، أو قال: على هذا الفقير، فتصدق به على غيره من الفقراء: لا يخرج عن عهدة النذر عند زفر -رحمه الله، وعندنا: يخرج. الشّيبانيّ، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، ص١٤. الجصّاص، **شرح مختصر الطحاوي**، مصدر سابق، ج٧، ص٤٨٦. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٥، ص٩٣.

## كتاب المناسك[١]

**٩٧٥- (وَقَبلَ اَن يُحرمَ لَوْ تَطيَّبْ يُكرَهُ فِيمَا رِيحُه لَم يَذْهَبْ)**

تطيّب، ثُمَّ أحرم وبقي ريحُه:

يكره عند محمّد، وقالا: لا يكره.

وقال في «مبسوط خواهرزاده»: لا خلاف أنه إذا تطيّب بطيب لا يبقى عينه بعد الإحرام، لكن[٢] يبقى ريحه/ بأن أجْمَر[٣] فإنّه لا يكره حتى لا يجب إزالته، فأمّا إذا تطيّب بطيب[٤] تبقى عينه، بأن لطخ رأسه، أو جبهته بالمسك، أو بالغالية فإنّه لا يكره أيضاً، هكذا ذكر في كتاب المناسك ولم يذكر خلافاً[٥].

[١٢٤/ب]

قالوا: قد ذكر محمّد -رحمه الله- في كتاب الرَّقّيات[٦] أنَّه يكره التطيّب بما يبقى عينه بعد الإحرام[٧][٨]. قال: والتطيّب في اللّغة: استعمال عين الطيب على وجه يصل إليه ريحه[٩].

**٩٧٦ - (وَلَو أَهَلَّ فِي الوُقُوفِ مُحْرِمُ بِحَجَّةٍ أُخْرَى فلَيْسَتْ تَلزَمُ)**

الجَمع بين إحرامي الحجّ، أو إحرامي العمرة بدعة، لكن إذا جمع بينهما بأن أحرم بحجتين، أو عمرتين أو بحجة ثُمَّ بحجة، أو بعمرة ثُمَّ بعمرة:

---

(١) في ج، هـ (الحج).
(٢) في أ، ج (لكنه).
(٣) الإجمار: هو التطيّب، قال الأصمعيّ: أَجْمَرَ ثَوْبه إذا بَخَّرَه، فهو مُجْمِر أي مُبَخَّر بالطِيب. الأزهري، **تهذيب اللغة**، مصدر سابق، ج١١، ص٥٢. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٤.
(٤) في هـ زيادة (لا).
(٥) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧٧.
(٦) الرَّقيات: جمع رقّية، نسبة إلى رَقَّة، وهي مسائل وفتاوى جمعها الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني -رحمه الله- بالرَّقَّة، حين وردها مع هارون الرشيد -رحمه الله- قاضياً عليها. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق، ص٢٣٨. والنقيب، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)**، المصدر السابق، ج١، ص٣٥٨.

(٧) روي عن محمّد -رحمه الله- قال: كنت لا أرى بذاك بأساً حتى رأيت أقواماً يحضرون طيباً كثيراً، ويصنعون شيئاً شنعاً فكرهت ذلك. ومعنى كراهة محمّد -رحمه الله- لاستعمال الطيب الكثير، أنَّه بعد الإحرام ربّما ينتقل على بدنه من موضع إلى موضع فيكون ذلك بمنزلة التطيّب ابتداءً بعد الإحرام في الموضع الثاني. السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص٣-٤.

(٨) السّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣، ص٣-٤. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٤. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٢، ص٩.
(٩) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤.

[ج/١٠٨]

لزماه عندهما على وجه التعاقب،/ وعند محمّد -رحمه الله- يلزمه أحدهما إذا جمع[١] بينهما[٢]، وفي التعاقب لا يلزمه الثانية من «الكامل»[٣]، و«جامع قاضي خان»، و«الفوائد»[٤].

وقوله **(في الوقوف)** اتفاقيٌّ.

**٩٧٧- (لَو قَصَّ خَمساً مِنْ يَدَيهِ مُحرِم          لَمْ يَكْفِهِ[٥] تَصَدُّقٌ لَكِنْ دَم)**

محرِمٌ قصَّ خمساً من أظافير يديه، أو رجليه، أو يدٍ ورِجلٍ، أو زاد على الخمس حتى قصَّ من كلّ واحدٍ أربعاً:

فعليه دم عند محمّد -رحمه الله-، وقالا: عليه صدقة، لكلّ ظفر نصفُ صاع من حنطة، وإن كانت جملتُها ستةَ عشر ظفراً[٦]، إلّا إذا بلغت قيمة الطّعام دماً فينقص منه ما شاء.

وإنَّما وُضِعَ هكذا، إذ لو قصَّ من يدٍ، أو رِجلٍ يجب الدم عندهم. من «شرح الطّحاوي»[٧].

**٩٧٨ - (وَقَصَّهُ الكلّ بِمَوضِعَيْنِ          فيهِ دَمٌ وَأَوْجَبَا دَمَينِ)**

قصّ أظافير[٨] يدٍ واحدةٍ[٩] ولم يُكَفِّر، حتّى قصَّ[١٠] أظافير يدٍ أخرى، أو فعل ذلك في رجلين، أو في يد ورجل:

---

(١) في ب (اجتمع).
(٢) (بينهما) ساقط من أ، هـ.
(٣) «كامل الفتاوى» ألفه محمّد بن عثمان بن محمّد، حسام الدين، العليابادي السمرقندي الحنفي، إمام فاضل فقيه أصولي محدِّث مفسِّر كلاميّ جدليّ. تفقه على مجد الدين الأستروشني، وتفقه عليه عبد الرَّحيم بن عماد الدين صاحب الفصول العمادية. كان حيا سنة ٦٢٨. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٨١. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص٥٩-٦٠. والباباني، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٢.
(٤) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٨. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص٦٠. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٤. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٥.
(٥) في ب (يكفيه).
(٦) في أ، د (ظفر).
(٧) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٣٥. والطحاوي، **مختصر الطحاوي**، مصدر سابق، ص٦٩. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص٧٧-٧٨. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٥. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٢.
(٨) في ج (أظافر).
(٩) في هـ (واحد).
(١٠) (قص) ساقط من هـ.

فعليه دمٌ واحدٌ عند محمّد - رحمه الله، وقالا عليه دمان[١].

وإن كفَّر للأوّل أوّلاً يجب عليه دمان إجماعاً.

وإن كان[٢] في مجلسٍ واحدٍ يجب دمٌ واحدٌ إجماعاً. من «شرح الطّحاوي»[٣].

٩٧٩ - (فِي قَتْلِ صَيْدٍ مِثْلُه مِنَ النَّعمْ[٤] إن كَانَ ذَا مِثْلٍ وَإلاّ فَالحَكَمْ)

٩٨٠- (يَقضِي بصَومٍ أَو طَعامٍ أَو بِدَمْ وَأوجَبَ الشَّيْخَانِ في الكلّ القِيَم)

٩٨١- (ثُمَّ لِهذَا القَاتِلِ الخِيَارُ ثّم فِي الهَدي[٥] وَالإطْعَامِ وَالصَّوم وَتَمْ)

محرِمٌ قتل صيداً في الحِلِّ، أو في الحَرَم:

ينظرُ عدلان لهما بصَارة في تقويم الصّيود[٦] إلى قيمته، فيقوِّمانِه حين قتله، حيث قتله[٧]، أو في أقرب موضعٍ إليه إن تعذّر ذلك، ويشتري[٨] بقيمته هدياً فيُذبح، أو طعاماً فيُطعم كلَّ مسكينٍ نصفَ صاع من بُرٍّ[٩]، أو صاعاً من تمر، أو شعير، أو يصوم مكان كلِّ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ يوماً.

ثُمَّ عند محمّد -رحمه الله- خيار تعيين إحدى الثّلاثة إلى الحَكَمين[١٠]، وليس له أن يخرج عن حكمهما، وعندهما الخيار إلى القاتل.

ثُمَّ إن وقع الاختيار على الهدي على القولين، أي بتعيين الحَكمين عند محمّد -رحمه الله، وبتعيين القاتل عندهما:

---

(١) في هـ (دماً).
(٢) في ج (قص).
(٣) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٣٦. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص٧٨. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٥. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٢.
(٤) في ج (الغنم).
(٥) الهَدْيُ: ما يُهدى إلى الحرَم من شاةٍ، أو بقرة، أو بعيرٍ. والواحدة هَدْية. المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، مادة (هدي)، ج٢، ص٣٨١.
(٦) في ب (الصيد).
(٧) (حيث قتله) ساقط من هـ.
(٨) في أ (شرى).
(٩) البُرُّ: بالضمِّ القَمْح. الواحدة بُرَّة. الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣.
(١٠) في هـ (الحاكمين).

فعند[١] محمّد إن كان لهذا الصّيد نظير من النَّعم فعليه أن يهدي مثله خِلقة، كالبدنةِ في النَّعامة، والبقرة في حمار الوحش، وإلّا يعتبر المثل قيمةً كما في الحَمام، والعصفور، وعندهما يعتبر المثل قيمة في الفصلين.

والحاصل أنّ الاختلاف في موضعين:

أحدهما: في وجوب المثل صورة، أو قيمة فيما له مثل.

والثاني: في إثبات الخيار للقاتل، أو للحكمين.

ثُمَّ في الشّروح قيّدوا الصّيد[٢] بالمأكول، لكنّ المأكول، وغير المأكول في حكم الجزاء على السّواء، غير أنّه لا يجاوز عن الهدي في غير المأكول في ظاهر الرّواية. وفي المأكول تجب قيمته بالغة ما بلغت، وإن بلغت قيمته هَديين. من «شرح الطّحاوي»، و«جامع المحبوبي»، و«الأفطس»[٣].

**٩٨٢ - (مَن سَاقَ لِلمُتْعَةِ هَدْياً وَاعْتَمَر ... وَآبَ قَبْلَ حَلْقِه إِلَى المُقَرّ)**

**٩٨٣ - (وَحجَّ بَعدَ عَوْدِهِ مِنْ عَامِهِ ... لم تَكُنِ المُتْعَةُ مِنْ أحْكَامِهِ)**

[١٢٨/أ]

آفاقيٌّ[٤] ساق للمتعة هدياً واعتمر في أشهر الحجّ،/ أو اعتمر إلّا أنّه لم يحلق رأسه حتى ألَمّ بأهله[٥]، ثُمَّ عاد في عامه هذا وحجّ:

فعند محمّد لا يكون متمتّعاً؛ لوجود سفرين، وعندهما هو متمتّعٌ؛ حيث أداهما في سفر واحد؛ لأنّ بقاء

---

(١) (عندهما فعند) مطموس من ب.

(٢) في د (الصيود).

(٣) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٣٩. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص٨٢-٨٣. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٨. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٥-١٦٧. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤٠-٤٤١.

(٤) الآفاقيُّ: هو من كان خارج المواقيت، وهي مأخوذة من الآفاق، أي أطراف الأرض ونواحيها. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، حرف القاف، فصل الألف، ج١٠، ص٥. والعيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦١.

(٥) ألم بأهله: أي نزل بأهله، وهو على نوعين: صحيح وفاسد. والأوّل عبارة عن النّزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنّما يكون في المتمتّع الذي لم يسق الهدي. والثاني ما يكون على خلافه وهو إنّما يكون فيمن ساقه. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٤.

إحرامه بالسَّوْق، أو تَرْكِ الحلق يمنع[١] صحّة الإلمام لما عُرف[٢].

وإنَّما وُضِعَ هكذا، فإنّه لو[٣] لم[٤] يسُق الهديَ بطل تمتّعه عندهم؛ لأنّه أَلَمّ بأهله بين النّسكين إلماماً صحيحاً[٥]، وهو النّزول في وطنه الأصليّ من غير بقاء صفة الإحرام.

ومعنى التّمتّع: الترفّق بأداء النّسكَين في سفرٍ واحدٍ من غير أن يلمَّ بأهله بينهما إلماماً صحيحاً. من جامع «المحبوبي»، و«الهداية»[٦].

---

(١) في ب، ج، د زيادة (جواز).
(٢) (لما عرف) ساقط من د.
(٣) في ج (ان).
(٤) (لو) ساقط من هـ.
(٥) قوله: إلماماً صحيحاً احترازاً عن الإلمام الفاسد. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٣، ص٤.
(٦) الشّيبانيّ، **الأصل**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٩. والسّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٤-١٨٥. والمَرْغينانيّ، **الهداية**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٣، ١٥٥. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨.